۱۲۳۰۸

۱۲۵۵۳۰

میکروفیلم تهیه شد

(۶ ل)
۱۳۸۳/۶/۱۲

آستان قدس

**کتابخانه آستانقدس**

اسم کتاب: ریاض المسائل فی بیان تحقیق الاحکام بالدلائل

مصنف: علی بن محمد علی طباطبائی

مؤلف

خطی: نسخ ۲۹ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۱ عدد اوراق ۱۵۲

جزء کتب فقه

شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۳۰۸

واقف اسمعیل مصنع رضوی شماره قبض

طول ۳۰ عرض ۱۷ تاریخ وقف آبان ۱۳۴۲

شماره صفحات

فقه. صلوة

ربّ يسّر ولا تعسّر وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي لغة الدعاء وشرعاً العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العلم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان يحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في مقدمات والمقاصد والمقدمات سبع

في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات الاولى صلوة الخمس الفرايض اليومية اداء وقضاء والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما يلتزم الانسان بنذر وشبهه من العهد ويمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه آخر يدخل في الاول لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر الحلي ويحكى فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم التبادر وفوات الركوع والسجود او قيام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عنها الا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم يقتضي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة والقوة وهو حسن الا انه ربما يدعي عدم صحة السلب عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيتعارض بهما السابقة وما سواه سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجة او لامر كصلوة الآيات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف وما يجب عينا تارة ويخير اخرى او يحب تارة ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الرواية ففي الصحيح الصلوة من ركعة ثاني الحد وخمسون ركعة منها الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة

٢

منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي آخر كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصلي من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة بعضها صحيح الاسناد واما الاخبار الدالة على نقص النوافل من الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في آخر منها او مع الاربع منها كما في غيرهما او اكثر ونحمل الصحيح وغيره فلا يستفاد منها الا تأكيد الاستحباب في الاول واختلافها يحمل على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة وينسب الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل ادعى بعضهم عليه اطباق الاصحاب في كتب الفتاوى وعليه ثم نقل الاخبار المزبورة وقال العلم بعمل بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار وغيره فلا اشكال واحترز بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة ولذا اجملت النوافل لكن فصلها غير واحد منها باسناد الى قوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها والعتمة ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات والنصوص بذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي آخر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النوافل في السفر تمت الفريضة وفي آخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانا في سفر فقال الاولى ربما استفاد منهما ومن غيرهما كالصحيح الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة زيادة على الصحيح المتقدم في نافلة المغرب صحيحان آخران فيهما ايضا لا تدعهن في حضر ولا في سفر وزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر ونحوه آخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوهما في نافلة الفجر الصحيح صريحا في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان لان مقتضى الاصل زيادة على ما مر العدم كما عن نهاية الاحكام مدعيا انه روى ذلك الامام الزكي الاقدم بروية الرضى ورواية رجاء ابن ابي ضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل الرضا ع في السفر كما حكي وقوله الشهيد في الذكرى المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن جبره بعموم بعض كثير من النصوص منها الصحيح هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل اخرى من افضل ما جرت به السنة قال لتمام الخمسين وفي الموثق ولا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انهما من الرواتب وقد زيدت لتمام العدد كما في بعضها او لتبدل بهما صلوة الليل لو فاتت وانهما او تقدم لذلك كما في غيره ما كان يصليهما النبي ص لوجوب الوتر عليه كما في هذا القول في غاية القوة لو لا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في جملة كتبه كالحائريات ولم والعفو فيما حكاه صاحب الحلي بل ظاهره كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد فيه مع ان ظاهر اطلاق عبارته في س واللمعة القول بالسقوط كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام كثير بل في السرائر الاجماع عليه وحكي ايضا عن الغنية وبهما يعارض اجماع الامالي مع رجحانهما عليه من وجوه

فقه صلوة

رب يسر ولا تعسر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي لغة الدعاء وشرعاً العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة
معانيها اللغوية وفي ابتناء الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى
والنظر في هذا الكتاب يقع في مقدمات ومقاصد والمقدمات سبع
في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور
وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات الاولى صلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو عن الميت
والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات
والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد ويمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه اخر يدخل في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فوته منها
وفي ادخال الثامنة اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظ الحلي وصريح كري فيما حكي وقيل انه على المجاز
لعدم التبادر وفقد الركوع والسجود او قيام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا
فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة
والقوة وهو حسن الا انه ربما يدعى عدم صحة السلب عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيتعارض بهما
السابقة وما سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكل منهما اما بأصل الشرع كاليومية ونوافلها ونوافل الجمعة والعيدين
وصلوة الطواف او بتسبب المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجة او لامر كصلوة الآيات وصلوة الشكر
والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف وما يجب عينا تارة
وتخييرا اخرى او يجب تارة ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز وقطعة
الصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين
ركعة على الاشهر في الرواية ففي الصحيح الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ... فرائضها ونافلة احدى وخمسون ركعة

منها ركعتان

٢

منها ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة مستفيضة الاسناد واما الاخبار الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط
الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في اخرى منها او مع الاربع منها كما في غيرهما وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا
يستفاد منها الا تاكيد الاستحباب في الاقل واختلافها محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم تخالفها لما سبق لكان اللازم
لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث قالوا لم نعثر بقول ما في العبادة ونسبته الى الاصحاب الا نعلم فيه مخالفا
بعد نقله اطباق الاصحاب في كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار المزبورة وقال لم يعمل بها احد من الاصحاب وهو يفيد الاجماع كما في الانتصار
وقد قال اشكال الواحد منها بقوله في الحضر والسفر لنقصان الفضل فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة ولذا جاءت النوافل لكن
فصلته اخبار اخر غيرها باسناد اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بواحدة وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وثلث
المغرب واربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع
ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من اخر الليل يقرأ الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل
الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظ المصرح به في كثير من العبارات والنصوص به مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وفي اخر صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النوافل في السفر تمت الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر
فقال لا وربما يستفاد منهما ومن غيرهما كالصحيح عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
السقوط في النوافل النهارية دون الليلية وهو ظ الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة
منها زيادة على الصحيح المتقدم في نافلة المغرب صحيحان اخران فيهما لا تدعهن في حضر ولا في سفر وزيد في احدهما وكان ابي
ثلث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر ونحو اخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوهما في نافلة الفجر الصحيح صلهما في المحمل
وفي سقوط الوتيرة قولان لان مقتضى الاصل زيادة على ما مر العدم كما عن ظ الاكثر والامالي مذهبا ان رويناه عن الامام الذي
الرضي ورواية رجاء بن ابي الضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل الرضا في السفر كما حكي وقوى الشهيد في الذكرى
المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن جبره بالشهرة
لكنه من النصوص منها الصحيح هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
اخرى افضل ما جرت به السنة قال لتمام الخمسين وفي الموثق ولا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انهما
من الرواتب وزيدت لتمام العدد كما في بعضها او ليتدارك بها صلوة الليل لو فاتت وانها وتر تقدم لذلك كما في غيره وفي
ما كان يصليهما النبي ص لوجوب الوتر عليه كما في غير هذا القول في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في جملة من
كتبه كالمبسوط وان المعقود فيما حكاه عنه الحلي بل ظ كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قوى لكن قال الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه مشعرا بوقوع تردد فيه مع ان ظ اطلاق عبارته في س واللمعة القول بالسقوط كما هو المشتهر على الظ بل
المصرح به في كلام كثير بل في السرائر الاجماع عليه وحكي ايضا عن الغنية وبهذا يعارض اجماع الامالي مع رجحانهما عليه من وجوه وضعفه

كل يوم وهذا لسهو او خطاء من بعض الاصل وينبغي الرجوع وتأمله مع قصور سندها جميعا وعدم جابر لها مدّ لها امام من
النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط وبترك بالاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص ومعتضد بفتوى الكل
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لندرة القائل كما مضى ولكن المسئلة مع ذلك محل اشكال فللتوقف فيها مجال كما هو
الفاضلين هنا والتحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك فانكان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النص
والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومن يظهر له الاستناد
السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا التسامح فيه لا واحد
وليس في النصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية دلالة على مشروعيتها نهارا حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط في الليل م
حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية
النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة وعدم الصلاح مرادف الفساد لغة بل عرفا مع شهادة السياق بذلك ثم اعلم ان لكل
ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفيته
وللنبوي صلوا كما رأيتموني اصلي والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة في الفرق بين كل ركعتين بتسليمة وفي اخرى صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن
قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي اخرى مروية عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ونظر كالعبادة
وما نافاها من عبائر الجماعة من حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبها صرح
جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ في ف والفاضل في المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغي والاولى
وادعى الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعد ذلك ما يعرب عن ارادتهما منهما التحريم بل صرح بالثاني بلا خلاف لهما والوتر تشهد وتسليم
بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستفاد من عبائر ف والمنتهى وبه صرح جماعة من متأخرينا والصحاح به مستفيضة منها عن الوتر
افصل ام وصل قال افصل وظاهره كغيره لزومه وتعيينه فاعتبر توقيفية العبادة ولزوم وقوفها على النص يقتضي الاقتصار على صاحب الشرع
والنص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى وان تضمنت الصحيح وغيرها مع عدم صراحتها لاحتمال الحمل
في الاولى على التخيير بين عدم فيهما على التسليم المستحب يعني السلام عليكم ولا بعد فيهما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المذكورة في
والفتاوى واطلاقه شايعا بحيث يفهم كون الاطلاق حقيقيا وعلى غيرها مجازا او حمل التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل بالوتر اصلا
لاحتمال التخيير لزوم الفصل بالصيغة الاخرى والثانية في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الاولى مولانا الكاظم ع صلّيه
سنة من الوتر فهو كما يحتمل قراءته بسكون اللام يحتمل قراءته بكسرها على تشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم يحتمل
النص شيئا مما ذكرنا تعين طرحها او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع
مضمون خبر ضعيف منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل المقدمة
الثانية في بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت الصلوة الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى
في لواحقها الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر
وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر وقتها وانما الاشكال في مواضع اختلاف
في اثناء البحث انه المختار ومحصلها الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تاما

الافعال والشروط



الافعال والشروط بانّ واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركة وبطيئها
مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها وشرايطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من
الزوال يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا ظهر في هذا
فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى للانتصاف الليل
اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدق
عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه ينمحي بعد ظهوره ويزول وهو دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة
كثير من القدماء والمتأخرون كافة بل في السرائر والاجماع عليه ويدل عليها ما عدا الاخير من جملة المعتبرة بعض
ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وبعضها الصحيح في قوله تعالى اقم الصلوة الاية قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الاوقات
المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة مع اشعار فيه بها ايضا وعلى تقدير عدم الاشعار فيه والظهور في سابقه يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا
محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة ولو في الجملة منها في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت
لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد
فاتتا جميعا الخبر وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يفصح
من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما في لف وغيره ثم ان ظاهر النصوص المزبورة كغيرها والاية الكريمة بمعونة التفسير الوارد من
اهل العصمة سلام الله عليهم اجمعين امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل مطلقا زمانا
الى كل منهما م كل منهما ولو اختيارا والخلاف النادر في المغرب فوقتها عند الغروب خصوصا وجها الله وان حكاه القاضي مخالفا النصوص
المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلوة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة شاذ نعم اتفق الا
في القاضي خلافه وان اختلفوا في وجه آخر كما سيظهر والصحيحان المتفقان لصحيحة الا ان على استحباب المبادرة وكذا في الشيخين
وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التأخير عن الوقت الاول الا اختيار النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلوة وقتان
واول الوقتين م واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر من غير علة ومنها وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم

لاعذار نجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول الوقت رضوان الله عليهم واخره عفو الله والعفو لا يكون
الا من ذنب الى غير ذلك من النصوص وهي معارضة بمثلها منها زيادة على ما مضى الموثق لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل اخر العتمة ومنها ان وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس والقول بان المراد من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي الاخبار السابقة المانعة من التاخير
عن الوقت الاول مع الاختيار فيقتضي الجمع بينهما تعين المصير الى ما عليه الشيخان واضرابهما لكن ان يحصل شرط الجمع وهو التكافؤ
وهو مفقود لا لان الخاص فيهما لظهور رجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر عن الغنية وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التاخير كذا تضمنت ما هو صريح
في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه شتى لو اتفقد الكثرة او الا
والشهرة العظيمة مع تذييل النهي في بعض الاخبار المانعة بل ينبغي للمستعمل النافي الكراهة وجعل اخره عفو الله كما الصحيح وعلى
حرمة التاخير يجب ان يوجب العقاب اذ لو وجب عاقب لما صدق مضمون الخبر فالمراد تاكيد الاستحباب ولا ينافيه الذنب اذ لا
على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية يوجب ذلك لانتفاء الصراحة التي هي المناط وتخصيص العموم وتقييد
المطلق هذا وفي يب انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق
اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفيه لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول
وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك
عن الكافي شرح له وهذه العبارة صريحة في الموافقة للمشهور مع تضمنها صيغة لا يجوز وبهذا يضعف القول بالمنع من التاخير
ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الا
الاول لكل من الصلوات الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مط وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء الى
والمشهور فيهما اما الاول فهنا خلاف فالجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر الوقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة
الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب
ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر
التي كادت تبلغ التواتر يجوز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيرهما او الى خمسة
من الغروب كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول مطلق اما في
خاصة كما في الصحيح لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي اخر عن الرجل يدرك صلاة المغرب في الطريق
الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في الظاهر الصحيح رأيت الرضا
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود واظهر من الجميع كنت عند
ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق
فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس الى غير ذلك من النصوص





المصرحة في جواز التاخير عن الشفق مط او في الجملة فهي مضافة الى ما قدمنا من النصوص في صدر المسألة اقوى قرينة على ان المنع
في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر الاجماع على عدم بقائها على
حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مط والاخرون فجعلوا منتهى الشفق للمختار وربعه
للمضطر جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنص المرخص للتاخير الى ربع الليل للمسافر ومنه في الحاجة ومنه
انه اطرح النص الثاني في صدر المسألة بان وقت العشائين الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في اخرى وهي مع
تلك بجميعها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مط كما في السرائر عن الغنية
فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف ما قابلها في التقدير بربع وبثلث وبخمسة اميال وستة وفي التخصيص بالسفر
التعميم له ولكل علة مع اطلاق في مدة التاخير وكل هذا امارة واضحة على حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة والجماعة
من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية
فقد حكاه في المنتهى عن الجمهور كافة وفي ف نفي الخلاف عن غير من فيهما ثم او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة
كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ولعلها منها زيادة على ما مر في صدر المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز
تقديمها على الشفق لها مط كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة
جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق فقال لا بأس ونحوهما الموثقان الاخر
عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به والخبر رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
او في السفر خاصة كما في الصحيح لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الظاهر كما في اخر ولاحتمال اختصاص الحصر
في التقديم بها او مطلق العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه
من غير علة هذا وفي لف لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به
الفراغ من المغرب والجماعة منهم لم يط في اخره فجعلوه ثلث الليل اما مط كما عن بعضهم للخبرين وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل كما في احدهما وفي الاخر اخر وقت العشاء ثلث الليل ومقيدا بكونه للمختار والمضطر الى النصف كما عن غيره للموثق
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضا مع بعض معارضة بالنصوص
المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسألة ففي الخبرين اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر مرسل في العلل لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص
في جواز التاخير من غير عذر بل ظاهر اولهما استحباب التاخير الى النصف لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر
للنجاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن
المعذور وبعض من تاخر على وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم
الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك قاصر عن المقاومة للنصوص المتقدمة

من وجوه عديدة وموافقتها للعامة كما صرح به شيخنا في الروض قال وللاصحاب اختلاف في الروايات الدالة على امتداد
الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار
اقول وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب ولكن في جملة
النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف
فوات وقتها كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها ولم ار عاملا بها عدا الشيخ في كتاب الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم
لما دل عليه حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زادوا فاستوجهوا التقديم مطلقا للخبر صلى
النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كما ترى
ما تقدم قصور سندا ودلالة فاذا ما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة
الزوال بل نافلة مبتداة وبعده مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا
كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صريح التاخير على فعلها
بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كان
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
وفي الحجة ان تعجل بك لم فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ويمتد وقتها حتى يبلغ الفيء على قدمين اي سبعي الشاخص
ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر للمعتبرة المستفيضة
التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصدره قد تضمن القدمين والاربعة اقدام وانهما والذراع والذراعين
بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع الاسكافي بينهما خلافا للحلي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل
في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة بالصحيح المتقدم
على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وفيها ضعف سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها
في الصحيحة بذلك بل مطلق القامة وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة
التي وردت وقتا للظهر والعصر في نحو الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله
على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك
النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انها من في الزوال للظهر وضعفها
كان ذراعا واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وينبغي الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق
عرفا وعادة من قامة الشاخص الانساني وبه صرح ايضا في الرضوي وفيه انما سمي ظل القامة لان حائط مسجد رسول
الله ص كان قامة انسان وهو معارض لتلك الاخبار واقوى منها سندا فينبغي حمل الصحيح السابق عليه سيما



مع شهادة سياق عليه وغايته بخط الموثق عن صلاة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا ثلث ذراع من اي شيء قال ذراع
من مثل الحجر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل صلاة من الصلوات سبحة بين يديها طولت او قصرت
بغير مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة الاقدام بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير
اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الآخر ويضعف لعدم اشعار شيء منها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها ما سلف في الصحيح
بجواز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما ولم يقل به احد الا نادر وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة
بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن مقاومة النصوص المستفيضة القريبة من التواتر المانعة من النافلة عموما او خصوصا
في اخرى كل منها الصحيح المتقدم المتضمن لقوله اتدري لم جعل الذراع والذراعين ونحوها اخبار كثيرة فاذا المختار الاكثر الظهر ومع
ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد لخبر الموثق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء
على ان الامر بهما حين المضي الى المثل والمثلين ليس الا لاجل نافلتهما فتامل جدا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا
للشيخ والجماعة كما عن المحقق الثاني وفي ... انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى وعن المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا
الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب في اوقاتها المضروبة وكذا نافلتها
الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها تحتها داخلة والنصوص الدالة على استحباب
نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول للمقام
بعد ورودها لاثبات اصل استحباب النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة وانه هو الا كالنصوص الدالة على استحباب النوافل في
الذي الدائبة من دون تقييدها بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر توجيه ما اطبق
عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء
الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه لان اخر الفريضة يقتضي التحديد هنا ايضا
لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فقال ع فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم
يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة فمعارض بالنصوص
المانعة عن التنفل بين العشاءين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن الصلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى وتبعه الى احتمال بقائها ما بقاء الفريضة وان تبعه من
المتاخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلبي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف
بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وعن ظاهر المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاق ما دل على استحبابهما بعدها مع
عدم المعارض بالكلية ووقت صلاة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه اجماعنا عن ف والمعتبر وفي كلام المرتضى والسرائر
والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها عبادة موقتة يجب الاقتصار في وقتها على ما ثبت ثبوته من الشرع وهو فعله
ص للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ان النبي ص والائمة ع ما كانوا يصلون من الليل اذا صلوا العتمة شيئا حتى

بنصف الليل وفي بعضها ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي اخر فاذا انتصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر
في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات هذا مضافا الى الخصوص المعتبرة الموثقة لها بل الصحيح في بعضها كالمرسل وقت صلاة الليل نصف الليل
ما بين نصف الليل الى اخره وظاهر في جملة منها ومنها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة
في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها لا انه لكونه محلا في وقتها كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلاة الليل فيما بين اول الليل الى اخره الا ان
افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان وهما ذلك
الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لما مضى مما ادلة منا وموضعهما لما عليه عامة العلماء الناصين فيحمل ان يراد بهما ما في
الاخبار الساق من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقيا واليه اشار في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في
في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا
لحق الانسان انه ان لم يصلها فاته او يشق عليه في اخر الليل القيام ولا يتمكن من القضاء فيجوز تقديمهما اقول ويرشد على هذا التوجيه الجمع
كتب اليهم في وقت صلاة الليل ظن الانسان انه ان لم يصلها فكتب صلها عند الزوال وهو نصفه افضل فان فاته فاوله واخره جاء
لتضمن لفظات الصحيح التوقيت ومع ذلك للصحيح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة التوقيت
لكن فات الصحيح دلالة على التوقيت منهما على الاشتراك فيهما مما يحمل عليه فتم ما يقال من احتمال حمل اخبار التنصيف على الفضيلة
وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفة الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر من عبائر الجماعة حد الاستفاضة
وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة والناصريات الاجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر
ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
والخبر متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم القائل بالفصل مع
صريح الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى الجملة المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية انها في
ثمان ركعات ثم يوتر واجب لصلاة الليل اليهم اخر الليل كما في الصحيح في الموثق القريب منه عما جرت به السنة في الصلاة فقال
ثمان ركعات الزوال الى ان قال ثلاث عشرة ركعة من اخر الليل ونحوه في مثله سندا وعن العلل بطريق صحيح عن مولينا الباقر ع
في قول الله تعالى تتجافى جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين واتباعهم من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل الاول
او ما شاء الله تعالى فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال التي سال عنها ابو ذر رسول الله ص سأله اي ساعات الليل افضل
قال جوف الليل الغابر الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه وبعضها الكتاب والسنة
باستحباب الاستغفار بالاسحار لكن المستفاد من الصحيحين توزيع النبي ص وتوسيطه امير المؤمنين والايتار بين الفجرين كما عليه
ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بمريد التفريق وما سبق بمريد الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب وادلتهم من الاجماعات
والروايات مطلقة ولا يكافئهما الصحيحان مع ان الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هذا ويحتمل حملهما على التوزيع
التوزيع في اخر الليل اذ ليس فيهما الدلالة على انه ص متى كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل كما في
الكليني وفي حديث اخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث في جملته افضلية ما قرب منه الى الفجر
ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته افضلية خاصة

٦

لا لكونه ابهم متفاوتة الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبادة وعبائر الجماعة فان الثمن هو اجماع الامامية على الكلية
والمراد بالفجر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها لكن المرتضى فيه بالاول في المكي ولعله
نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى ودفعه بانهما من صلاة الليل
كما في الاخبار الاتية وظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي من ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده
ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس
وغروبها ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس قال في العلل المروي في الفقيه عن عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله ع فقال
له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
وقريب منه اخر مروي في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة
الزوال من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنهما مناسبان لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما
مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار بزوال الليل كما في الخبرين وان سلم كونهما في قصور السند لاحتمال
الجهالة الجمهورية ثم وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم لاجماع المستفيضة
وغيرها من المعتبرة الدالة بجملة منها وانه على انهما من صلاة الليل ويفهم اخرى كلا الامر بحسبوهما في صلاة الليل وغيرها
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده الا ان المرتضى وقت فيهما بالفجر الاول للصحيح
صلهما بعدما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول لمناسبة الاخبار السابقة وفيه مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما
لما مر جملة ضعف الدلالة لاحتمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر عنه عند الاطلاق ولو سلم
كونه الركعتين فيضعف الدلالة من احتمال الفجر المحتمل للاول والثاني على تقدير التنزل والاتفاق على ان الظاهر في الثاني ويكون سبيلهما
سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله ما بحمل الامر فيهما على الرخصة والآن المتعين حملهما على التقية لانه
مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة ويفهم من بعض النصوص متى اصلي ركعتي الفجر قال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب
في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في نعم والفاضل في الارشاد وغيرهما لكن يجوز تقديمهما على الفجر الاول كما قدم بالنوافل
قبل اوقاتها رخصة ولا ريب ان تأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف ولخذ النهي مما دل على استحباب
اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله تعالى قبل ان يطلع الفجر
فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكنه ظاهرهما سيما الثاني
للظهور في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وعند القريب منه وهو الفجر الاول ولذا سكتا هنا قولا اخر فقال
لا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من اخره ولعله للخبر عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل
وربما يومئ اليه ايضا عبارة الاسكافي في تنديب وقتهما حتى يطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل في ظاهر الغنية والسرائر
الاجماع عليه بل عليه عامة من تأخر للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء على ان المراد من الفجر هو الثاني
لما مر والبعدية تشمل الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انهما الوقت بهما ففي الصحيح

للكونه

الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للاسكافي والشيخ في المبسوط
فوقتهما الى الفجر الثاني على اتمام النصوص من انهما من صلاة الليل وحملا لهذه الصحاح تارة على التقية لما مر اليه الاشارة واخرى على
ما يلي الفجر استحبابا استشهادا لما يلي من الخبر الوثيق المرسل صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر والخبر عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما او في
بما عليه الاكثر حمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذين لاجله حملت عليها وليس فان منهم من يحتم الركعتين
بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا معه والنصوص باحتجيج ذلك الا ان يقم ان مراده تقية الناس فعلهما بعد ولكن فيه
ولعل الداعي الى ارتكابه رجحان الاخبار الدالة على انهما من صلاة الليل عددا واعتضادا بالعمومات المانعة عن فعل النافلة
في وقت الفريضة وظهور جملة منها دلالة بل بعضها كالصحيح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
كالصريح في ان الصلوة كالصوم الواجب لا يجوز ان يزاحم النافلة وان الامر بالبدأة بالفريضة للوجوب جدا ومنه ما يظهر منه ما في حمل على الا
والفضيلة فقولهما لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل العلماء اجماع في الحقيقة مع بعد اختيارهم التقية
كما عرفته كحمل الفجر فيه خصوصا بما بعد الفريضة وما البعد ما بين هذا وبين القول بامتدادهما بامتداد الفريضة كما مال اليه الشهيد في الذكرى
للصحيح عن الركعتين قبل الفجر اللتين قبل الفجر ما بينهما وفي خط الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما وليس
ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار
كونه لمجرد الفضيلة لا لتوقيتها انتهى ويضعف بانه لا وجه للاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يركعهما ثم فان ظاهر معناه انه
انما يركعهما حين يترك الفرض اي انما يصيران قضاء اذا صارت الفريضة قضاء او انما يركعهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفرض وعلى ما هو
النسخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني سيما وانه روي في رواية اخرى بدل حين يترك الغداة حين تنور الغداة فيتقدم في الجملة الا استناد
الى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والاولوية المزبورة لا وجه له سيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة
اما الوالجي فهنا ان يشرع الا بعد ان يعلم الزوال الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه
كما في النصوص المستفيضة بالاعتبار وفتوى الاصحاب او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في ط
وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعلم منه ان هذا
الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليها كما ذكره نعم في الوسائل روى عن مجالسه بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجبرئيل
فاراني وقت الزوال حين زالت الشمس وكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بمتوجه الركن العراقي كما قيد هو والفاضل
في المنتهى وقيد آخرون بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل الجنوب كما ذكرنا وجه التقييد واضح
فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة كليا بل ربما يحصل القطع لعدمه معها
فينبغي ان يراد به تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مدار الفتوى المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد بعضها
بعض الروايات ولا باس بها بل بغيرها مهما افادت المعرفة بالزوال علما او ظنا ان قلنا باعتباره والا فلا بد من القطع كيف اتفق
ويعرف الغروب الذي هو وقت المغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر

فيها على الفجر الاول مع عدم نفع في
هذا الحمل الا بعد ارتكاب تحمل الفجر
احدهما للظاهر من تقييد البعدية
بالمستمرة الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك
فالاحوط تركهما بعد الفجر م حم



الا من ندر لتوقيفية العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وللمرسل الا بعد
ذهاب الحمرة من المشرق قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وانما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي عدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر قال
وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقية في العبادة وما ضاهاها والرواية وان كان بعضهم الا ان
الظاهر ان المراد ذهابها من الافق الى ان يتجاوز سمت الرأس كما صرح به في شيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة
وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها الرضوي وقد
كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس ومنها اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط وعلامة المغرب بسبب غيبتها من الحس
بالغروب وقيل ويحتمله كلام الديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهم فجعلوه لوقت سقوط القرص وليس نصا فيه وربما
نسب الى الصدوق والفقيه لذكره بعض الاخبار الآتية وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقة المشهور حيث قال
بعد ذكره جملة من الاخبار الدالة على الامر بالبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الشمس الحمرة من ناحية المشرق
لا غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها انما ياتي بعد وقال
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع
الى ما ذكره واما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكر بعض الاخبار الآتية بناء على ما قدمه في اول
كتابه من انه لا يروي الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه معارض بروايته فيه ما ينافي القول المزبور فقال
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الحديث وهو كما ترى كالصريح بل صحيح م
في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر
قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره ونسبه الى المرتضى وفيه ما عرفته بل
التأمل فيما صرح اليه لانه وان حكم اولا بما حكي عنه الا انه بعد نقل المشهور حكم بانه الاحوط والاحتياط في
ليس نصا في الاستحباب فيحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من الاستدلال بالاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور
التي يدعي وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى
الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص واستتاره او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها الغروب وعدم الغيبوبة
عن النظر لضعفه او لا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المغربي لا اخفاؤها عن اعيننا كما صرح به
شيخنا في ض قال لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي واما ما يقع عليه من غيبوبة

الخطاب يصلي

وللاخبار المستفيضة وان اختلفت
ظهورا وصراحة منها الموثق عن الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
ومنها وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة م

٢ فى الارض المستوية انما يتحقق حسا بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من زمان الحمرة المشرقية بكثير فتطويه

اولا بان فيه اعراضا عن اقتران رفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى واعتبار شئ لا يدل عليه ولو دقيقة ومعه لا يتوقف

الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان يكون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة اقل من ذهاب الحمرة

وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لاجرم وجب

على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق ابدا والنجوم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة للغروب كما

جملة من النصوص لا انه نفس الغروب وبه يندفع ما يتم على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها

فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض بالنسبة الينا من دون تفاوت

دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة لا دليل على بقاء الشمس فى الافق الغربى للمصلى بل نقول انه معه لا يحصل القطع بالغروب الذى

هو المعيار فى صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع فى افق الطلوع فى المغرب

لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الافق المشرقى ولا نقطع به بيقين بقاء الوقت بل بظهور الشمس

فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتهما غايتها انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر والمقيد فيحب حملها

عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعا كما هو الحال فى حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيد وان قلت

ولو اتى الاستبعاد فى منعه لما استقام لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيدات ودعوى عدم

اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافاة للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل وتواترها وصحة سند اكثرها دون اخبارنا

فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن فى المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار

المشهور على الفضل ممكن بل اقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا واعتضادها بالشهرة

العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع فى الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن فى المعتبر

ومع ذلك كثير منها فى المدعى صحيحة لا سيما الدال منها على تغيير استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه

الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل فى المنتهى والتذكرة فقال هو مشتمل على قول الطوط وهو قول الجمهور ويستفاد ذلك من

كثير من النصوص منها زيادة على ما ياتى رواية ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة

حتى اذا كنا بوادى الاخضر اذا نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعوا عليه صلى

ونحن ندعوا عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله عم فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا

ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت

وذلك فانصدرة كما يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا كانوا

يدعون على المصلى قبله ويزعمون من شباب المدينة اى من شباب العامة ومنها رواية جارود قال قال لى ابو عبد الله

يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها

حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك لدلالة الامر بالامساء قليلا على المذهب

ولما ادعى عم انهم نادوا به واذاعوه قال انا اصلى الان الخ وهو كالصريح فى انه عم لذلك للتقية ومنها كتب

العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويا





عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتاخذ بالحائطة لدينك وهو صريح فى ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه

الرواية كسابقتها دليل على المختار ايضا وان استدل بالاولى وهذه على خلافه لفعله عم فى الاولى وتحضيض الراوى فى هذه بقوله

ادى لك الى الاستحباب والاولوية وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما فى فعله عم من كونه للتقية وتحضيض الراوى لعله بل

انه من جهة علمه بعدم ابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا فى الاستحباب

لان ذلك انما هو بالاصطلاح المتاخر بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفى كلمة

متقدمى الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب انه مثله فى امثال العبارات واجب للرجوع الى حكم الاستصحاب بقاء شغل الذمة

اليقينى الذى لا بد فى الخروج عنه من اليقين وبالجملة لا ريب فى دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالفه منهم اولئك الكفرة

الفجار وبه يظهر جواب اخر من تلك الاخبار الدالة على صلوة الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الا

الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالصحيح عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب

قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل فقال ليس عليك صعود

الجبل ونحوه اخر انما تصليها اذا لم تر خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس

على الناس ان يبحثوا وفى صحة اسنادها ايضا بوجوده مع نفيه فان فيه قال العمرى صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب

فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئس ما صنعت

مع انها قاصرة الاسانيد عدا ما تقدم من الاولى فى مجالس الصدوق بسند صحيح مع ظاهرها لا سيما الاخيرة عدم البأس بوجود

الضوء والشعاع على نحو التلال والجبال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلى وهو على الارض وهو مما قطع جماعة من الاصحاب

هذا القول بفساده ومنهم صاحب الذخيرة حيث قال لا يبعد ان نقل عن كثير ممن يحدد الغروب على هذا القول فى العراق بانه لا

يبقى شئ من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال الا فقطه وهو حسن وهكذا فى خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف

بها مع ان الذى يظهر من طى كون ما دلت عليه مما يتفق عليه هذا القول حيث قال بعد نقل القولين فاما على القول

الاول اشار به الى هذا اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او على مكان عال مثل منارة الاسكندرية

وشبهها فانه يصلى ولا يلزم حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب فى كل موضع تراه وهو الاحوط

ومنه يظهر جواب اخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار من الاطلاقات لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع

شعاعها على قلل الجبال والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة عن قوله هذا ودعواهم ما لم يثبتهم له ويعرضهم بما نقله

كره عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة فى خلاف ما زعموه ولعله لذا قال فى الذخيرة بعد نقله المحقق وان امكن

فيه وليت شعرى كيف حسنه مع امكان المناقشة ومع ذلك فالظاهر وجب لما ان عبارته انما ظاهر عبارة

الاحتياط فى خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر وعدم الباس بروية الشعاع على الجبل وكيف

احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها بالكلية ومخالفتها الاصول

المتواترة من الاخبار التى استدل بها على مذهبه لما عرفت مع عدم صدق الغيبة والاستتار الوارد فيها مع وجود

الاشعة على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا فليس بعد ذلك الا طرحها او بالجملة فقول الطوط على تقديره ضعيف جدا لا يجمل

المبر اليه نطعم واما ما اختاره هولاء الجماعة فالظاهر انه قول محدث اذ ليس الا قول المنع وما في ط الذي يرجع اليه قول
الاسكافي والمرتضى على تقدير ثبوته وقول العماني الآتي وغيره وهو لا يوافق شيئا منهما فيندفع زيادة على ما مر بالندرة
والشذوذ ومخالفة الاجماع فتامل جدا وهما حملا لان اخراك باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن العماني للجزئين
ويبدو ثلثة النجم كما عن الصدوقين في المقنع والرسالة للصحيح وهما شاذان ومستندهما الايقاف وما شيا مما قد
من وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالهما الكل امهما لرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعهما اليه بعض الفضلاء
بوجه قريب لا فائدة في التعرض لذكره ولاجل ذلك ما اطلنا الكلام في المسئلة لانها من المهمات وفيها الكلام
اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق الثانية قيل والقائل السبزواري انه
لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله الا مع العذر فيجوز نحو ما هو ظاهر بعضهم في اطلاق
المنع عن الصلوة قبله من دون استثنائه وقد مر في اولها مو بيت الفقيه بعض ما يصلح مستندا لهم مطلقا وانا لا اشتهم (?)
جواز التقديم مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة جمعا عن الشهيد الثاني عن اختلاف الفتوى والرواية وان كان الا
حمل المانعة منهما على التقية لكونه مذهب الجمهور كما عرفته الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف
لما مر في توقيتها به الا الشاب يمنعه من فعلها في وقته رطوبة راسه وصاحب او مسافر وشبههما من ذوي الاعذار
المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم تقديمها عليه على الاظهر الاشهر وفي ف الاجماع عليه بل عليه عامة من تاخر
عن الفاضل في لف والتحرير لكنه فيه توقف في الاول واصح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء العدم جواز المؤقت
قبل وقته وفيه منع على اطلاقه ولتمام الصحيح قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في النوافل عن قرة لرسول الله ص
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها
وقد مضى او في السفر كما في كثير منها وفيها الصحاح وغيرها او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي ترجح من تلك
من وجوه عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها بعد (?)
والكليني قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وكلها صريح في التخصيص
النوم لكن ظاهره اختصاصه بحق في فوت القضاء كما حكي عن الحلي عن ذكره وربما يفهم من لف والمنتهى ولا ريب انه احوط وان كان
التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم
من امر بالقيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلثين ليلة ومنحو الخبر يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن رجل لا يستطيع ان يقوم آخر الليل
من الليل يصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول
من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فالجواز قبل الغروب لصريح النص والفتوى بان اول الليل بل ظاهر الجزئين
مضي ثلثة الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى بها واطلاقهما بجواز التقديم اول الليل ظاهر محكم التبادر
كونه بعد العشائين ولعله لتعين فضل الصلوة في محلها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة في

الفريضة الا



ووقت الفريضة الا في المواضع المستثناة لم يعلم كون فعلها فيهما او لم يعلم والمراد به في الليل المقدم مجموع الثلث عشر ركعة لا الثمان
عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص ومر في كثير من المنع ان ركعتي الفجر من صلوة الليل ويسمى
الله سناستبين لك ... فيما فرض من استثنائها من الحكم غير ظاهر الوجه وهل ينوي التقديم او الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل او
ابتدئه في الوقت بعد ان قدمهما عليه فهل يسوغ الايتان بهما ثانيا وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم
خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في السرائر
وعن ير والمهذب وعزي في ك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين
من غير خلاف فيهم اجل للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع
اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع بعدم القائل بالفرق وبظهور قوله فان كان قد بقي قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى في
معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من
النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين فقوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة
اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون او سهوا
كذا ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصوره عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا ينقدح
ما في ك من دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله انما نشا من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى
وهي قوله فان كان قد بقي الخ والاجمال انما نشا منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة
الا ان في السرائر وعن المعتبر وجماعة اشتراطه والنص كما ترى مطلق لكن في بلد اشتراط المزاحم بان يصلي قبل القدمين
في الظهر وبعد الاربعة اقدام في العصر فان صح مستندهم والا فلا اعرف مستندهم عدا ما قيل من ان فيه محافظة على
الفضل الواجب وهو حسن ان كان اشتراطه التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود حرمة النافلة معه فلا لانه فيها المحافظة
على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز التاخير للفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى نعم لو
قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة
فانه ح يجب الاقتصار في المزاحمة المذكورة المخالفة للاصل على هذا التقدير على المجمع عليه واطلاق الموثق لا عبرة به لعدم
حجيته مع عدم معارضته لاطلاق وخصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما وفيها الصحاح
وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على
المقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حيث لم يعارضه اقوى منه عددا وسندا او اعتضادا بالاصول فتامل جدا وكيف كان فلا ريب
ان التخفيف احوط واولى والمراد كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل عن
بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام فالاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بحيث اذا زاحم
بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا وجه اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة يحكم

يقتضي الاختصاص بما مر لاسيما مع كثرة الاخبار بعضها وهذا احوط واولى وهل هي اداء قيل الاقرب ذلك بل الاولى الاتيان بها
منزلة صلوة واحدة فان ركعة منهما ولا يبعد هنا ان اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن
خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة فتبين السعة قيل يصليها بعدها اداء لبقاء وقتهما
وفيه نظر فيأتي على المختار فعل الفريضة هنا ايضا انه لم يحصل الاشتغال الفاصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتهما بعد
فريضتها فعل نافلة في وقت فريضتها لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى منها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتهما قبل
فريضتها الاصل وهذا هو وجه النظر الذي قلمناه فتدبر جدا واعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نوافل المغرب فيجب ذهب
الحمرة المغربية التي هي اخر وقتهما كما مضى ولم يكملها بل ابدل العشاء انه لم نقل بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى
بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل من غير معارض لاختصاصه بنوافلهما والنص قياس لا يجوز
عندنا نعم الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منهما كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا لا
خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة واختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي المدارك والتحرير والمنتهى وتقييده اذا لم يكن شرع
في ركعتين منها والا فيكملهما خاصة او لم يكن كانت لم احتسبهما كما ذكره الشهيدان وغيرهما قالوا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا
مطلقا وان خصصنا بالفريضة وقلنا بكراهة النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني لو سلم كما مليه بعض هؤلاء الجماعة اشكل العموم
ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال الابتدائي غير الكراهة وهي بالاضافة الى التحريم مرجوح بل منتفية
لاختصاصها بما اذا لم يعارضها اهم وقد عارضها في المسئلة العموم الادلة الدالة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها
بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا عدم وقوعها فيه مطلقا ولو بجزء منها وهو غير بعيد فما قالوه حسن سيما
على المختار من عموم تحريم ابطال النوافل ايضا وربما اشكال الوجه قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاداء لقوة
احتمال شمول ادلة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال منعه ايضا الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات
وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فيبتدأ بالفريضة الى ان يظهر الحمرة المشرقية على المشهور كما عرفت لم يستثنها بل
من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف في الامة في كتاب الحديث نهي عن فعلها بعد من اجماعها الفتية
فيتعلم الثاني فيه المعتبر وصاحب الذخيرة النصوص المستفيضة الدالة عليه وفيها الصحاح ومنها ما يقرب منهما سندا
وغيرهما ولعله لذا الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك عدم الاعتياد كما هو ظاهر جملة منها والى هذا في الحملي وبه جمع بين
هذه الاخبار والاخبار السابقة الاتية الناهية عن الايثار في وقت الفريضة فالاضافة بينهما فان
ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه
عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها كما اثبتنا الا
المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا او بالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل العلم فوق
فان اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفوا في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة في الاول لكن ما دل منهما على انه
اخرها ان لو ساغ فعلها بعده لما كان اخرا لها مع انه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيح المتقدمة في اخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلها بعد الفجر مطلقا بقوله

ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر اذ فعلها بعد قوت فريضتهما

اريد ان تقع في الفجر



او يريد ان تقايس المصرح في كون النهي على جهة الحرمة كما عرفته ومن الصحيح اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتار يستلزم
المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع انه لا قائل بالفرق جدا والظاهر منه الصحيح
الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا
او يعيد شيئا من صلوته قال لا يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الحديث وقريب منه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا
لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مع ما ذكره الشيخ
ومن تبعه من عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقا او ظاهره محتمل تقييدها بما اذا ادرك اربعا في الليل
للاتفاق على الجواز حينئذ كما سيأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعدا الا انهما اولى من الجمع الذي ذكره
جدا فان فيه ابقاء للاخبار المرجوحة وطرحا للاخبار المشهورة ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك وفق النصوص
المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة وانسب بطريقة الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية
فلا معدل عما ذكره الاصحاب ولا سيما مع احتمال الاخبار المرخصة التقية ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات
زاحم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته بلا خلاف والحجة فيه صريح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة
جماعة للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة وفيه اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وخبر اخر قلت له اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الخبر واما ما في اخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيهما في صدر النهار فمع قصور
سنده بالضعف والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر وهو دليلهما من صلاها
وخشي طلوعه وانما امره بالايتار لئلا يفوت الوتر في الليل لظاهر الاخبار بفضل الايتار في الليل مهما امكن الرجل يقوم
اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل
يبدأ بالوتر وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وعلى ما ذكرنا
من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ظاهر الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة
والروايات السابقة على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين وربما
يتوهم هنا الخبر قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع عن
نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاعجال وعليه فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة
الليل ايضا الى محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة مع انها عن المنع هنا بالمفهوم المعتبر دالة هذا اذا لم يشرع في
ركعتين والا اتمهما ان قلنا به فيما مضى من نافلة المغرب فانه يجب الدليل الاتي وفيهما السادسة يجوز ان يصلي الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وهو الحجة مضافا
الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في مبحث القضاء والصلوة الاتية مثل الكسوف
والزلزلة وكذا يصلي النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها اجماعا الا اذا كانت راتبة ما لم يخرج

وفيها المغرب ولها والانقدم عليها ايضا وفاقا للمعظم والمقنعة وغيره والانتصار والخلاف والسرائر والوسيلة والاصباح
والجامع وكتب الماتن وظاهر محتمل المهذب فيما حكى الفاضل في عدة وعدوا بالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في ضعفه بل ادعى
الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة
المتجاوزة من حد الاستفاضة منها زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة
بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في لغو ركعتي الفجر وفي عدم جواز الاتيان بعد طلوع الفجر الثاني
الصبح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا يصلي نافلة
في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة قال فقال
وما كان يقايسني ونحوه في المقاييس الصحيح المتقدم في ركعتي الفجر الناهية عن فعلهما بعده والصحيح المروي في مستطرفات
السرائر لا تقضى من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فاذا دخلت الفريضة فابدأ بها وفي
الموثق قيل لابي جعفر ع اني رجل تاجر ادرك لا اتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الامر بالبدأة بالفريضة
والنهي عن نافلة او النفي لها الراجع اليهما في افادة التحريم والمفيد للبطلان على الاشهر الاقوى ويعضده وجوه الدلالة المقام
والنظر في الصحيح بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع منه اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما لا يخفى
ومنه يظهر عدم امكان حمل نحوها على الكراهة كما زعم الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص
الاخر المرخصة لفعلها وهي مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عنه الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه
زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين الحمل على الفضيلة ان الجمع فرع المكافاة وهي في المقام مفقود
كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها مضافا الى
ما مر في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقوله ع لمكان النافلة لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر ما عرفته ففهم منه انه بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص في التحريم ومع
ذلك مؤكد فيها بعدها بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة ولاجل اخبارهم فانما مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع
اذ لم نجد بها قائلا عدا الشهيد ومن تبعه والا فلم نعرف قائلا بها قبله من الطائفة ولعله لذا ادعى الماتن عليه
اجماع الطائفة كثير منها قاصر الاسانيد غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة كالصحيح انما ابيح اذا دخل المسجد
القوم حاضرين في صلوة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة وذلك فان النافلة فيه ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضوع المسئلة كما لا
يرتبط به الصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن مؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة كما
في محله انشاء الله وكل النصوص الدالة على تسويغ بعض النوافل في بعض اوقات الفرائض كالغفيلة لا يبطلها بالمقابل
لانه ارتضاها الاصحاب واستثنوها بالخصوص وان اريد بها النافلة المعهودة لدلالة الرواية ح على جواز الجماعة

في النافلة وهو

11

في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه انشاء الله تعالى نعم سبحانه فتكون الرواية لذلك شاذة فتكا الصحيح الاخر عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما اجد وان احتمله بعضهم مقام الجمع بين الاخبار
لكن تقوية القول باطلاق الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها فهي وان كانت كثيرة وفيها من
فيها الصحيح وغيرها الا انها لا اثبات بالعموم وما قدمناه من الادلة خاصة يجب تخصيصها كما هو القاعدة المقررة المسلمة
على الاستثناء على هذه الاخبار في تلك الاخبار الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب خلاف العامة على ما اشتهر
التابع لتطوعهم كما يصنع الناس والمراد بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة ع ثم قوله ع انا اذا اردنا الحديث جعل من ذلك من
وربما يومي اليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان القيام للصلوة بالقيام فان الظاهر المقصود منه امامة اثبات امام عليه هؤلاء
لا مساهلة لا [illegible] فمنه مذهبهم العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على التقية
وكذا يحمل عليها ما دل على الجواز ظهور دلالة او صراحة ومنها الحسن المتقدمة المتضمنة لقوله ع الفضل ان تبدأ بالفريضة مع انه
في دلالتها ايضا مناقشة على ان الفضل غير الافضلية وهو يحصل في الواجب فتحمل ومنها الصحيحان عن رجل فاتته صلوة
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند
زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحو المروي عن قرب الاسناد ولنا [illegible]
على التقية لاحتمالها من الاخبار السابقة بما عرفته وعن هذه اولا فقصورها جملة عن المقاومة لاخبارنا المتقدمة
من وجوه عديدة كما عرفته وثانيا بقصور سند الاخيرين منها وان كانا مرويين مع عدم جابر لها في مقابلة ما قدمناه
من ادلة المشهور فيخصصان بها لكن مع هذا فيها ان المشهور القائلين بالمضايقة في اوقات الفرائض الفائتة
تقديمها على الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور على القول
المضايقة كما هو الاقرب الا فلا يرد علينا الاشكال المزبور واعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدم الفرق بين
النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الفرق وحو منها عليه ايضا وسيأتي في بحث القضاء من الماتن
من رضاها عبارته هنا عبارة عن الموافقة وتصريحهم بالحقه ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها
الحاضرة والفائتة مخالف فيه كل من قال هنا بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده
سبحانه في هذه المسئلة وتحقيق القول في المسئلة التامة ياتي في بحث القضاء انشاء الله سبحانه السابعة يكره ابتداء النوافل
في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور
فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول وفي اثنين
يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب
عليه عامة متاخريهم على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وعن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
ففي الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة فيها عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه

ولا يبعد ان الاولى [illegible] الصحيحين وما العامة ان الاولى فليسا الصحيحين [illegible] الاول [illegible]
وحمل الاستفصال [illegible] الظهر وعدم [illegible] ١٢

نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس وذكر الخبر المتقدم
في الصحيح المتقدم وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما
كما العبارة تعلق النهي بالنوافل بعد زمان الفجر والعصر لا بعد صلوتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون
به مؤذنا بنقل الاجماع وهو ظ الشهيد حيث حكى الخبر عن بعض العامة خاصة وفي الخبر نهى رسول الله صلعم عن الصلوة
بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في احدها التعليل بما مر اليه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهر
الكثير منها التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاول منها اجماعا في صريح الانتصار وظاهر الناصرية
ونادرها الخامس وقال فيهما بامتداد الكراهة في الاول الى الزوال ويوافقه ظ العماني فيه كالخامس وظ الاسكافي في
الثلثة الاول كما في العبارة لكن كلامهما ليس نصا في التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال النفي في نفي الجواز الذي لا
نبه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في لف وهو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا او جعله في النهي ما في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بما عن المنع في الصحيح الاولى وبلا ينبغي في
الموثق عن العلل هذا وتوقف الصدوق ره في اصل الحكم فقال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاولى الا انه روى
جماعة من مشايخنا عن الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان
قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان وقال في الخصال بعد روى عن عايشة وغيرها يصلي مستفيضة
لفعل النبي صلعم ركعتان بعد العصر وركعتين الفجر كما في جملة منها وقوله صلعم من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر
كما في بعضها فالظاهر كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة
فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلعم في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع على العامة
في رواياتهم عن النبي صلعم ذلك وما النهي فمن محققي متاخري المتاخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل
النوافل في الاخرين بل في الخبرين صل بعد العصر من النوافل ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم
الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله عدا قضاء النوافل
المرتبة وماله سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك
استثناء متصل ان اريد بالمبتدأ النوافل المشروع فيها والا فمنقطع كيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب
بل عليها عامة متاخريهم وفي الناصرية الاجماع وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء
النوافل اي وقت شاء بل ظ جملة منها التصريح بذلك وبالتنبيه على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل
محمد المخزون ونحوه الخبران وفي اخيرهما احدهما الحسن اقض صلوة النهار اية ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ونحوها
الصحيح وفي اخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فثبت وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيهما بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر
قال لا باس بذلك مع عموم ادلة مشروعية ذوات الاسباب عند حصولها بل ظاهر جملة منها في ركعتي الاحرام وفيها الصحيح في غير

محاملوه الى



حين صلوة لا ابتدأ على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف اذا انسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الكسوف والطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه
وبين الاخبار المانعة واطلاقهما وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة
وحكاية الاجماع المتقدمة اوجبت ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع سيما مع وهنه بتخصيص قضاء النوافل عنه كما مر
وكذا الفرايض مط كما هو المشهور لقوي ما دل على استثناء قضاء النوافل والاجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والتحرير
وظ كره وللنصوص المستفيضة منها النصوص الامرة بقضاء الفرايض متى ذكرها كما سيأتي في بحثه ان شاء الله تعالى واعلم المسارعة
الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت ونحو صلوة الكسوف وخصوص نصوص طواف الفريضة وهي
كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصليهما
قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيح المتقدم في صلوة الجنازة وفي غيرها
اهي لا باس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقريب منها بعض الاخبار هل يمنعك شيء من هذه
الساعات من الصلوة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرايض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا تكافؤ هذه النصوص
من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية جدا كما انه ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة
لما عرفته لكن الشهرة ربما اعدته فيهما او وجبت هي الكراهة بنفسها وينبغي ح ان تدرك ونملدها وحيث لا شهرة على الكراهة
في المستثنيات والفرايض بل الشهرة على خلافها نفيناها بالاصل السليم عن المعارض بعدما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية
ومن هنا ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين وزاد في الثالث واعلم ان الصحيح المتقدم الناشر
من النصوص المانعة في صدر المسألة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع في المنتهى
ولا خلاف فيه ايضا اجده الا من اطلاق العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك نصا بل
ظاهر في المخالفة سيما مع امكان اندراجها في النوافل ذات السبب المستثناة فانما منها لكونها النوافل النهارية قدمت يوم الجمعة
وزيادة الاربع ركعات لا يخرجها عن كونها ايضا النافلة الا افضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها لعموم ادلة استحباب
المسارعة الى الطاعة وخروجا من شبهة الخلاف فتوى ورواية في الفرايض عدا العشاء فيستحب تأخيرها الى ذهاب
الشفق المغربي بل قيل بوجوبه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح
اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت وفيها اكثر الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول الا ما استثني من تاخير
الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتاخير المتيمم التيمم الى اخر الوقت فقد ربما يصلي الفريضة لو قلنا بجوازه في اول
وقتها في الجملة او مط والا فيجب التاخير وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب فتصليهما
فيه وتحصيل اربع صلوة بغسل لمستحاضة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير وما يقرب من الفجر وتاخير عشيه الى الفجر الا
وتاخير نفيضة الصلوة ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمهما والوتر وصلوة الفجر والعشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث

وتاخيرهم

الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة جملة منها الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما ستقف عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى
من تأخير مدافع الاخبثين الى ان يخرجهما وتأخير الصائم المغرب الى بعد الافطار لرفع منازعة النفس او الانتظار وتأخير
المستحاضة مع غسل العشائين الى الجمع وتأخير المأموم الصلاة لانتظار الامام الفاضل حتى يصلي ناوله الاحرام ومنها تأخير صلاة الغداة
الراجي للزوال المرتفع صلاته على الوجه الاكمل او وجدان الساتر وجماعة الاصحاب من قوم ولذا اشتهر بين المتأخرين خلافه ومنها
ما اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلاة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة
الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك على المشهور قيل ويستفاد من النصوص ولم اقف عليها نعم ربما دل بعضها على
التأخير لانتظار الامام وقد تقدم وفي الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير لا استحبابه كما يفهم منه نعم في الصحيح اكون في جانب
المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد
فقال صل في منزلك ونحوه خبر اخر اخرت صلاتك حتى منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيهما دلالة على استحباب التأخير لما ذكرنا
الا ان الذي تضمنا ولكنه يمكن ورودهما لمطلق الحضر باحتمال ورودهما مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا
ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب ومنها مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب لا فائدة مهمة في ذكرها مع تأمل في بعضها
الثالث لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص به مع ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة جدا وفيها الصحاح
وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقت او النافلة او
وقت الفضيلة او محمول على التقية فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الوقت والمجزي به
وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة
ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية غلبة المظنة لعدم معلومية شموله لنحو الصلاة المفروض بل الظاهر محلهم
عدمه ويتحقق ذلك بجابر من النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة وفيها الصحيح وغيره
مع ان نصوص الجمع بينها وبين النصوص المانعة من الاعتماد على الاذان بحملها على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن
الامن المظنة وان امكن الجمع بحمل الاولة على الاذان الثقة والثانية على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل
كاد ان يكون اجماعا ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق وعليه الحكم
من الروايات مضافا الى الحرج خلافا للاسكافي وغيره فيجب التأخير حتى يتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما
من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها بجواز الافطار عند
ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلاة بعده فهي بانفرادها ادلة مستقلة كالموثقة اني ربما صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلاة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان بالتشهد والتسليم
فلا يتم فيهما ولا قضاء على الاظهر الاشهر للخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ظاهر في الظن وضعف السند او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة
حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل بناء على انه مأمور باتباع ظنه فيجب ان يخرج مما اذا وقعت الصلاة

كلها خارج الوقت



كلها خارج الوقت بالاجماع والنص مضافا الى الاصل وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة بوجوب الاعادة لوجوب تحصيل يقين الخروج
عن العهدة وانما يحصل اذا وقع بتمامها في الوقت ولعدم الامتثال اللازم بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبله فيفسد
للزوم تعيين الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اخرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج عن كونها مفروضا لها بالعموم الموثق
من صلى في غير وقت فلا صلاة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وفيه انما يجب بما مر واما باقي الوجوه فمع ما احتمالها
في مقابلة النص مضعف فالثلثة الاولى بمنع اجماع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والمفروض كفاية
الظن ولزوم الاعادة بنفيه اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج عن العهدة وامتثل بايقاعها
في الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فتفسد ويجاب عن الرابع وزيادة وهي المنع فيه بشهادة الصحة اذا
ادرك في الاخر ركوعا ونحوه بالادلة معكوسا لخروج ما عن قبيل ما مر من النصوص الاصل والرواية المعتبرة
ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة لصورتي وقوع تمام الصلاة قبل الوقت وبعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص
بها الموثقة او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهر الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلاة قبل الوقت بالجملة حتى
اظهر ما كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلاة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقا وبه صرح في
نحو موضع وفاقا لو لم يصادف الصلاة شيئا من الوقت وفي غيره الخلاف للمحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادفت
او وقعت فيه بتمامها والمستند البطلان في الاول انهم وعن كره الاجماع عليه لما لعدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لوقوع النهي فيه عن الشروع في العبادة فتفسد الا ان الحلي عن بعض المتقدمين
فيصح لكن الاخيرين قالا به في الناسي فقط دون الجاهل ايضا لرفع النسيان فيه ان معناه رفع الاثم ولتنزيله
ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مع اطلاقه والخبر المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له
في المقام مخصوص بالظان فان ترى بعين تظن كما عرفت فالقياس حرام وللروض وغيره قول بالصحة فيما لو صادف الوقت
بتمامها ناسيا او جاهلا او هو قوي في الناسي مطلقا سواء فيها كما الوقت كما هو المتبادر منه او من بعضه ويخرج منه الصلاة
حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلق وهو قوي حيث لا ريب في وقوع الصلاة في الوقت غايتها في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير
قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل في الجاهل بمعنى فسر جاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه
بالمعنى الثاني بحكم الشاك بل هو عينه فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من النص الموثق
اخوانا ان نصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالخبر المروي عن مستطرفات السرائر اذا
كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد منه فتأمل
فصل الثالث في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل او الاستقبال والهيئة كما في الاصطلاح
ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على ان الكعبة في الجملة واكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا مع امكان
مشاهدتها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن بالبعد عنها او يعذر منها
لمرض ونحوهما فجهتها وان بعدوا قالوا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي وعلم الهدى
استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمن للصحيح والموثق
وغيرهما على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلاة اليها والخلاف في الصلاة الى المسجد الحرام مع اختلاف

قبل ان تزول فانك تصلي م

كما هو مقرر في محله م

المسجد صغيراً وكبراً في الأزمنة وعدم انضباطه كان مسجداً عنده بنزول الآية يتعين وخصوص المروي في الاحتجاج
عن موسى لا نا العسكري في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم
امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها انقل في الوسائل وهو نص في المدعي كما لا يخفى في الشق الثاني
والجمع بينه وبين النص المتقدم بان القبلة هي الكعبة بناء على ان يعد منهما التعبد بارادة الجهة مضافاً الى
جملة منها في توجهها مادة وهي ما دل على انه صلى الله عليه وآله حول اليها وهي ايضاً مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافاً الى الصحيحين وغيرهما ما
بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد فيندفع به القول
بتعين القبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي على ما ذكره الشهيد لكن الاكثر الاصحاب
نادراً وابن البراج وغيرهما فادعيا ان المشهور هي اي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
ضعيفة لا تصلح من اصلها للحجية فضلاً من ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة
بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ايضاً في كلام جماعة فلا يصلح للضعف جابرة ومع النصوص كالعبارة والمحكي عن نقد الانتفاء
والمصباح مختصر والمراسم ويرجوا صلاة من خرج من المسجد الى متحرفاً عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم
اليه منحرفاً عن الكعبة والمسجد لكونه فرطاً ولعلها للخوف والمهذب والوسيلة والاصباح اشترطا في استقبال المسجد الا لمن
يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم الا لمن يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في المعتبر المحكي في الشهر الاول
ويمكن تنزيل الاطلاق ما مر من العبائر عليه فيرتفع فيه الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة ولعله لذلك
المائل بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان وربما يفهم ايضاً من شيخنا الشهيد وجملة من تبعه حيث فهموا
من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لو كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما احتمل كلامهم على
على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهاراً لسعة الجهة ودعوا بذلك الجمع بين القولين ولولا اتفاقهم على تعين
الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الاختلاف بينهما فان ثمرة الخلاف يظهر في ستين احدهما تعين الكعبة للمشاهد
ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلاً كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفاً عنها
كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد او الحرم للنائي عن الجهة كما هو المقتضى القول الثاني وكفاية الجهة
دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد ومن تبعه لم يتعرضوا الا لثمرة الخلاف الاخيرة وجمعوا بين القولين
بما مر ظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة دون الاولى وليس ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم
ان الجمع الذي ذكروه حسن الا انه ربما يابى عنه عبارة الخلاف المحكية حيث استدل على مختاره بعد النص المتقدم وما
من اجماع الامامية بان الفرض استقبال عين الكعبة لادى الى ان من وجب استقبال جهتها فان كل منهما والكعبة لا يكون في جهتها
كلها ولا يمكن التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجهاً الى شيء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين
عين الحرم خاصة ولا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على
ان الفرض الثاني هو التعويل على الامارات المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة
الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضاً ولو سلم وجوده لمنع كلما في الخلاف من الدليل فان النص بما مر والاجماع
المحكي بالمعارضة بما حكي عن ابن زهرة وشهادة شهرة بنفي الخلاف عن وجوب استقبال الجهة للنائي عنه كما مضى الاية فلو سلم



تغايره انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة من انا نعني بالجهة السمت الذي
فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على الالتيام في الكعبة لا تام في الحرم وان كان طويلاً
واعلم ان للاصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض الثاني تعاريف العلامة
والتوجه الى السمت الذي عينه بالعلامات فالاولى احاطة التعريف بذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها
حيث جاز له الصلوة فيه استقبل اي جدرانها شاء بخير اي بينها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر
الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من
حصول استقبال القبلة بناء على انها ليست مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها
منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لقوة احتمال
تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة ان تكون جملة البنية قبلة واما كون اي بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل
على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة
والمصلي داخلها لم يحصل له هذا فتدبر ولهذا منع الشيخ في الخلاف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وبعض الاصحاب الثاني
عن غيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لها سنداً موافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم
ومنهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم وفي الشرائع الاجماع عليه مضافاً الى الموثقة
المعتضدة بالشهرة بحمل النهي في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلفظ لا يصلح
بل جعله الشيخ صحيحاً مع انه رواه بطريق آخر يصلح بدونه لا وهو صريح في الجواز وهنا رواية اخرى مرسلة مع ضعف
بالجهالة والاخرى بالارسال الاولى في الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى
ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية الى الاربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وفي الذكرى لعل هذه اشارة الى ان القبلة انما
جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكان استقبل جميع الكعبة وهو حسن وفيهما بل في الاولى ايضاً كالرواية الآتية تاييد لما قدمنا من
القبلة هي مجموع قطر الكعبة بحيث استقبال ولو بعضاً حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما ومعارضتهما بعضاً مع بعض
العمل بهما وان تايد بالصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع
لكنهما معارضة بنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على المنع والشهرة المحكية معارضة باحتمال التقية الموجب للمرجوحية والموثقة لا
تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع من فعل الفرض
في الكعبة الا مع الضرورة الموثقة له ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائماً او ابرز
بين يديه شيئاً منها ولو قليلاً ليكون توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او
في بعض الحالات كالمحاذي واستقلالها حال السجود بطلت صلوته هذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم
المصرح به في التنقيح وغيره وفاقاً منهم للحلي وطاً ولكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لمعبرته عن الامر بالصلوة قائماً بجهة انها
التي هو ايجه منه وان ادعى الثاني ابطال الا انجواز الصلوة قائماً يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وهو حسن لو كان
بنى الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال لا استقبال للبر من الكعبة واما على ما قدمناه وهو خيرته في المسئلة السابقة
ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضاً مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال الكون المراد منه مطلق

ووجه رد بان الامر بين فوات الاستقبال لو صلى قايما او القيام ونحوه من الواجبات لو صلى مستلقيا موميا وحيث لا ترجيح
نتخير فلم يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال الثابت وجوبه في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك يترجح
قايما لظهور عدم فوات شي من الواجبات معه عدا الاستقبال ولا كل الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود
ورفع الراس منهما معها فيكون الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة قايما وهو الاقوى وينبغي
الايراد اما على ما اختاروه في القبلة فلانها لا تحاذي المصلي من ابعاضها لم قلتم واما على ما ذكرناه فلاحتياط اللازم
مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قايما او الفرق بين المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا
فبناء على اختيارهم ولا على المختار الا مع الاضطرار كما في التنقيح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل
الشيخ في كتبه وفقد علمت علية الاجماع والقافي فيهما انه لو صلى فيها وجب عليه ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور للخبر
ضعف سنده مقاوم لما مر كالاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما المعتضدة من اصلها
بالاجماع في خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما صرح به بعض واعلم
انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن
كان نحوهم الى الافق المشرق وما بينه وبين الشمال والجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن الذي فيه الحجر الاسود واهل
المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا الايلايم شيئا من القولين المتقدمين في قبلة الناس انها
الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة
ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومية سابقا لكنه يعرف بما قالوه ومع ذلك ففي التعبير بسمت الركن اولى
بالركن كما انه في عدم الابهام ويوجب التوجه الى عينه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقاليم هنا هو جهة
وبتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم بالجهة الى الركن الذي يليهم لان البعيد كما تقدم الجهة وكونها اوسع من الكعبة
فلا بد ان يراد بتوجهه الى الركن توجههم جهة او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي لا يتبين فيه اصلا ولا انحراف ان يكون
الذي يليهم ان الكعبة بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمتنع عن العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان في قوله في التوجيه الاخير
حق توجههم الصحيح نظر فهو للبعيد فان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو نفس الكعبة واي قطعة منها يحاذي المصلي ولهذا
مخالفا لكونها اذا توجه الى الركن اليمني وهو قبلة فانه يصح وبالنسبة الى البعيد جهتها فاوسع من الركن كما مضى فظهر ان التوجيه
ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف وجهه وهو اعرف بما ذكره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل
الحجاز جعل الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن
ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش
طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا
للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله يجعلون المشرق الى المنكب فهو
والكتف الايسر والمغرب الى الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضي في جملة انجم بصورة سمكة يدور حول القطب الشمالي
الجدي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن وثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذيه لطرف الحاجب الايمن مما

الانف وكذا لكن



الانف والعين ذكره بعضهم وهو القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستندهم في هذه العلامات ذوي الهيئة فانما مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والاثار ربما يشير منها روايات ولا نص على العلامة الثانية لاهل العراق نعم ورد
بها النصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي
الى الكعبة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك والمروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي
اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسير وهي وان كانت مطلقة الا ان فيها التقييد باهل العراق لكنها تخصص
بتوسط الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما الرواية الاخيرة مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال
والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة فاذا العمدة هو استعمال قوانين الهيئة وعليه لا يستقيم جعل الامور الاخيرة
علامة لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيل المشرق والمغرب بالاعتدال انما يعتبر
جملة منهم فيلزم الجدي بحالة غير غاية ارتفاعه بان يكون الجهة السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه
الاول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات الثلث الاول اختلافا واضحا وان العلامة الاولى لسوقها المشرق والمغرب
بالاعتدال الينا وكان المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغربه لذلك اليوم على اليمين يقتضي محاذاة نقطة الجنوب
العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى والعلامة
الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما بناسب الجنوب وهي بعينها نقطة الجنوب
والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب
نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كبصرة وهي اشد انحرافا ويقرب منها شيراز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد
ويتوالى اطلاق جماعة من الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولا يجعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة والشارع الذي بنى فيها فانه
الى ما ذكروه ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات الكلية الماضية الاشارة وقد عرفت انها كجمالة ومع
نقد ورد في الصحيح عنهما بين المشرق والمغرب قبلة كله ويؤيد ذلك اوضح تاييد ما عليه فتوى الاثمة في العمل
الاختلاف مع قرب المسافة بينهما على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الا
على الصلوة عندها ودون الاموات ونحو ذلك وهو ظاهر في التوسعة كالاخبار وفيه نظر لظهور وجه بالتدبر فيما ذكرنا
في الجملة كلام له واما ان يتوهم اغتفار التفاوت الحاصل بينهما اي بين العلامات الثلث وعدم تاثيره في الجهة فيما
تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيين الكعبة وظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شي فان من كان بالموصل
مثلا وكان غارفا بجهة القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب نحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الا
انه خارج عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من
له اطلاع بالقبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق النظر اذا كان نجعل على الايمن يوجب مسامتة العين في الكوفة التي
هي بلد الراوي وتوجهها الكتف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير
الشيء مع التعدد يقتضي انحرافا فاحشا بينه وبين محاذاتها فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزل الا يزدادان بعدا كلما

اراد امتداده كما لا يخفى وفيه فلو كان تحرير الكشفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا من الحكمة وانما ذكرنا
تطويله لحسن مفاده ووجوه محصلة ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة من تأخر عنهما ما عرفت من انه يستحب التياسر
لاهل المشرق من سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هو اي الحكم
بناء على اي مبنى توجه الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي قاصر عن الصحة وانما غايته القوة وهي بمجردها لا تصلح
الاعتبار الذي ذكرها الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة لذا توقف فيه في ظاهر كالمتن في ظاهر العبارة الا ان ظاهر من تقدم من الاصحاب
عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائرهم لان الاجماع حكاه الاستاذ
وغيرهم كالشهيد كغيرهم وبها قال او وجوبه كما عن جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف
مدعيا عليه الاجماع وحكي ايضا عن غيره ويمكن ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات او قصورها والبناء المتقدم وان كان ظاهر كثير من الاصحاب
كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهم كالفاضل في التحرير والارشاد وعن الشهيد
في الذكرى وغيرها اطراد الحكم على كل من القولين بالمبني عليه وفقا للشيخ حكم بهذا الحكم مع اختياره القول الثاني ولعل وجهه ما ذكرناه في
وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيه من السعة ومرجحه امر الاستاذ من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته وبان
العمدة هو النصوص المعول عليها بين الطائفة مضافا الى الحكاية الاجماع المتقدمة وانه لم يصلح للحجية لوهنه بندرة القول به
من حيث دلالته على الوجوب ولم يرو انه تأدية حد الناقل وبان وكيف كان فهو حجة من الترك لضعف القول به بضعف دليله المقابل
لما دل على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والنص المعول به واما ما يجاب عنه بورود النفس لكون المحاريب المشهورة
البيت المعروف في زمان خلفاء الجور لعنة الله عليهم اجمعين سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم
اظهار خطأ هؤلاء الجماعة الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة لئلا يقع
الحكم بخطائهم فيضر من هؤلاء الكفرة فغير مفهوم للعبارة فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المسجد الى ما يقتضي امر الشيعة بمتابعة
قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يؤمروا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى
الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة المستنبطة
الى القول بها مبنا وعلى افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي منهما
في ... وان كان يظهر من بعضهم افادتها الظن ولعلها بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره
الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل بأي نحو كان بالامر من الامارات المفيدة للحجة اوفق ذلك الظن الا ويخالف
الا ما يحكى عن ... اوجب الصلاة الى اربع جهات اذا فقد العلم فيما يطلبه من العلماء وهو غير ظاهر في المخالفة حتى في صورة حصول
المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامات لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم ينقل الخلاف
هنا الا نادرا وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين كما في كثير من العبارات كالمعتبر والمنتهى
والذكرى وغيرها وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وعمل الاجتهاد واذا امكنه الصلاة الى اربع جهات فالظاهر اجماع المسلمين



على تقديره وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع صحيح بل هو تام على المشاهد للكعبة ومن بحكمه الاعمى مجتهدا او مقلدا فلو
تعذرت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به الى آخر ما قال والمعتبرة مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر
ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقريب منها الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا وفي آخر الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسل الآتي
الظاهر في نفي الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الآخر وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات
من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكن في مقاومته لما الادلة المتقدمة سندا وعددا اشكال والظاهر بل المقطوع به
واذا فقد العلم بالجهة والظن بها لمانع من غيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة مطلقا الى اربع جهات متفقا على زوايا قوائم او
كيف اتفق ويشترط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على الشك الاول
الا ان المشهور بل واضحها الاول اقتصارا على المتبادر من النص والفتوى مع الشروق نحو ولقوة شيوع وفي غيرهما اوسع
عن الصلاة الاربع يصلي الى الجهات الثلاث منها ولو ضحى كما صرح به جماعة ويصليها خاصة ولو قطع على الزيادة كما
العبادة وكثير من عبائر الجماعة وهو الاقوى بالاصل كالاولى بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة والاحتياط لصحة نفي
فحوى الانتصار عن الاربع صلوات المقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال ما
المتن من وجوبها اشهرها بل في ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح المحقق الثاني انه عليه اجماعنا وحكى التصريح به عن الغنية وهو
الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر المطلق باستقبال القبلة
وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعماني والصدوق كما في ظاهر الفقيه
حيث قالا ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متأخري اصحابنا الى التخيير للمتحير ابدا ايهما
اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح في الفقيه عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وطعنا في الاجماع بعدم المسموعية بحال
النزاع وفي الاصل بمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال
وغيره والمتن بتضمنه سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع الظاهر والمحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره
بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع من الاجتهاد منه
في مسألة قبلة فاقد العلم وهي جملة انه يعمل بالظن مع العذر عليه والا فيسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا
جمعا وصيانة الذهن للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما مع اعتضاده بعمل الاصحاب والاجماع المحكي بالموصل
الا ان المروي في الفقيه من دون هذا المحذور وكذا في مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره بما مضى وبالاولوية
الذي قدمنا والجواب عن غيره بما مر فرع لتسليم سند المنع وهو غير مسلم بالارسال الخبر الاخص وان قرب من الصحيح من المقابل فضعفه

للمجز العمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح وان تعدد واستفاض على الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الاولين مع احتمال التعدد
في اولهما بان ذا ابيه قد رواه بل لما هنا يجزي التحري لا المتحير فيحتمل كون الاصل هنا والتحري في التبين معه لا اربع الا
عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا او متنا بما وقع فيه الاختلاف مع الاصل يدفع احتمال التعدد رواية وانه
بعد تسليم وبالاول لمن يحتمل الثاني منهما بان محل الدلالة قوله وعن ذلك هذه الاية في قبلة المتحير وهو كما يحتمل كونه من
كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه في نسخة بدون هذه الزيادة فاذا اشكل
المحتاج المعتبرة سيما في مقابلة خصوص ما مر من المرسل المنجبر بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة
الجواب عما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة
عن القوادح المتقدمة غايتها ايراث شبهة في المسألة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد لا شبهة فينبغي الرجوع
الى مقتضى الحال الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح فيه بزيادته على ما امر بامكان تحصيل الموافقة به بصلوة
ثلث الى ثلث جهة ممنوع بعد تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايته تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل
الجهة المحققة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو بشيء يسير الا فيما استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ولا يكمل الصلوة
الى الاربع جهات فانها وان تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يسرع الزوايد منها لعدم القائل به نعم لو سلم فساد
الاصل قلنا اصل اخر استصحابا هو استصحاب شغل الذمة اليقيني الموجب تحصيل البراءة اليقينية وهو مرجح على استصحاب الحالة السابقة
وهو خصوص اصالة البراءة فيكون به مخصصا والمحكي عن ابن طاوس من وجوب استعمال القرعة فانها الكلام مشكل ويضعف
اشكال هنا على كل من القولين السابقين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية تنتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا ينقدح
ما في كلام من نفى الباس عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الان الى اي جهة شاء وصحتها
كل ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بل وهو فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم انه لو ترك الاستقبال الى القبلة
عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادة فكان نهيا الى
فيفسد الفرض كما اذا اوان اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة
بقول مطلق خرج منها ما سيأتي فيبقى الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا كجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات
الاربع او الاضطرار المكلف اليه فعلنا بتحريه للتحير او ناسيا لمراعاة القبلة او جهتها وبعد الفراغ تبين الخطاء والصلوة
غير القبلة لم يعد ما كان صلاه بين المشرق والمغرب مطلقا في وقتها كان وخارجا اجماعا في الظاهر كما في التنقيح وروض
الجنان وغيرهما بل في المنتهى وعن المعتبر انه قول علمائنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على الصحاح
وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة خصوص الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما يفرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة والموثق عمار عن رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي في
قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق
والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة





بينا في هذه النصوص الصحاح لا ابتنى بلزوم الاعادة في الوقت على القبلة ونحوهما عبارة كثير من القدماء والطائفة
كالشيخين والمرتضى والحلي وابن فهد لكن الاجماعات المنقولة اوجب تقييد اطلاقها وعموم الفتاوى الاتية او
هي مضافا الى المعتبرة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها وتعيد القائل بكل من هو صلاته من المشرق والمغرب اذا كان
في وقته ولا يعيد بعدما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جملة من عبائر كالخلاف والناصرية والسرائر ولف والتنقيح — والتنقيح
وغيرها من كتب الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
فحسبه اجتهاده وفيهما اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وكذا استدبر القبلة فيعيد في الوقت خاصة جبرا اجماعا في الاول وعلى الاصح الثاني وفاقا للمرتضى والحلي
وهو الاشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من نذر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في التنقيح والمحقق الثاني في جامعه مع ان
في جمع منه في لقول الاخر لم يصرحا بهذا القول بل الاولى لاحتياط به والثاني والعمل عليه بعد ان قوى المختار فالخلاف
حقيقة لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ياتي وسنعرف جوابه وفيها والقائل الشيخان وجماعة
منهم ان خرج الوقت لخبر عمار المتقدم وهو قاصر سندا وضعيف دلالة لابتنائه على حجية مفهوم الوصف الا ان مقتضاها انه
وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه اوله مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد — بالاستدبار
ما بين المشرق والمغرب ونقضا الصلوة معه خلاف الاجماع وبالجملة فالاستدلال لها ضعيف سيما في مقابلة الادلة
كالاستدلال لها باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي في حكم العدم
القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما للاتفاق عليهما نصا وفتوى كما مضى
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل فيها المنع الاول لمنع الاشتراط بالقبلة بل ظنها الا من كلف الامتثال العلم لذا قال الفاضل في نهيه والاصل ان كلف
بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال لوجب اينما وال لا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت لخروج النص
ولضعف الخبر بها وقصورهما سندا ومكافأة لما مضى بل ودلالة ايضا لعدم تقييدهما بالاستدبار بل هما اما مطلقة او للتشريق والتغريب
وما دونهما وهو حمل لا اجماع وتقييدهما بالاول جمعا بينهما وبين الاخبار فرع الشاهد وليس هنا مضافا الى ان حمل
المطلق على الفرد النادر لان الاستدبار الحقيقي قلما يتفق سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ولا يرد مثله على النصوص السابقة
لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا الى اعتضادها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البراءة بناء على ان
القضاء بفرض جديد لا يثبت الا حيثما يصدق الفوت حقيقة ولا يصدق هناك بناء على ان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت
نعم ومع التنزل فلا اقل من التردد في الصدق ومعه لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يتجه ما نسب الى النافع والجامع بان في
وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما من كثير من المتأخرين وزادوا فالحقوا به في جميع الاحكام في حكم عدم
لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح به لعموم النص المتقدمة في هذه الصورة كعموم بعض الصحاح المشترطة القضاء
خارج الوقت له ايضا بل والجاهل هنا ولولاه لاشكل الامر كليا لاقتضائه الاصل اعادة ما صلى الى غير القبلة ولعلهم عملوا
والمغرب كما استقر فيه خلافا للاخرين ومنهم الماتن في ظاهر عبارته هنا فمنعوا عن الحاقها مطلقا لها الاصول وتشريك للنصوص

على الظان بدعوى اختصاصها بحكم التبادر ويجوز دفعها وفيهما نظر لاختصاص الاصل بمنع الالحاق في صورة عدم الاداء
في الوقت لا عينها بل مقتضاها فيه الحاق وجبذا اما مع عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة في الوقت كما اذا صلى مشرقا
ومغربا فلبقاء وقت الامر بالاعادة الاداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطأ مضافا الى فحوى ما دل على لزومها
على الظان فهنا اولى واما دعوى اختصاص النصوص بغير صورة في بعضها العمومه وللتنافي بل الجاهل اليه تنزل الاستفصال
في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم بشموله للجاهل بالحكم نظرا الى عموم ما دل على كونه
كالعامد لا يخ من اشكال والاحتياط فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلوة كما انه
واذا تبين في اثنائها فكما بعد الفراغ في الصورة الثالثة الا انه يستدير الى القبلة في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع
في صريح ك وعن ظ المعتبر وصه وط وفي غيرها نفى الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى صريح موثقتي عمار السابقة وفيهما الدلالة على الاستئناف
في الصورة الثالثة ولا خلاف فيهما ايضا على الظ المحكي عن ط ويحتمل شمولها للصورة الثانية ايضا ان عمها الاسند بار للتشريق فيهما
والتغريب كما هو سياقهما وتقدم الاشارة سابقا وفيهما الحجة على طرفيهما حكى عنه من الحائرة الصورة الثانية بالاولى في لزوم
الاستدارة الى القبلة ما فيها الخلاف عنه مضافا الى ظاهر ق الكهف الى قوله ونفي الخلاف … مع عدم صراحة عبارته
في الوقت في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثقة واطلاقهما في موثق الاستئناف فيقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت … القطع والبعد
وعدمها يشكل في الثانية بناء على مراعاة الوقت فقط على مراعاة القبلة ولذا يجب الجاهل بها الغير المتمكن … من الاجتهاد
فيها ان يصلي … في الجملة … على … الصلوة من الشرائط والاجزاء ويستشكل فيهما الشهيد
ايم بل يتجه الالحاق بالصلوة بالصورة الاولى فانه … لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة
لضيائها اجماعا من العلماء كما في المعتبر والمنتهى وكري لكنه قال اجماعا اطلق ولا … يقولون الاستقبال
فيه من الشرائط والاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ونحوه
وغيره ويشكل ذا لم يستلزم الفوت كالصلوة على الدابة المعقولة بحيث يؤمن من الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى
بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع من انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الصورة الاولى خاصة الاستثناء
عموما في حال المصلي الا المركوب كما هو واضح وبه صرح جماعة مختارين الجواز في هذه الصورة وفاقا للفاضل في نهـ ولا يخ من قوة
للاكثر فاختاروا المنع وهو حوط محصلا للبراءة القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى الصلوة المنذورة ام تختص بالصلوة
الخمس اليومية مقتضى الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا للمحكي عن ط وتبعهما في كري قال ولا فرق في ذلك
بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب … بالاصل وعموم ما دل
على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ذلك ان يصلي على دابته وهو مسافر قال
نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليهما اخص فليقدم والخبر بعد تسليم الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة
بل ولا ظاهرة الا من حيث العموم الناشي من ترك الاستفصال والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخير جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم المانعة
منها باختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتقييد بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في النصوص فيما … وجوبه من الكتاب
والسنة بالصلوة الخمس اليومية ولا يخ عن قوة وان كان الاحوط المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة
في بعض النصوص اصلي على الدابة وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة

ولو بالسنة الا ان



ولو بالسنة الا ان الاشتغال لا يصلح للاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة فمن الدليل بالذي لم نذكره عدم
جواز الفريضة على الراحلة ولو حال بالضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته واحترز بقوله اختيارا عن الصلوة عليها
لجوازها ح اجماعا ظاهرا او مصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما من النصوص به مع ذلك بعد الاصول والنصوص مستفيضة جملة منها
على المعتبرة السابقة بين الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ان نصلي
في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة قال نعم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في حرب محاربة فحضرت
او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي الموثق الكثيرة وفيها الصحيح وغيره ان صلى الله … الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر
على الراحلة للضرورة كذا يجوز ما شابهها كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وباجماعهم صرح في المنتهى للاصول وفحوى النصوص
عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ونحوه الخبر في الشعر والصلوة في
وانا ماشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوهما غيرهما من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة
الدالة عليه بالخصوص الرضوي فيه ذكر بعد صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وان يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يصلي حيث توجهت
دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد ان امكنه ذلك وتفعل بها مثل ما اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت
السجود تسجد على الارض ويقرب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه فان الله تعالى اولى بالعذر
وهو كالصحيح في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا وهل يجب استقبال القبلة … كما ذكره
جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما هو ظ الصحيح وغيره … باطلاق
الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه عن الاطلاق كما هو ظاهر لجريانه لاحتمال ورودها مورد
الغالب من عدم التمكن الا من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب فاذا لم يتمكن من الاستقبال الا في التكبيرة الاحرام سقط قولا
واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيها مع الامكان قولا واحدا بل بالاجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا وسابقا
هنا وهل يجب التاخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة مقتضى الاطلاق الثاني وفي … الاولى صرح الرضوي وفيه … الماء
فيتيمم في … سيما مع … بمقتضى الاصل الدال على … القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتأخير
المقدورة وفي النافلة سفرا ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا او مصرحا به في
المنتهى وكري وغيرهما وللصحاح المستفيضة وغيرها ويستفاد من جملة منها بل صحيحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر
بل وماشيا ايضا منها ففي الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ونحوه اخر وفيه من صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة على التنزل ونحوه … ذلك ان
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر فهو ماشي ولا باس ان
فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى الى غير ذلك من النصوص وهو خيرة الشيخ في … لكن في … الجواز في الحضر … عليه وكذا الفاضل في
المنتهى في الماشي لكن الجماع الاصحاب وتبعهما عامة متاخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة
ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبر في احدهما صليت وانا امشي …
ثم قرأت فاذا اردت ان تركع او ما بالركوع والسجود ولكن السفر تطوع في الثاني اذا لم يكن … باس ان يصلي الماشي …

ولكن لا يستوي الاول كذا قيل وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماتن في الحصر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قائل بالمنع عن صلوة فيه
مع تجويز صلوة الكلب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي خصوصا وكل من ابطلها ابطلها وهو المعاني والحائز كله حيث خص
صحة صلوة الليل النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما اما الاختصاص فيما خالف الاصل الدال على لزوم المصلي الى
القبلة مسلم ولو نافلة من العموم ولو فيضة العبادة على الجميع عليه هو السفر خاصة اوظهور بعض الصحاح المتقدمة المختصة لها
فيه في التقييد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر خاصة
وفي الجميع نظر لضعف المفهوم للمقدمة المعتضد سندا بل ودلالة اذ غايتها ايا نزول الآية فيه خاصة وهو لا يستلزم المنع في المتنازع
في غيره الصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف لوروده القيد فيه مورد الغالب والاقتصار على اليقين فلا
حيث لوجد ما يقوم مقامه وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفت فيها
بين النصوص المثبتة والصحيحة المعتبرة على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها
بل الاشهر سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح
وعن الحلي حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه جماعة اخرون لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الآخر قولان لا يخلو الثاني عن
اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء للسجود ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح
بل يضع بجبهته في الفريضة على ما امكن من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح وفيه
على الارض مستقر للصحيح الآخر المتقدم كما سبق في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة ففي الصحيح من جلد
الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في المعتبرة المستفيضة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
وظاهره عموم المنع لما لا يلبس ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر ايضا منها الموثق وغيره لا بأس
بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر الصحيح كتبت الى محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
فيه المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا
خلافا للآخرين فقيدوها بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط وفي بعض
تقييد غير ذي النفس بالسمك وما له الجلد الذي هو موضوع النص في نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الناس منها
ثم انه هنا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة المنع فيه
وفاقا للجماعة خلافا للنادر وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل
الذمة نعم لو اخذ من بلاد الاسلام حكم بذكاته وكذا لو اخذه من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها
اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وبعد ما عرفت
من اطلاق النص وعموم نظر لما في الخبر كان علي بن الحسين رجلا صردا يسئل عن ذلك فيقول انا اهل العراق يستحلون
لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته كان في احدهما وفي الثاني انه اذا دخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفرو
فاذا حضرت الصلوة البسه فيقول ابي يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث

الرابع

بل قيل متواترة م

فلا يلبس فيه فراء الحجاز
فان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى من
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي
يلبسه فكان م

فلا يعارضان ما ذكرنا



فلا يعارضان ما ذكرنا الضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه ص كان ينزعه منه في العراق
حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك منه على جهة الافضلية وفي لبسه في غير حال الصلوة اشعار بعدم كونه ميتة
ومن الثاني النهي عن بيع ما اخبر بذكوته على انه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفى البأس عن بيعه من غير اشتراط بل
بل لعدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكي ودبغ
ولا في صوفه وشعره ووبره اجماعا الا ما المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكنز العرفان
وعن المحقق الثاني وروض الجنان ونفى عنه الخلاف في السرائر وادعاه في الانتصار في بعض الثعالب والارانب وجلودها قال
وان ذكيت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففيها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع اتركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريق
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الاصحاب مستندا الى عموم كثير من النصوص
في الباب منها الموثق كالصحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح اولم يذكه ومنها المروي في الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي لا تصل
في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ
وللمرسل في المروي من العلل صحيحا كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيها التحريم كما
من تتبع نصوص الباب والخبر كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا يجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرا ملقى على الثوب فضلا ان يكون ملبوسا وتكة مضافا الى وقوع التصريح
بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في ... عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
نعملها من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر المروي في بعض
نسخ الصحيح في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصها بالملابس
بملاحظة لفظ في المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليهما وعلى البول والروث
ايضا وليس النسبة اليهما الا ظرفية وظهر بل المطلق الملابس ومثله يجري فيما يعضد ما اشتهر بين الطائفة عموما
في اصل المسألة وخصوصا في نحو المسألة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب الذخيرة بل صرح الشهيد الاخير
بالشهرة على الابطال حتى في نحو الشعر الملقاة لكن العلامة في المختلف نسب اختيار مع مخالفة الفاضلين كما صرح به جماعة واعتضادا
بالصحيحين وما قبلهما من الروايتين خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وجماعة ... وصحح علما الفقه تمسكا
ضعيف وهكذا تنبيه اخرى صحيح بل يصلي في الفنك والسمور عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من حرير محض او تكة من وبر الارانب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفيها بعد الاغماض عن كونها مكاتبة ضعف
مقاومة الرواية ... وان فرضت صحة لانجبارها كما عرفت بالشهرة المحكية الدالة على الصحيح مع اعتضادها بالمكاتبة

بل قيل صحيح م

الثلث التي جلة منها كما عرفت صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة المشهورة انها قاصرة الدلالة بما ذكره المانعون في المغيبة وحكما
عنه فتذكر في كونها ساكتة عليه من ان غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جواز كونها من الوبر ومما قيل من انها مصرحة
بجواز الصلوة في الوبر المنسوج منه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يكون انها تضمنت اعلى
من الوبر لا يمكن الجواب عنه بان ما ذكر محتمل لعطف قولها وتكة اما على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله وبر يعني قوله
ولا ترجيح للاول بل قرب المرجع يرجح الثاني وان بعد من الاعتبار لكنه غاية التوقف في الترجيح ثم ولو سلم ترجيح الاول
المتعين حملها على التقية لكون الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة ويشير اليه لكونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون
من لي فصل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى بامعنى اعتبار التذكية فيهما بمعنى الطهارة ان قبول الجوزي الوبر للتذكية
اذ الطهارة غير مشترط في نحو التكة التي هي مورد السؤال لما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الجلود التذكية لعدم اشتراط
في الوبر من طاهر العين غير الذي هو مورد البحث في المسئلة اجماعا كما قيل ولعل المراد من التذكية فيهما كونه مما يؤكل لحمه
الى ذلك بعض الاجلة في الصلوة في الفنك فقال الافضل فيهما الا ما كان ذكيا قال اولئك البليغ ما ذكيه بالحديد فقال اليس
كان مما يؤكل لحمه ولا بلدين وان بعد جدا ولكن لا وحملها على التقية لما مضى فالامنا اشتراط التذكية فيها للمانع عن
ولحمه من اشتراط فيهما كون الشعر ونحوه ماخوذا من الحي او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميت فهو نجس لا يصح الصلوة فيه وبما ذكر
ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلوة في الشعر الملقاة خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها وضعف الروايات
المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت مجبور والصحيحة المتقدمة قد عرفت وجه القدح سيما التقية وقد ضعف
منه الاستناد الى ذلك بان غير الجمع بين الاخبار الماضية بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة بحملها على الشعور الملقاة على
لعدم الشاهد عليه او لاوفقا للكلام ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة اي ابن عمر بجواز الصلوة في التكة والملكان الاولى
عن الشعور الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكره الشيخ
من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يعلمها مما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة ونحوها بالمانعة على غيره اذ فيه اطراح المكاتبة
بالمنع من التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاعتماد الاستناد الى الجواز في السنجاب الملحق بالمغيبة الدالة على جواز الصلوة في
الانسان واضطراره كما في الصحيحين ونحوهما كما في المروي عن قرب الاسناد فان الظاهر خروج ذلك كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير ذي النفس
مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوه عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لا ضعفا ادلة المنع نصا
وفتوى بحكم التبادر وغيره بغير ذلك لحمل مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن ذلك وقطع مخالفة الاجماع
المسلمين بل الضرورة ايضا وبعض المحققين ما سبق من الاخبار المانعة من الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب فيه وفي ما
عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيهما انما هو حمل الثياب الشعرات
منهما عليها والاتيم الاسبق ان المنع عن الصلوة معهما امر ويجوز لسعة الدائرة كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره
لا في الصلوة مطلقا ولو لحقه من ميتة الا اذا كانت نجسة العين او كان ملك خوفه منها جلده ولو كان كل من المذكور ما
يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهي ميتة يلحقها في الجواز في
من ذلك احد بل علية في المتخذ من ماكول اللحم للاجماع الامامية في عبارة جماعة والنصوص به مع ذلك لعل الاصل يستفيض منها
الصحيح لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد من البيتين التقا

وفي الصحيح عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا م

والله العالم



ولعله للكراهة والانفصح حسنة الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة الى غير ذلك من النصوص الاتية وفي الصحيح لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
وغير اللبن والالبان البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها الا ما كان ذكيا
لحوم امر قريبا في اخوان بلادنا باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك
والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر من الميتة واخذ
ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا للاطلاق وفي الاول وهو الثاني مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض
وهو ان يوجب كون القطع مع غسل موضع الاتصال وعلل الاول انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم للنص لقوله وان
بعد ان يموت فاغسله وظاهر ان المأمور بغسله هو موضع الاتصال خاصة او الجميع بعد امتزاجها بعضها ببعض كما هو
فيلزم غسله اجمع من باب المقدمة وعلل زيادة عليه بان باطن الجلد لا ينجس من رطوبة مع ان بعضهم يخص الملاقى للميتة خلافا
للنهاية عن ابن حمزة والصلوة الذبائح منه والمهذب وكذا الماكول والمشروب من الاصباغ فقالوا الا يحل الصوف والشعر والوبر
من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال قيل وقال لهم
انه في باطن الجلد لم يكون صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظاهر عن الوسيلة اشتراط وان لا يبقى معه شيء فهو مبني على
شيء من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى وغيره الاحكام في المستوفية منها ما لا
والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته قلت نعم ولو كان لكن في كونها مادته جزءا لا منظرا بل الظاهر كونه فضلا
الا انه بحسنه بانفصال الشيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء بالبلل الصادق في الاهوية اليابسة لانها
لا تخلو عن انفصال شيء من الموجب واللحي ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرها اتم اجماعا
الصلوة فيه لا مطلق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرير مثلا الا ان يكون الخز مستهلكا لم يضر وبه وقع التصريح في بعض الاخبار
والاصل فيه بعد الاجماع على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر حد الاستفاضة بل ربما عدا المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح
والموثق وغيرها وكذا جلده عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض الصحيح عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك
الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وفيهما نظر لعدم التصريح في الاول بجواز الصلوة
فيحتمل الحل للبس كما يشعر به سياقه نعم قوله اذا حل وبره ربما يشعر بالتلازم في الحل مطلقا حتى في الصلوة لكنه ليس
بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاص التلازم في حل اللبس مثلا من السياق خاصة ويشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل
على المنع عن الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل ويجري نحوا عن الموثق وان صرح فيه بجواز الصلوة لاطلاقه او عمومه من وجه
وهو عدم التصريح فيه هو الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر خاصة كما هو المتبادر منه حينما يطلق سيما في الاخبار
يخفى على الناظر فيها لعين الانصاف واضعف منهما الاستدلال له بالصحيح عن جلود الخز فقال ليس بها بأس لعدم التصريح
فيه بالصلوة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا
علم تضعيف الجلد ايضا من التيسير تخصيص عموم المنع ولذا نفى الفاضل في التحرير وغيره والمنتهى بالمنع قائلا ان الرخصة وردت

فقال لا تصل فيها م

البس منها ما اكل وضمن م
وعن عقبة مقول في حديث وكل
شيء يؤكل لحمه فلا بأس بلبس جلده
الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان
الصوف والشعر والريش والوبر م

بالمراد من الخز المطلق فيه م

في وبر الخز لا في جلده ويبقى على المنع المستفاد من العموم وهو حسن والحلي نافيا الخلاف عنه كما حكي ولا ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلا
للبراءة اليقينية وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافا الى ظاهر الخبر المنجبر
ضعفه بعمل الاكثر ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه قال له فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكوتها موتها والتقريب بعده في الصلوة مع التصريح فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في الجلد لا الوبر مما لا تحله
الحيوة لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه سئل عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز
الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما
الاوبار وحدها فكلها حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل هو اما الى الصدوق فانا لا اولى ترك الصلوة في الخز من اصله ويدل
ولم يذكر جواز الصلوة في الطلي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيهما على رواية دلالة الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر على حرمة الصلوة
فيما لا يؤكل لحمه من الارانب والثعالب واشباههما وكذا في النبعة ولا يجوز الصلوة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها ماجور
والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو ذكرناه
مع ضعف سندها وبشذوذها صرح الشيخ في التهذيبين حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به في نكت المغشوش
بوبر الارانب وكذا ابن زهرة وغيره وفي المغشوش بوبر الثعالب كما حكي عنهما وممن صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من
اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة مضافا الى النصوص منها الخبر ان الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب
او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل
والمخالفة لما عليه العامة العمياء مضافا الى عموم ادلة المنع عما لا يؤكل لحمه خرج منه الخالص بالنص والاجماع المخصصين فبقي
الباقي ومنه المغشوش تحت العموم مندرجا وبنفسها منعا مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبر بالمنع من الخز المغشوش بوبر
ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقربه في التحرير واحتاط به في المنتهى وينظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة في فرو
السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمفيد والشيخ في ط وموضع من يه وفي نافية عن الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به منسوبا في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي ح مد المحقق الثاني
من كتبه وفي الذخيرة وغيرها الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل العمل عليه بينهم عدا الفاضل في التحرير وعدو فخر
في شرحه والمهذب فقال الظاهر عدم التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح والعلة في محله وان كان القول بالجواز
ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جمع مضافا الى النصوص المستفيضة وفي الصحيح
صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا الحديث وفيه عن الفراء في السمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفي الخبر الموثق صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
وفي الحواصل في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخرين عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدهما وفي الثاني وصف انه ليس
مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب والنصوص لا يقولون به مضافا الى انجبار الاول بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية الثانية كما قرر في محله
او الجبر في مقام التعارض لانجباره بالكثرة والشهرة والصراحة بالاضافة الى المعارض اذ ليس الا العموم المانع



حتى الموثق كالصحيح الذي هو الاصل والعمدة من ادلة المنع ودعوى صراحته في المنع عن السنجاب لاثباتنا الجواب العام فيه على سبق
السؤال عنه الذي هو كالنص في المسؤول عنه غير مفهوم وان صح بالاجماع لامكان تخصيص السنجاب بانه يعم كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره مثل احرام الا وبر السنجاب الذي سالت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما اجماعا وبالجملة
لم اجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه دال على التشكيل من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص ولذا
على ما لا يقول به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور وفنك واياك ان تصلي في الثعالب كما من موضع منه
عليك هذه من سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص في المنع كما هو صريح لفعه عن صريح ولما اختاره الصدوق
والشيخ في نهايته والحلبي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا من كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء
ما نحن فيه ونسبه الشهيد في كري وروض والمحقق الثاني في ح عد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفي السرائر
جلد ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف فمنه استثناء ولذا استشكل الحكم بالجواز في
المسئلة لنفي الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة المنقولة في كلام من تقدم الى الجواز
وصحيح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن التقية لانه لا يقول به احد من الطائفة وبعضهم طريق العامة
ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك فنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون المثل اعني ما دل على المنع عموما ولا كذا ما دل
على الجواز في السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما مر مع قوته واعتضاده بمثلها بالتحقق والقطع
من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء الجماعة لعدم تحققها بل الظاهر عدمها اشتهار الحكم كما سمعته الا القول بالمنع من
اسمعناه في عبارة جملة من القدماء والرضوي مع قصور سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافاته للمستفيضة المشهورة
ومنها صحيح بعد المنع بورود رواية بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ
في ف والتهذيبين والديلمي والجامع كما حكي عنهم ايضا مؤيد للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة
فهي اقوى دلالة وبعيد ايضا عن مذهب العامة لنقلهم اكثرها المنع عما ظاهرهم الاتفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالا
لا يتوهم منهم بل اشتهر الخلاف في المسئلة فتوى وادلة وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب واشباههما كل منهما مستفيضة
ومنها الصحاح وغيرها وقدم الاستاد الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة
في كلام جمع من الاصحاب كالمعتبرة والمنتهى وكري والتنقيح ولك بل ادعى كثير نادعي الاجماع بحسب الظاهر كما في كلام الاصحاب
كما في الامالي والمحكي عن الخلاف ويشعر به عبارة الدروس والبيان حيث جعل رواية الجواز مهجورة ومنه وكذا يشعر بدعوى
الاجماع عليه كما هو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعيا الجماعة الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من
غير استثناء لما نحن فيه اصلا بالاجماع منا صريح في الاستثناء وهو حجة اخرى بزيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش
بوبر الارانب والثعالب في ف والمنتهى وابن زهرة وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل
على التقية سيما وان مادلتها في صحيحين منها الا ما لتضمنهما الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود كما
احدهما وفيما ذكروا اشباهه كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كري فانه قال بعد نقلهما ان المحقق حملهما
على التقية وضوح سندهما قلت هذا الجواز المرجحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني جميع الجلود وهذا العموم لا يقول
به الاصحاب ومن ظهر ضعف ما اذ عن المحقق وان تبعه في ك سيما مع اشعارهما باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند بمجرده

في الجواب م

ومن موضع اخر منه م

وبالجملة فالجواز لعله لا يخلو عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف منه م

لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على منهج السند كما عرفت وانا اشكال في المسئلة
بحمد الله سبحانه ولا يجوز الصلوة ولا شيء في الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط القلة للرجال باجماعنا الظاهر
المصرح به في كثير من العبائر كالانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الكل فيهما امتنانا وهو وان لم يكن صريحا في الاجماع
لكنه ظاهر جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن لبسه للرجل الثابت باجماع العلماء الاسلام على الظاهر المحكي عن الانتصار
وصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة وكري وجامع المقاصد والمحقق الثاني والتحرير وروض الجنان وغيرها في الاخبار بل اخبارهم متواترة
وهو كاف بعد ضم بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وفيها ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقا وخاصة بعدم حل الصلوة فيه
في فساده بنفسه او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا
للعورة ام لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما في الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه فيهما الى الاول الى الشيخ
وابتاعهما وكثير من النص والفتوى مما يدل على المنع مطلقا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز لبسه فيها لهما ولو في الصلوة
مع الضرورة وفي حال الحرب بلا خلاف فيه مطلقا ولو من غيره نعدة اجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان
وكري وغيرها الكن في الاول حكاه في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وقوله
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة
فيها الموثقان وغيرهما ومنها لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في حال الحرب ونحوه اخر لكن بدل الا لا يلبس الا بعض
وانما ضعف الكراهة لكثير من الاخبار المتضمنة للقطعيات الكثيرة الدالة على الحرمة باجماع اهل الاسلام كما عرفت ومنها عن لبس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل قال وسئل في العقد لم يطلق النبي لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف
وذلك انه كان رجلا قملا ولو احترز بالمحض عن الممتزج فانه يصح الصلوة فيه ممتزجا الا مستهلكا فيه الخليط لجواز لبسه ولو في الصلوة
على الظاهر المصرح به في جامع المحقق الثاني وغيرهما والمعتبر به بذلك مستفيضة منها في الصحيح عن الثوب الملحم بالقز
والقطن كثير من الضعف يصلي فيه قال لا باس وفي المرسل كالموثقة الثوب الذي فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس في الحز
ابن الجعفي سمعت عن الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز او سدى من قطن او كتان وانما يكره المحض للرجال
هذا مضافا الى الاصل واختصاص النص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر والتقييد بالمحض والمبهم جملة منها به خاصة
جملة من النصوص كفاية مطلق الخليط ولكان اقل من الحرير وبه صرح جماعة والواسع كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا لم يكن
اي مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض بحيث في جامع المحقق الثاني بعد ذكر ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون
وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم انه انما تصير الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لبس الحرير كالرجال
لاجماع علماء الاسلام لا طباقهم على الجواز في غير الصلوة كما في المعتبر والمنتهى وجامع المحقق الثاني وكري وروض الجنان وغيرها وفي
الاصل واختصاص الادلة المانعة بعد ضم بعضها الى بعض نصا وفتوى بالرجال خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة مع
بحسب الجهة السندية ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في
ايهم الصلوة ايضا كما في غيرهما ومن هنا ظهر انه لا تحريم على الخنثى والصبيان نظما في الاصح وفاقا لجماعة للاصل وعدم صدق
الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالاصل على الظاهر في الاولياء
ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه عليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلوة فيه ام لا
فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث
توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما اطباق باقي الاصحاب كما صرح به في لف وغيره بل بعض الشهيدين في كري ودون
الجنان وغيرهما ولعله كذلك سيما بملاحظة حال المسلمين في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعون
عن لبسه فيها وهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معتضد بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة
وخصوص مطلقه كالصحيحين في احدهما هل يصلح في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه والرواية المستوية
المستوي بين الرجل والمراة في كراهة الحرير لهما بناء على عدم امكان حملها على اطلاق اللبس لمخالفته النص والاجماع كما مر فيبقى التفصيل
الصلوة وخصوص المروي في الخصال لا يجوز لبس الحرير والديباج في غير الصلوة والاحرام ويحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
الاطلاق بعد تسليم باطلاق النصوص المتقدمة المختص في لبسه لشامله لحال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها الجار كالمي
كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن
وقريب منه الموثق لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وخصوص الاشياء وضعفها المجبور
العلماء كان كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر
تقييد الاطلاق الاول وله تقييد بان يراد منهما المنع وعدم الحل بخصوص الرجال كما ربما يشعر به سياق الصحيح الاول ومن
تقييد الاطلاق الاخير بحل اللبس بغير الصلوة وذلك الرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في
جامع المحقق الاستقصاء بل قد عرفت انها اضعف سندا وكذا رواية الخصال ضعيف سندها بعده من المجاهيل فلا حجة فيهما من
وان اتضح لا اتهما فكيف تقاومان ادلة المشهور ومخصصاتها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما من طرق الجامع
وفي الستر والكراهة كما عن الوسيلة والتحرير ولا باس به لما مر وجاء عن الشبهة وسامح في ادلة السنن والكراهة وفي
جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين مانع عنه كالمفيد
والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في المختلف وعلى المنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من
المتاخرين ومجوز كالنهاية والسرائر والحلبي والفاضلين في المعتبر والارشاد والتلخيص وكره والشهيدين في صريح سرو
وظاهر كري او محتملهما ما نسب في الذخيرة وغيرها الى المشهور وفي المفاتيح وغيره من المتاخرين بعضهم كما في الفاضل
التحرير والمهذب وغيرهما والمنافي السابع وهنا الكن قال الظهر الجواز مع الكراهة استنادا فيهما الى الشهرة الناشئة
اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتها من المعارض عدا اطلاقات الادلة المانعة عن الصلوة في
او لبسه او عمومها وهي تقبل التقييد بالرواية الصحيحة فيضعف الاصل المعارضة بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو
من الروايات والعبادة التوقيفية والرواية ضعيفة سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته وان
عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا اما عند علماء الرجال او جملة منهم فان في الاعتماد
على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل المشهور لها بالضعف عملا بوهن التمسك بها لذلك
بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها الصحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع الصلوة في حرير

ومنها الموثق عن جابر باسناد ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير

بعد ان سئل عنهما في الجواب بنفي البأس من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص انه لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح وللتكرر
بالتقديم ارجح ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل عليها ولو في الجملة
ومخالفتها العامة لظهورها في ان الصلوة بالممنوع من لبسه فيما لا تتم فيه الصلوة وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية
كما عرفته فكيف يمكن حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها جماعة كما ذكره في الوسائل هنا وذهب جماعة الى
حملها على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها التعلل عن طريقتهم في الغاية دون
الرواية فانها تنطبق على مذهبهم الا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلوة فيما تتم فيه المخالف للعامة الا انه الذب عنه
ممكن بان يدل لابتنائها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا به هذا مع معارضة الرواية
بصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الا ان ... ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم
واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيهما ويستفاد منه زيادة على ذلك اطلاق
الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحيح المتقدم المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير
والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان اماراتها فيه موجودة لعدم صحة سلب الحرير عن القلنسوة المعمولة منه بالاشتهر
وحيث يسمى الحرير لتحول المعمول منه انما الاثم فيه الصلوة فيه ويشمله الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة ... لا
لا وجه لما ذكر المنع ... وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به فيه تردد المذكور نعم في الصحيح عن الفراش الحرير ومثله من الديباج
وللمصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وفي الخبر لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وهو المعروف بين الاصحاب كما في لك والذخيرة
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ولعله كك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر المنتهى وصريح المعتبر لعدم ثبوت
الخلاف بالتردد نعم حكى المنع عن ط والوسيلة ونسبه في لك الى بعض المتأخرين ولكنه شاذ ومع ذلك مستنده عموم بعض النصوص
بالنهي كخبر ان هذا محرما على ذكور امتي وهو على تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما وان كان الجمع
بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الملبوس ممكنا ولا امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى وبين وجهه
في الاصول مستقصى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه للخروج ولا تصل في شيء من
الاشياء الا ما يصلح لبسه شاذ بالاشياء التي نحو الحرير والذهب وغيرهما وذكر جماعة انه في حكم الاشياء الثوب عليه والاحكام
به وهو حسن لا للالحاق بالنص لكونه قياسا باطلا بالاصل وعدم دليل ... الا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال او
غيرها وفي محل البحث ونادى شيخنا الشهيد لكنا لا نساعده لان الذريعة ومنعه سبطه نعم امكنه ... اللبس ... وفيه نظر ولو
سلم دخوله فاطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع شك فيرجع بالاصل ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير مطلقا بان يلبس ويصلي
فيه الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر سيذكر ونسبه في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي لك انه مقطوع
به بين المتأخرين مشعرا بدعوى الاجماع ... ولسلك عليه الفاضل في ...
والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في كرى بالنبوي العامي انه ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي النبوي الاسناد لاولهما والى الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما
وضعف دلالة الاخير جدا اذ الكراهة اعم بالمعنى المصطلح والحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعتبرة عن

الحرير بلفظ



الحرير بلفظ الكراهة بارادة الحرمة خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه مشكل لولا الشهرة
الجابرة لضعف السند والدلالة فيهما اما بالجواب بالاصل والخبر لا باس بثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وفيهما
نظر لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية ومنع الثاني سندا بل ودلالة كالجواب السابقين لعدم اشعار
فيهما بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عنه بكفاية الشمول اطلاقا مع القائل بالفرق اصلا لكن في المعلوم من الثوب يكون
علمه ديباجا فلا تصل فيه وهو ... بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار بالاضافة عامة فليكن
تكون به مقيدة ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكى عنه وهو حسن لولا ما ... المعمول
المقاومة لما مر واما ما عليه الصدوق من المنع عن الصلوة في تكة ابريسم راسا فلم يقم عليه دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة
في الحرير وهو غير معلوم الشمول لمثل ذلك من خيوط الابريسم اما لانتفاء الظاهر كونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه
لاختصاصه بالمنسوج عند الامم ولو سلم الصدق فحمله حقيقة غير معلوم كونه من الافراد المتبادرة له عند الاطلاق
وعليه فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شاذا لم ار من به قائلا حتى القاضي والمرتضى لتقييدهما الكف بكونه ...
في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدره جماعة بما في النبوي العامي من الاربع اصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له
لا لضعف السند ... بالعمل كما مر مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الحصر فتوى ورواية وليس
الا قدر الاصابع الاربع مط بل مضمومة ولا ينافيه ما اطلق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة لورودها مورد الغلبة وليس
الا الاربع الاصابع مضمومة او غايتها منفرجة فالزيادة نادرة تحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة ... بالكف
اي الجيب في النبوي الاخر كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولا يجوز الصلوة ولا الثوب
ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان ساترا الا من نادر لا يعبؤ به مع دعوى الاجماع على
خلافه في كلام كثير كالسيدين في الناصريات والغنية والفاضل في ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام وكره والمحقق الثاني
في جح والشهيدين في كرى وروض وهو الحجة مضافا الى الاصول الابتدائية ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنهم كثير من
نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في جملة من كتبه بل زاد فقال ولا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وهو حسن لما ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها
في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء العبادة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد
فتكون الصلوة باطلة ... وبانه مامور بابانة المغصوب منه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتفسير الاتي فيفسد لما ... في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث
هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ... ولا اشتراط الانطباق بالعكس كما
لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص فانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك او الكف ضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان
اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها تحريكا
للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير ... التعبد مع نحو الصلوة واعتبار الجهتين فيها نافع في صحة تعلق الامر
والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مط وبالجملة لا يصح هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي

لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا كما علم واعتمادهم على بناء جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة الى الجزء ما ذكره
ولنعم ما افاده واجاده شكر الله سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو اوجب اللزوم صحة الصلوة فيه ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها
النهي ولا يقول به احد [illegible] من يقول بجواز الفساد ولو كان سائر الكون الشرط ضدا [illegible] فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه كما
[illegible] بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد المشروط واما اذا لم يكن
عبادة فلا وجه لذلك فان النهي لا يقتضي فسادا حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينهما وبين صحة المشروط
كالوضوء ان الثوب المستور في صحة الصلوة بالماء العصبي فان ذلك لا يوثر في بطلان مشروطهما والسر من قبلها التي تعبد به
[illegible] الا انما صح صلوة من ستر عورته [illegible] بناء على اشتراطه في مطلق العبادة وانما به تفترق [illegible] ومن هنا يظهر
ما ذهب بعض الافاضل كون الستر عبادة [illegible] كلام المانع في المعتبر اعلم [illegible] من اهل البيت [illegible] بابطال الصلوة
هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم لا اثر بانه ان ستر به العورة وسجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء
الصلوة يكون منهيا عنه ويبطل [illegible] وما يحتج به الجزء من الشرط المقارن بغير ان النهي انما يقتضي
الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صلى فانه استتر استتارا منهيا فان الاستتار به نفس التصرف فلا يكون
مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطه الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الحدث بالمغصوب فانه
ان لم يحصل الطهارة شرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها [illegible] الشرط اذا [illegible] ما ذكره [illegible]
بين التطهير والستر كونه عبادة دون [illegible] فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى [illegible]
ولم [illegible] تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق بها وامر الشرع ان يكون عبادة موقوفة على قصد القربة
[illegible] في ازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم [illegible] القربة فيه قلنا انه كان كذلك
في محل النزاع [illegible] الا ما صح صلوة من ستر عورته بمحلل لا يقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه
لفساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة فيما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا في
وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره [illegible] القول بالفساد كما عليه [illegible] في المعتبر [illegible] سيما
مع [illegible] جملة من الاجماعات المحكية المؤيدة بالدليل المتقدم اليه الاشارة لضعف ما يرد عليهما اما الاول [illegible] واما الثاني
فلان الامر بالشيء ولو كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع
[illegible] فان الامر بالاداء فوري اجماعا والفرض [illegible] الصلوة والامر
[illegible] عدم الاجتماع [illegible] الصلوة [illegible] بمعنى فساد [illegible] في العبادة [illegible]
وحيث لا امر فلا [illegible] الفساد من هذه الجهة لا ستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] في الدليل من العبادة
[illegible] المنع من الصلوة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه به اذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اجماعا فتوى ونصا [illegible] في المنتهى والتحرير والذكرى والشهيد [illegible]
وعن الصدوق والاسكافي [illegible] بل الاطلاق فيه [illegible] الخاتم [illegible]
في الذكرى [illegible] بطلان الصلوة في الثوب المموه [illegible] لكن [illegible] المنع في الاولى [illegible]
النهي في العبادة على الفساد [illegible] النهي هنا الى العبادة بل الى [illegible] وهو ليس من العبادة فالاولى الاستدلال

الصلوة بفواته اما اذا لم يكن كذلك لم تبطل م

في المعتبر



عليهما بما قدمنا اليه الاشارة لكنه في الجملة ويتم بعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى النصوص المستفيضة في الموثق المروي
في قرب الاسناد والعلل لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه لباس اهل الجنة وفي الرضوي ولا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب
وفي الخبر عن الخصال [illegible] للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال [illegible]
اهل الجنة فحرم ذلك على الرجال لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالاجماع ولكن مقتضاها بطلان الصلوة في الملبوس
خاصة كالخاتم والثوب المموه وكذا [illegible] اللبس عليهما عادة دون ما يستصحب [illegible] مما لا يصدق
عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بل [illegible] من النصوص [illegible] الذهب [illegible] الصلوة
[illegible] ولو حال الصلوة [illegible] وان كان الاحوط تركه [illegible]
[illegible] بل ينبغي القطع بجوازه ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان [illegible] بالعلم بالغصبية
من [illegible] الصلوة هنا [illegible] اذ لا نهي مع [illegible] على الفساد انما [illegible] لا من حيث كون الثوب مغصوبا
[illegible] الصحة [illegible] ناسيا للغصبية [illegible] جماعة [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] كما في الاول [illegible] في الثاني [illegible] العالم بالغصب [illegible]
في الاعادة [illegible] هذه الاقوال [illegible]
لا [illegible] الاصل [illegible] والحاق الجاهل بالحكم بالعامد [illegible]
[illegible] لان التكليف لا يتوقف على العلم [illegible] والحق الثاني
[illegible] ناسي الحكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] وكذا لا يجوز الصلوة [illegible] فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق [illegible]
[illegible] كالشمشك [illegible] على الاصلاة [illegible] النعل السندي [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الشهيد [illegible] المقنعة والقاضي [illegible]
[illegible] فان المحكي من الشيخين [illegible] انما هو المنع من الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] الفاضلان وغيرهما [illegible] ابن حمزة في الوسيلة [illegible]
من [illegible] اصلا على اثبات الكراهة فكيف يثبت الحرمة ولذا [illegible] المتاخرون [illegible]
[illegible] وغيرهما [illegible] الكراهة [illegible] والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل [illegible]
في كل ما يستر ظهر القدم كما في [illegible] من [illegible] الضعيفة [illegible] الفتوى والرواية
في [illegible] والكراهة والمراد بالرواية ما وقع [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] في الاحتجاج وعن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي [illegible]
[illegible] الرجل ان يصلي في [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] الساق [illegible] للقول بالمنع وفيه
[illegible] الاحوط [illegible] سيما فيما ورد به المنع
[illegible] الكفاية في الاحتياط بل [illegible] المتاخرة [illegible] الشيخ [illegible]

لكان القول بها الدراية لا تنجبر عن قوة ولو كانت مرسلة القوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابه
المتقدم اليها الاشارة واحتج بقوله ما لم يكن لما لو كان لمساً تغطي ولو شيئاً من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز
للصلوة فيه اجماعاً على الظاهر المصرح به في التحرير وكره وغيرهما وهو الحجة مضافاً الى الاصل والاطلاقات السليمة عن
المعارض ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة مؤذنين بقيام
الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى الصحاح المستفيضة المرغبة اليه منها الصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة ونحوه مثلها الا ان فيه بدل ان ذلك من السنة يقال ذلك من السنة وفعله من رسول الله صلى الله عليه وآله و
كما في الصحاح وفي الخبر سمعت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة
في النعل مطلقاً وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن
قالوا ولعل الاطلاق اولى ولعل وجهه مع الامر في بعض الحمل كفاية الاحتمال في السنن المستحبات من باب التسامح
فان دفع عموم الامر بانه محل تأمل لما ذكروه لان المطلق ينصرف الى المتعارف والظاهر الجواز مع الكراهة في جميع ويكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلثة مع تصريح جملة
من النصوص بكراهة الصلوة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يختص بالمورد كما يستفاد من النص
في الخبر كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
اما اني البسه واعلم انه لباس اهل النار مضافاً الى عموم المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا
فلا اشكال في حكم المستثنى منه والمستثنى الا في استثناء الكساء لعدم وقوعه في العبارة ونحوها من عبارات كثيرة من الجماعة
كالحلي في السرائر والماتن في الشرائع والفاضل في ... وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا الا
عن العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر
بعد استثناء جماعة ممن تأخر تبعاً للمستفيضة ولا يخص بها الاستثناء ايضاً لا بأس به مسامحة في ادلة الكراهة بناء على
حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم عليها في العبارة وغيرها من عبارات الجماعة لاختصاص الكراهة بالسود وعدم
كراهة غيرها مع ان في الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران وبهما افتى الفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى وغيرهما بل عن الشيخ وجماعة وفيهم الحلي والاسكافي كراهة الصلوة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق المتقدم بناء على تفسيرهم المفدم بالثخين
المشبع بقول مطلق من تقييد بالحمرة واما على التفسير الآخر المقيد بها فلا يعم كل لون بل يختص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر
الفاضلان على كراهة المفدم وكراهة المضرج بالزعفران والعصفر ايضاً لما بعدها والتعميم اولى بالمسامحة في محل البحث كما مر
وكذا تكره الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقاً للاكثر بل الاظهر فيه لا يظهر الا
من الشيخ فيه والصدوق فقالا لا يجوز والاول اقوى جمعاً بينهما على الكراهة وحملا للمانع على الثاني وهو شاذ على
المنع بعينه فيما حكي من كلام الماتن مشعراً بدعوى الاجماع على الجواز فانه قال الا ان المنع لا يخص فرقة لو يرد النهي عنه
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في
الذي يليه وفيه عن رجل سأل الماضي ع عن صلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر

[illegible]

الثوب الذي

الثوب الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع ع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي
في الثعالب ولا في الثوب تحته جلد ثعالب وفي قرب الاسناد وفي الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه الحميري يسأله بعض
العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعالب ولا في الارانب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها وهي مع
اكثرها المعتبرة السند بالصحة والقوة ولا وجه لحمل النهي على الكراهة عدا ما يتخيل من عدم وجه للمنع من تخيل نجاسة الجلود
الملاقية بالرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من قبولها التذكية فلا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه
نظر لاحتمال التعبد او كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه تحته الوبر كان او فوقه
قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع متوجهاً الى الثوب لا الى الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم
المنع في الملاصق للوبر وظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه للمنع غير ما ذكروه ويتوجه
حمل المنع فيها على الكراهة كما قرروه بناء على بعد احتمال التعبد بالمنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع
المنقول كما عرفته ولكن المسألة بعد مشكلة لعدم ظهور نقل الاجماع من لفظ السرائر ... والشهرة لا اعتبار
لعله لا يخرج عن اشكال بناء على ظهور كلمة جملة منهم بانحصار سند المنع في الصحيحة الثانية ومع ذلك اجابوا عنها بانها مرسلة
وهو كما ترى لتعدد روايات المنع واستفاضتها وعدم ارسال فيها اجابوا عنه بان فيه عن رجل الذي ليس بالرجل
لعله الراوي عنه وليس روايته عن طريق الارسال العجيب بسند الحجة اليه بل الظاهر الراوي الثقة عنه بانه سأل الماضي
وكانه المجهر في السؤال والجواب فتحد لما ان من قبل الحجة ما يعبر عن مشافهة الثقة له وسؤاله عن ذلك فاجابه بالمنع
ايضاً حيث قال وذكر علي بن مهزيار عنه وهو الراوي عن الرجل انه ساله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
الذي تحته فالجمع على اي تقدير مستند لكن اختلف الجوابان فيقتضي الاول اختصاص المنع بالذي يلصق بالجلد والثاني عمومه لما
يلصق بالوبر وهو الاولى لما ذكرته من تعميم المنع كراهة وتحريماً وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الترك افضل
ان لم نقل بكونه المتعين وكذا يكره في ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجال خاصة بلا خلاف اجده والنصوص
بعد ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس وفي آخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه
قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ومقتضاهما كلام اكثر الاصحاب اعمامهم كما يفهم من كرى نفي عدم
في الثوب الواحد اذا كان كثيفاً وبه افتى جملة منها من الصحاح لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة
ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ونحوه غيره خلافاً لبعض اصحابنا كما في المنتهى ولعل الماتن هنا اختار لم يقيد كراهة الثوب الواحد
اذا كان رقيقاً كما عليه الماتن ... باني اصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع بكراهة الصلوة فيه للرجل ظاهر ... الشهيد في الذكرى فانه
لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له
ترك الرداء وما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد
به الجواز المطلق ويريد به ايضاً على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد روى تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم
والتسرول وفي جميع ما ذكره نظر فان غايته عد كراهة ترك الامام الرداء الدالة على استحباب التعدد وهو غير كراهة
الوحدة الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير المتنازع بينهم وفي قرب الاسناد الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح وكثير نابعدم

لما تحته عما يحكي ما تحته فانه لم يجتزئ لا واحدا اذا كان لبشرة العورة ولو لهما حاكيا للزوم سترها كما يأتي اجماعا
وكذا لو حكى حجمها وخلقتها على الاصح بل قيل بتعينه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة ولذا احتياط الاكثر بهما
ولعله الاولى للحاصل يصدق الستر فاما مع اطلاق ما امر من النص الصحيح بعدم البأس بالصلوة في الثوب اذا كان كثيفا
اذ لعله لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم فقط فالى التأييد باخبار ان النورة سترة وان جسده عورة فلو وجب ستر الحجم في
فيه وان كان في الاستدلال بهما نظر ويكره ان يتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه للمروي في لا ينبغي ان
باتزار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين في المعتبر
والمنتهى فكرهه وكذا من تبعهما فلم تكره للصحيحين النافيين للبأس عنه فعلا كما في احدهما وقولا في الآخر وفيه نظر بل يحمل البأس
فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهار الكراهة ووجود المنافي في دلالتهما كما مر وشهرة ما تضمنه الصحيح من كراهة
فوق القميص دون نفي البأس لجماعة والنصوص فيهما مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه بلا كما في بعضها وبالنهي في اخرى بكلمه
فيهما حملت على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين الحسن من يصلي الرجل وعليه ازار فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره
ولا وجه له ولتخالف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما وفي المصباح ...
به يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذا نحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين وفيما كان يتوشح به اي
به والاصل في ذلك كله من الوشاح لكنها وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجوهر ويوضع شبه قلادة
تلبسه النساء يقال وشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح
الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم كما ترى كانت مختلفة في ذلك الا ان
الاتفاق على انه غير الاتزار فوق القميص فلا وجه للاستدلال بما اخبار كراهة التوشح على كراهته لكن في بعض النصوص استعمالها
كالجمع في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فقال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر
معارض بظاهر الصحيح الاول حيث عطف الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنا بتغايرهما ومع ذلك الخبر ضعيف
السند متضمن لما لم يقل به احد وهو كراهة جعل اللبنة تحت القميص بل نفي الخلاف عن عدم كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه كما حكى عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير والمنتهى بكري وحمل المحقق الثاني وروض الجنان
ولك وغيرها نفي الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد وبه فسر في كتب الاخبار ... والوسيلة ومنها انه فعل اليهود وتبعهم المتأخرون ونسبه في الروض
الى المشهور مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم اجده بيننا ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بهما في مقابلة
الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة المحكية وحصول ... وفي كتاب الاخبار ... عن لبستين اشتمال الصماء
وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت
ثم يجعل طرفيه على منكب واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال الرداء في الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الآخر
من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب الواحد وهذا وان امكنت ارادته من الصحيح بان يراد من الجناح الجنس
انه خلاف الظاهر المتبادر منهما وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر
ثم وضعهما على منكب واحد ويتبادر هذا المعنى من الصحيح المحقق الثاني وغيره ولكن الذي من كلام المعتبرين الحجلين

لعله احوط



لعله احوط وان يصلي في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وفي الحجر مضافا الى النص النبوي
المروي عن الغوالي وغيره فيه من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة المتعمم
من دون تحنك ففي المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه غيره من كثير
من النصوص وفي بعضها لم يتحنك بل بدر العمامة تحت حنكه وفي آخر ان الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الا
بالعمائم كما في احدهما ونحوه الثاني بادنى تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف
ادارة العمامة اي جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك لا بغيرها وفاقا للشهيد الثاني وسبطه
خلافا للمحقق الثاني فاحتمل تأدي السنة بما ليس لكن صرح ابعد احكامه من الشهيد كراهة وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء
ولم اعرف له وجها ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى ولا سيما الحاكم منهما بكراهة ترك التحنك في الصلوة استحبابه واو على
الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بين ما دل على استحبابه مطلقا ما مضى من النص والفتوى وبين النصوص
الدالة على استحباب اسدال طرف العمامة على الصدر والقفا ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينهما فمن من
تارة يحمل الادلة على ارادة التحنك حين التعمم والاحتيق على الاسدال بعده واخرى بتخصيص الاسدال بحال الحرب ونحوه
فيهما التي فيه الاحتياط والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك الى الاسدال
من التوجيه بما ادعى اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا او يحمل الجمع بوجه آخر وهو تخصيص استحباب الاسدال بالرسول والائمة
واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك والا فاخبار الاسدال الاعم منها فان منها
اعمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها اعمم رسول الله عليا
فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة على اختصاص موردها بالرسول والائمة فلا اعم وان جمعنا بينها وبين النصوص
لكنه بذلك مقيدا اطلاقها ... العلة الظاهر ... هنا يحمل الآخر ضعيفا وهو التخيير بينهما
للنصوص من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما واعلم ان جمعا من الاصحاب حكوا المنع الظاهر في التحريم عن الصدوق
ولم اقف على نص صريح به في الفقيه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو
وهو ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيحتمل افتاءهم بالظاهر موافقته لهم ولعله لذا نسبوا اليه وجد والتصريح منه
به في محل آخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية
النصوص حتى النبوي الوارد في الصلوة افادة الكراهة لا التحريم وفي انبانها فمشكل سيما مع اطباق المتأخرين على
خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة لاستعمالهم كثيرا فيهما في
وكلام قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل عليه الاتفاق في كري
وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها ولضعفه من الملحج بدلالته على كراهيته الامامة بلا رداء في القميص وحده لا مطلقا بحجة القول بعدم
الفرق بين جمهور اصحابنا وان توهم شاذ من متأخري متأخرينا مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما
يتسامح في غيره فيكفي في اثباتها فتوى هؤلاء الاصحاب في مثل ذلك هنا او جمهور اصحابنا واما قول ابي جعفر عليه السلام

فی قمیص بغیر رداء ان قمیصی کثیف فهو یجزی ان لا یکون علی ازار ولا رداء فلیس فیه تأسیل لما توهمه انه المتقدم من
انحصار الکراهة فی عدم الرداء لاحتمال الاختصاص فی هذه الروایة مؤیدا وانه هو الا عقله واصح وظ الشهیدین
استحباب الرداء المطلق للمصلی ولو لم یکن اماما للصحاح الدالة بعضها علی ان ادنی ما یجزیک ان تصلی فیه بقدر ما یکون
علی منکبیک مثل جناحی الخطاف والباقی علی استحباب ستر المنکبین لمن یصلی فی ازار وسراویل ولا ذکر للرداء فی الروایة الاولی
والنبوی خارج عما نحن فیه مع انه لا وجه للاستدلال بهما لما ذکرنا اصلا ولا باس بالقول باستحبابه اماما او فی
عن الحلبی هل یصلح له ان یصلی فی قمیص واحد او قباء وحده قال لیطرح علی ظهره شیئا ومن لم یجد له لا یصلح له ان یقوم
مطروحا اوجبه وحدها قال اذا کان تحته قمیص فلا باس وعن الرجل یؤم فی قباء وقمیص قال اذا کان ثوبین فلا باس
والمعتبر فی الرداء ما یصدق علیه الاسم فافهم ویقوم التکة ونحوها مقامه مع الضرورة ولم اقف علی ما دل
علی قیامها مقامه حیث یکون هو المعتبر کما فی اصل البحث نعم النص المتقدم فی التخطی للازار والسراویل دلت علی استحباب التکة
ولکن صرفها مقامه مقام الرداء حیث یکون مستحبا وان لم یصح معه حدیث ظاهرا علی الاظهر الاشهر بل علیه عامة من
وفی الاجماع علیه فی الجملة وهو الحجة الا النصوص المستفیضة وان کان فیها الموثق وغیره وظاهرها التحریم مطلقا کما
المقنع مستثنیا منه السلاح وفی المهذب مستثنیا ما اذا کان مستورا لانها شاذة لا یوثق بها الا طلاقها
من الاقوال المذکورة فلتکن مطرحة ویکون المستند فی الکراهة هو الشهرة التامة فی الفتوی بالحرمة مع احتمال الا
ان یمتنع بالایمانیا النهی تقییدها بما اذا کان بارزا جمعا بینها وبین ما دل علی نفی الباس عن الصلوة اماما کما فی الخبر
فی الاحتجاج للطبرسی عن الحمیری انه کتب الی الناحیة المقدسة یسأله عن الرجل یصلی وفی کمه او سراویله سکین او
مفتاح حدید هل یجوز ذلک فوقع جائز اذا کان مستورا کما فی المروی فی الاحتجاج فی مرسلة قال وروی اذا کان المفتاح
فی غلاف فلا باس وفی ثوب وقد تقدم فی روایة عمار ان الحدید اذا کان فی غلافه فلا باس بالصلوة لکن تعلیل المنع
فی جملة من المستفیضة بکونه من لباس اهل النار کما فی بعضها او الجن والشیاطین کما فی اخری منها وانه نجس ممسوخ کما فی
بعضها ربما یشعر بالعموم کما علیه المقنع لکن من دون استثناء السلاح لکن لا یبعد التقیید بعد وجود ما یدل علیه صحیحا
کذلک ولو فی الجملة متفقا علیه هنا وربما یستشعر من التعلیل الکراهة قال اللاثنین فی المعتبر بینا ان الحدید لیس بنجس باجماع
الطوائف فاذا ورد التنجیس حملناه علی کراهیة استعماله فان النجاسة تطلق علی ما یستحب ان یجتنب ویسقط الکراهة مع ستره
وقوفا فی الکراهة مع موضع الوفاق وهو حسن الا انه یستشعر منه لزوم الاتفاق فی الکراهة علی محل الوفاق فان
نظر الملازمة فی اصل جواز التسامح فیها والاکتفاء فی اثباتها بفتوی فقیه حسبما فصل فی اطلاق روایات باب الاولی
کما فیما نحن فیه فاطلاق الکراهة لا یبعد فیه لولا الاتفاق علی الظاهر من عدم المنع علی ما اذا کان مستورا وان یصلی
فی ثوب یتهم صاحبه بعدم التوقی من النجاسة او عسل ورثته وهو محرم من الخلاف وجداء الامن مطلقا من الصلوة
فی ثوب عمله کافرا واخذ ممن یستحل شیئا من النجاسات والمسکرات معللا بان الکراهة فی تبعة الحلی للتعلیل قال ان اجماع اصحابنا
منعقد علی ان اسار جمیع الکفار نجسة بغیر خلاف بینهم وهو حجة الاسکافی مع اضطراب الکلام فیه وما ذکره
من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبته کما یفهم من تعلیلنا بنا علی ان نجاسة الکفار عینیة لاثره فی الملاقی
الا بالمباشرة له برطوبته قطعا لا مطلقا ولعله لذا لم ینقل الخلاف هنا اکثر من الاصحاب معرب بعض عدم خلاف فیه وفی نظر

مع علم العلم بذلک



مع علم العلم بذلک بل یجوز الصلوة حینئذ مطلقا ولو کان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا بناء علی الاقوی من اشتراط
العلم او ما یقوم مقامه شرعا او قلنا به فی الحکم بالنجاسة وان مع عدمها فالاقوی الطهارة لعموم قولهم کل شیء
طاهر حتی یعلم انه قذر وخصوص الصحاح فی خصوص المسئلة منها انی اعیر الذمی ثوبی وانا اعلم انه یشرب الخمر ویاکل
لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل ان اصلی فیه فقال علیه السلام صل فیه ولا تغسله من اجل ذلک فانک اعرته ایاه وهو طاهر
ولم تستیقن انه نجسه فلا باس ان تصلی فیه حتی تستیقن انه نجسه وعن الثیاب السابریة یعملها المجوس وهم اخباث
وهم یشربون الخمر ونساؤهم علی تلک الحال البسها ولا اغسلها واصلی فیها قال نعم الحدیث ومنها عن الصلوة
فی ثوب المجوس قال یرش بالماء الی غیر ذلک من الاخبار نعم فی الصحیح عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم انه یاکل الجری او یشرب
الخمر فیرده ایصلی فیه قبل ان یغسله قال لا یصلی فیه حتی یغسله وهو وان دل علی المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر
من وجوه شتی فلیحمل علی الکراهة جمعا ولاجله قالوا بها مضافا الی الشبهة الناشئة من القول بالمنع وفی الخصوص
الصحیح الرجل یصلی فی ازار المرأة وفی ثوبها ویعتم بخمارها قال نعم اذا کانت مأمونة واقل النهی المفهوم منه الکراهة
ولیس فیه کما فی العبارة ونحوها کما تری بیان المأمونیة عن ای شیء فیحتمل شمولها عن کل محذور ولو غیر النجاسة من نحو الغصب
واستحبابا فضلا لما لا یوثق کالحجه کما علیه جماعة ومنهم الشهیدان قال ثانیهما وینبه علیه کراهة معاملة الظالم واخذ عطاه
وکثیر من العبارات تقیید العبارة بمن لا یتوقی النجاسة خاصة والاول اقرب بالاجتناب وانسب بحال الکراهة
مرجحه ان یصلی فی قباء بل مطلق الثوب الذی یکون علیه تماثیل او خاتم فیه صورة بلا خلاف فی المرجوحیة علی الظاهر المصرح
به فی کلام بعض الاجلة بل علیها الاجماع فی ح عن المحقق الثانی وهو الحجة مضافا الی المعتبرة المعتبرة بعضها عند صاحب
بعضها عموما بلفظ الکراهة کالصحیح المتقدم المتضمن لحدها القول له کره ان یصلی وعلیه ثوب فیه تماثیل وثانیهما
فیکره ما فیه التماثیل بعد ان سئل عن الصلوة فی الثوب المعلم واخر منها بلا ولا یجوز کالموثق عن الثوب یکون فی علمه
مثال الطیر او غیر ذلک ایصلی فیه قال نعم لا وعن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلوة فیه
وظاهره وان افاد التحریم کما علیه الشیخ فی نهایه وط فی الثوب والخاتم والقاضی فی المهذب والصدوق فی المقنع فی الاول خصوصا الا
انه محمول علی الکراهة لا للاصل وضعف الموثق مع تصریح الصحیحین بالکراهة لا عمیتها فی الاخبار من المعنی المصطلح علیه
ومن الحرمة حجیة الموثق فلا یعارضه الاصل بل للجمع بینه وبین ما نص علی الجواز من الاخبار کالمروی فی قرب الاسناد
عن علی بن جعفر انه سأل اخاه عن الخاتم یکون فیه نقش سبع او طیر ایصلی فیه قال لا باس وقصور السند مجبور
بالشهرة العظیمة التی کادت تکون اجماعا بل هی من المتأخرین اجماع فی الحقیقة مع ان فی المنتهی حمل الاخبار فی کلام
الشیخ علی الکراهة لشیوع استعماله فیها فی عبارته بل مطلق القدماء والاخبار کالاخبار فعلیه فلا خلاف فیه واختصاص
الخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ کل من جوز الصلوة فیه جوز فی الثوب ایضا وان لم یکن یجب المنع کل مع ظهور الموثقة
المانعة کفتوی الاصحاب کافة فی کون المنع انما هو من جهة المثال خاصة لا الثوبیة مع الصورة ولذا ورد کراهة
الصلوة فی الدراهم السود التی فیها التماثیل کما فی الصحیح ما اشتهی ان یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل ونحوه
فی البسط التی فیها المثال ونحو ذلک وبتتبع جمیع ذلک یظهر کون وجه المنع ما ذکرنا علیه فیدل هذه الصحیحة ایضا
فی الدراهم علی الکراهة والجواز فی مطلق ما فیه المثال ولو کان الثوب والخاتم لفظه لفظ لا اشتهی فیها مضافا

الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيهما اذا كانت الدراهم صورات وفي خبر عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة وهل المثال والصورة بمعنى او كان بمعنى الحيوان وغيره احتمالان الاول ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح
في كلام جمع لا بل نسبه في المنتهى الى الاصحاب من عدا الحلي واضرابه للاطلاق وفيه نظر لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من
فيها امر وجملة من اهل اللغة بالاول مع ان من المعرب اختصاص التمثال بالصور ذوات الارواح وعن الصحيح فقال وانما
سمي مجازا وعن المصباح المنير في تفسير قوله وفي ثوبه تماثيل اي صور الحيوانات للصور وكلامه ما سما الاول ظاهر في اختصاص التمثال
بصور الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيرها مجازا نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصور ولكنه يعين ان تعلق احتفاء مورد
مطرا بالتمثال دون الصور ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان وتبعه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل
اطلاق الكراهة وشبهة دعوى الاتفاق وعليه لا فيه مع المسامحة في ادلتها كما سبق مرة وحتى تقع الكراهة
كما صرح به جماعة للصحيح الاول لدعوى ما دل على سقوط التكليف الحتمي في النساء مضافا الى الموثق من لبس الحرير والذهب
فقال الماني الحرير فلا باس الا ان يكون فيه تماثيل وقد يفسر ظاهره جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت
على وجهها او كذا يكره للرجال اللثام بل اطلاقا اجزاء الاصل اتفاقا في الاول وكذا في الثاني ولا دلالة للصحيح عليه لاختصاصه بالنهي
في الكراهة او الاثم سيما مع الجهر فيندفع بالاصل مع عموم حال الصلوة وغيرها ولا يقول به منهم من الشيخين في المقنعة
والنهاية فيما عداه فاطلق المنع على اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا
عن القراءة ونحوها من الواجبات والا فهو نظر بل ظاهر المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيحان والموثقان نفي الباس عنهما
على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح بافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر ويحتمل كون المعتبرة
فيهما الخروج عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع القراءة مثلا والمنع متفق عليه
ولذا اختلفوا في السحابة فيما اذا سمع سماعا وفيها قيل نعم وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة لا
لك من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك … اللثام اذا سمع الهمهمة … في الخلاف الاجماع
كراهته قال ابن … ان يكشف عن جبهته موضع السجود وقيل يكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في … بعد ذكره
عبارة المقنعة المتضمنة للفظ … التحريم ذكر ذلك علي ابن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف خبرا مسندا وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في المنتهى والشهيد في … وغيرهم من
متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى في جملة من العبارات … كثير من الاصحاب
كالفاضل … والذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم نتسامح في ادلة الكراهة والا فالكراهة اولى
مع الماتن هنا في … والفاضل في … وعد والشهيد في اللمعة والدروس مع ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن …
فيتقوى الكراهة بالاحتياط في العبادة وان كان … الحجة عند الفاضل في … فهو العبادة المانعة الكراهة حيث
لم ينقلوا منهم الخبر بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في الذكرى بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام … رواية العامة ان النبي
قال لا يصلي احدكم وهو متحزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في … واما ضعفه كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني في … فقال اسند
لكن الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر … الاشتراك … الا ان نسبته
وفي كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه الى … خاصة دون الجماعة في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا

مكرهين مثوبين

٣٨

مكرهين مثوبين … بتغايرهما في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود دون حال الحرب ومشد وسطا فقوله عزاه الى الخبر
حيث انه … فقال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وهو ظن شيخنا ايضا في … فقال ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مضافا الى ما ذكره من الرواية النبوية
وهو حسن لولا … الكراهة يمكن ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالنهي لان الكراهة الصلوة مع التحزم الذي ليس الا
قليل شد … بكراهتها في القباء المشدود الذي هو كشد الوسط بطريق اولى الا انه يتم ان الفقهاء لم يقولوا بكراهة التحزم في
بطريق اولى … اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية بعد احتمال كون القباء المشدود كالثوبين في الكراهة
لم … الجماعة ولبس كل منهم ملبسه بمعنى القميص والرداء ونحوهما قباء بل هو ثوب خاص ومن نظام العرب انه قميص في الكمين
مفرج المقدم والمؤخر ثم دعوى عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلوة مع التحزم قد عرفت ما فيها لكونها مذهب الشيخ في جملة من
كتبه مدعيا في بعضها اجماعنا نعم لا يمكن ان يكون الاولوية مستند الجميع الفقهاء بل من قال بكراهة الاصل الفقهاء وفي
الذخيرة ان الشيخ اورد في زيادات … على كراهية حل الازرار في الصلوة فيمكن تخصيص كراهية الشد
بما اذا كان واسع الجيب ولعله فهم التعارض بين الخبرين فما ذكروه من كراهة الصلوة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق
على الشد بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى ما ذكره من التخصيص وهنا مسائل
١٢ الاولى ما يصح فيه الصلوة ويشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابها من اراده فليراجعه وان
يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة خاصة او ماذونا فيه للصلوة فيه او مطلقا بحيث يشملها كان الاذن صريحا
او بشاهد الحال اذا افاد علما بالرضا المباح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه من دونه شرعا فلا يجوز الصلوة في الثوب
المغصوب كما مضى بيانه مفصلا الثانية يجب ستر العورة في الصلوة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة
كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة عند
علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو ظاهر جملة من المستفيضة الآتية في صلوة العراة منفردين وجماعة
حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر ولولا كونه شرطا للصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة
مع المكنة على الاطلاق في … بالعمد الاصح الثاني وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة وعدم دليل
الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تم
خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبت على الاطلاق وجبت الاعادة مع تركه على الاطلاق
وللشهيد قول آخر لا اعرف وجهه وان استحسنه … بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فيعيد
وعروض الكشف في الاثناء فلا يجب الستر بعد العلم بعدم في الاثناء قولا واحدا ويجزي للرجل ستر قبله ودبره على
الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل … منهم كما يفهم من … حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابي …
… ونحوهما كما صرح به الشهيد في … والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي السرائر ان عليه …
… اهل البيت وهو الحجة مضافا الى الاصل وظواهر النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها لمن الرجل فخذه او اليه الجرح هل يصلح
للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة … الاسناد

في بعضها بحيث يرى الشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور بل في الاجماع
عليه واوجبه القاضي ولعله للخبر الموثق في قرب الاسناد للحميري اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين
السرة والركبة وفيه مع عدم وضوح السند عدم المقاومة لما مر ظهوره في صورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد
ضعفه على التقديرين مخالف للاجماع فتوى ورواية ونصا على ان المراة مطلقا جميع جسدها عورة الا الوجه وما استثني بعد مما سيأتي
الاستثناء وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه ولو سلم فلا يحتمل على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك وابي حنيفة والشافعي
في احد الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي حسين بن علوان وهو عامي [illegible]
ركبتيه وسرته ثم لم يصاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
ويتحد لالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما احمل على الفضل لما مر من الادلة مضافا الى انه روي في قميص هذه
التي تضمنها انه ع كان يطلي عانته وما يليهما ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وفيهما
من الجهات انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق فيشتمل على المحكي عنه في لف هو موافقته للقاضي الا انه قال ولا يمكن ذلك
[illegible] من السرة الى نصف الساق وليحسن سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى ظاهر في موافقته القاضي وما به الشافعي
انه لا اباح [illegible] ليس من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة [illegible] من العورة ولعله لذا ادعى الفاضل الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة في المعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] واطرد بالقبل القضيب والبيضتان
وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء كما قيل تثنية الالية بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير
خلاف بينهم اجد الا من القاضي في البحر فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل وهو شاذ [illegible] او المستفيضة
شهادة العرف بانهما من العورة وستحسن كلها مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين كما مر في النصوص
مجمع كلام الامامية من فيه ذا ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترين بهما جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف
في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سواتيها القبل والدبر كالرجل
فهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر وكره او مع الكفين
والقدمين كما في الذكرى قال اقتصارا على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء وحيث ثبت كونها يجب عليها [illegible] المستثنى
وجب عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة على ذلك ايضا هنا مضافا الى
المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها
وفيه المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بل ربما يستفاد من جملة منها الامر بملحفة تضمها عليها زيادة
على الدرع والخمار لا يوازن شيئا ولا باس به جمعا بينهما وبين الصحيح بن الظاهر في كفاية الخمار والدرع اذا
كان ستيرا ونحوها غيرها كالخبر عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها
وان لم يكفها عرضا جعلتها طولا هذا ومن صريح الاقتصار [illegible] والعقود والعتبة فيما حكي في استثناء الكفين
فاوجبوا سترها ولعله للمعتبرين السابقين الدالين على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين وضمنها
يستلزم سترها وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكي في لف والروض والمنتهى وجامع المحقق الثاني والذكرى
على عدم وجوب سترهما بل ظاهر الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا نادرا من العامة العمياء فايجاب سترهما ضعيف

الاصح استثناء
م

كما في الصحيح وغيره
الموثق تصلي المرأة
في ثلاثة اثواب ازار
ودرع وخمار ولا يضرها
ان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تتزر باحدهما
فتقنع بالاخر وحمله الشيخ
على الفضل والتأكيد او على كون
الدرع والخمار [illegible] صح



مع مخالفته الاصل وعدم معلومية كونهما عورة ليجب سترهما العدم دليل عليه الا الاجماع المحكي في المنتهى وغيره على كونها
جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي بنفسه ايضا على عدم وجوب سترهما مع ما مر في كثير من جملة العورة
منها ما عدا المستثنيات خاصة موذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل في لف فهو بل هو المشهور فتوى ورواية
لكن في الوجه والكفين خاصة حيث جوزوا النظر اليهما للاجنبي في الجملة او مطلقا كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح مفصلا
فلذا لا ينافي لنا القطع بكون المراة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص العامية والخاصية
ما يدل عليه لكنها بحسب السند قاصرة ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية بل هي جابرة في الجملة
واضعف منه ما يستفاد من اطلاق الكتب الثلاثة بعد الاقتصار من لزوم ستر الوجه ايضا لخلافه زيادة على [illegible] الاجماع
العلماء كما عن المعتبر وكره ولقد تكرر من بعضهم من دون ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه في اطلاق الكتب
بل في السرائر حكى استثناء الثلاثة من الجمل والعقود وفي عبارة الاخير غير صريحة الا في استثناء الوجه خاصة ولذا عنها
عليه نعم روى مخالفة الصحيحين السابقين الدالين على كفاية الدرع والخمار وانهي [illegible] صريحا وهما لا ينافيان الكفين والقدمين
كما صرح به الاصحاب مستدلين بهما الدالين على استثناء القدمين ايضا هذا وما مر من الادلة في كراهة النقاب
للمراة اقوى حجة على استثناء الوجه بل يستفاد منها كونه على الفضيلة وفي استثناء القدمين تردد واختلاف
غير مستثنى كالاقتصاد والكتب التي بعده صريحا في الاول وظاهرا فيها او ربما نسب الى الحلبي ايضا وفيه نظر بل كلامه
بالدلالة على الاستثناء اظهر ومستند هذا القول ما مر من المعتبرين مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسد المراة
عورة وخصوص الصحيح في المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وبين ما استثني وجعل اشبههم الحلي ان جواز الصلوة من غير سترهما
عامة متاخري اصحابنا وفاقا للمبسوط والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الحل لاسقاط
للنصوص المكتفية بالدرع والقميص التقريب الذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة فيه
عدا الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنهما بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو شأن الاحتياط سيما مع ظهور
ما مر من النصوص في عدم لزوم سترهما بالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المذبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة
هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة لان النهي [illegible] الناس
وهو اعم من المنع والكراهة ولا اشتهر فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم او مجموعهما وعلى تقدير الظهور
في المنع والقدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم
سترها بالتقريب المتقدم وما [illegible] عليه من ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار كانت
على ما يدعونه من عدم سترها الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان يدعى انه كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن
كما هو مشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلاد العرب يمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال وان كان ممكنا الا
ان ورود الروايات باطلاقه جملة ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب فيما يستدلوا بها من دون نزل الصلاة مع [illegible]
اطلاعا بثياب نساء العرب في زمانهم وفي زمان صدور الروايات اجمالا والذي نشاهده من نساء الاعراب في زماننا
عدم ستر درعهن لاقدامهن اصلا ولو كانت واسعة ذيلا بل لو زاد السعة الى حد الاذيال على الارض

الاقدام بجميعها بل بدو امنها شئ ولو فرض سهما بما حالة المشي ومنه يظهر الجواب لو سلم ورود تلك الروايات
على ذلك الاحتمال لانها انما تدل ايضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ولا قائل بالفرق في البين فتنهض دليلا هنا
مع ان ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو كما ترى للستر الواجب
اجماعا مع ان في بعض الصحاح المتقدمة كون القميص والدرع ادنى ما تستر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما ولو سلم
عدم المنافاة قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال الزيادة على ما مر الادلة النصوص الاتية في بحث النكاح في تفسير ما ظهر منها
في الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان وفي بعضها القدمان ايضا وظاهر
الكليني القول به وان لم اقف على من عدا الفاضل به على خلافه وهو الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة
ولم يتم ذلك الا على تقدير كون شدة من بعض يوم مشتهر ساترة للموضع المزبور وبالجملة فما عليه المتاخرون ونكل
في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه اخر وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعا
كما يستفاد من تتبع الفتاوى وعد المانع حيث فرق بينهما في الحكم بالاستثناء في الاولين قطعا وفي الاخير متردد
ولكن ان هذا التردد حين بعد يصرح بعده بالجواز كما عليه الاصحاب وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق
القدمين بالكفين في الاستثناء لثبوته فيهما بما قدمناه من الاجماعات المحكية حد الاستفاضة متينا الاستثناء
في القدمين ايضا لما عرفت من عدم القائل بالفرق اصلا ان ظاهر العبارة كالمتن وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين
بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة
خرج الظاهر بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه بين القائلين بالجواز ويبقى الباطن داخلا
لكونه مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس والسجود وانما ينكشف من الدرع الظاهر في الحالة
الاولى فلا يمكن ادخاله في ظواهر النصوص المزبورة جدا كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه لما كان
الحلي وصريح غيره وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيهما مع امكان المناقشة في دعوى عدم دخوله
في النصوص المخرجة للظاهر بناء على انكشاف الباطن من الدرع الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جدا ولعله لذا
الفقهاء يقول بعض من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات ولكن الاحوط ستره بل ستر ظاهر الكفين
تقاربت مرتبته شدة وضعفا واما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعا عليه وان تامل فيه نادر لشذوذه وعدم
لاطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جملتها عورة وقد مر دعوى جماعة من الاجماع عليه من العلماء كافة في
استثناء لها المرأة وان استثنوا منها كما عرفته والمراد من البدن ما يعم الشعر لقضية بلزوم ستر الخمار الساتر
للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لامرهم بلزوم الخمار وجه لمكان ستر الشعر جلد الراس جدا
فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعا ومع ذلك النصوص مستفيضة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة
بلزوم سترهما من الاجنبي بل في الصلوة ايضا كما مر في اخبار الخمار فان نحو النساء الاحرار اللاتي هن ورد
سترهما قطعا وليس الامر بسترهما من الاجنبي الا لكونهما من العورة المامور بسترها في الصلوة باجماع
العلماء كافة كما عرفت نقله من جماعة حد الاستفاضة مضافا الى التاييد ببعض المعتبرة صلت فاطمة في درع
وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها بل ربما استدل به على ذلك واما الاستدلال به



عدم لزوم ستر العنق ضعيفة في الغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال الضعف في الدلالة
بورودها مورد الضرورة بل ظاهرا ولا تخلو عن مناقشة بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها الا كذا
اي بيان عدم وجوب نحو الازار زيادة على الخمار والدرع والا الا يلتفت بهما صلوات الله عليها وليس فيه انهما كانا
على راسها من الخمار الامد وقليل يستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل ظاهر قوله وارت شعرها كون خمارها كالخمار
المتعارف او ذيلها يجب ستر شعر المسترسل على الكتفين والعنق غالبا ولبين فيه انضمام جميع الشعر كله تحت ذلك الخمار
وح يكون الخمار المزبور ساترا للعنق ايضا لاستلزام ستر الشعر المسترسل عليه ستره قطعا فتجدوا الامة والصبية
يجزئهما ان تسترا الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر الراس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في الخلاف والفاضل
والشهيد والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة
فقد استدل على عدم الوجوب في حقها ايضا بانه تكليف وليس من اهله وبالموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة
تصلي وهي مكشوفة الراس محمولة على الصغيرة وفيهما نظر لضعف الاول بابتنائه على كون المراد بالوجوب الشرعي الا
ويحتمل الثاني وهي من لعله ويكون حال الشرع فيهما كاشتراط الوضوء ونحوه في صلوتها والثاني بظهوره في البالغة
كما يحكي القول بمضمونه من الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المرأة التي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة ولو امكن
جمعا بينه وبين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه عديدة وبما يضعف
مذهب الاسكافي الا ان الجمع غير منحصر في ذلك لاحتماله الحمل على الضرورة او التخلي من الازار والملحفة او على ان المراد
لا باس بها ان يكون المصلي مكشوفة الراس ويكون نصيحة نفي خطابا للاجنبية والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم
دليل على اشتراط الستر فيها لظهور ما دل على اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصة وكون راس الصبية قبل البلوغ
غير معلوم من الشريعة هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة
المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من الكتابة وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق
العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع
الامامية وهو الحجة بعد الاطلاقات مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلوة ولا المدبرة ولا المكاتبة اذا
اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسالته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما الصحيح الامة تغطي راسها فقال
لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فغير مقاوم لما مر من وجوه دلالته بعموم المفهوم
القابل للتخصيص بما بعد وفاة المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية فقد حكاه في المنتهى عن
احمد ويلحق العنق بالراس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة لانه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن قبل
ستره من دون الراس فقيل ويدل عليه صحيح الحلبي المروي في قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد
قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى وحكي عن صريح ابي
نهاية وجنة والجامع وشرح الكتاب فكره وظاهر المهذب للراسم بل لانه انسب بالعفة والحيا وهو مطلوب من الاماء

كالمرسلة لاسيما مع القول المشار في السنن ... او يشكل على غير لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا
التقدير مع عدم نص فيه مخصوص كما اعترف به الفاضل ان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولذا اختار الجامع لعدم
[illegible] واسناده الى ما رواه في الذكرى وروي عن المحاسن ... العلل ... عن ابي عبد الله في
[illegible] الالا انه كان في ... اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها ... لكنه اقول وظاهر التحريم
كما هو ظاهر الصدوق لكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر بنسبة ضربها الى ابيه
وبعضهم نقل ذلك عن عمر انه ... امة لا الا انه راها متقنعة وقال الكشف ولا تشبهي بالحرائر في بطنه ضعف الفضل
باستحباب الكشف لهم ... في الوجوب مع عدم قابليته الحمل على الندب ... كان القرب الذي لا ينبغي تركه
المستحب فلا يسوغ حمل ... التقية كما يشعر ... مضافا الى المروي في ذكرى عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت
وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول ... فقال الحرة لا تشبهي بالحرائر وظاهر الذكرى كما النصوص النافية لوجوب
عنهن ويمكن حملها على الخشونة في الاحوال ... كما هو المشهور بين الطائفة الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بل الحلا ... في الجملة وان اختلف في جواز الستر بالحشيش فيما بعد
منهما في حال ... وغيرها او يشترط فقد الثوب ... لا دليل على شيء منها ... انها لنا احوطها واحوط منه
عدم الستر بالطين الا مع فقد ... والذكرى ... سقط الصلوة اجماعا كما في المنتهى
وغيرها بل صلى عاريا قائما ... الركوع والسجود ... الايماء ... في الاول ... ان امن المطلع
... المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود على الاظهر
الاشهر ... ياتي ... السجود ... في الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ... جمع بين النصوص الامرة بالقيام ... كالصحيح ... نصب
... قلت فيقطع السيف ... يصلي قائما والامرة بالجلوس كالصحيح
يصلي ايماء ... على فرجها ... وضع يده على سوءته ثم يجلس فيومي ايماء ولا يركع ... ولا
يسجد ... يكون صلوتهم ايماء برؤسهم ... في قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ... بحمل الاولى على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرة
فيها ... حملا ... على اطلاق الامر بالجلوس في المصباح ... كما الصدوق في الفقيه والمقنع والتهذيب في المقنعة
وبيت ... اخذا بالاخبار الاخيرة ... مضافا الى مخالفته الاصل الدال على وجوب القيام
من المعارض في صورة الامن من المطلع والحلي فعكس اخذا بالاخبار الاولة والاصول المزبورة في الاخبار مع ... فيه
وفي الاصول انها معارضة في صورة عدم الامن من المطلع بما دل من الاصول الاخر على لزوم الستر من الناظر المحترم
وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة
سندا لم ينقل من الجماعة بل ادعى ... خلافه وهو لزوم الجلوس مع الامن من المطلع الى ... اجماع الامامية مع
... وبعضهم تاخر ... الامر ... التعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين
ضعف المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعف ... مضافا الى العمل الاكثر مع اعتضاده في المخالفة ... صحيح وان قيل





فيه ايماء الارسال ولعلم ان النصوص المزبورة الامرة بالركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس بالايماء على ما كثيره
مع التصريح في جملة منها بكونه بالراس وجعل السجود اخفض منه للركوع وبصريح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من
نعم ... على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد ... عن القاضي فيه لكن مرددا في الاخير ومستقربا للايماء وفيه
فيه ايماء فيل ... ما بين الحالتين الامر حال القيام فلا ... الركوع والسجود حالة الجلوس الامر بهما
بتعليمه الى اجتهاد في مقابلة النص المعتبر والديلمي فلم يذكره اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروا الايماء الاولى وصلوة
العراة جماعة فاوجب الايماء على الامام خاصة وقيل وعليه الاصحاب والجامع للموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه وجوههم ووجه الفاضل في المعتبر والمنتهى والشهيد في الدروس لقوة الموثق قال
المنتهى لا يقال انه قد ان العام مع وجوبه يصلي بالايماء الا ان الامام يشتغل عنهما اذا امن المطلع وهو مفقود مهما ... كل
منهم مع ... صاحبه يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي الذكرى ان لم اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء
لا غير واطلع بعضهم على بعض غير ضار لانحصار الشر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق
وجب الايماء لا وجب القيام وبجاب ان الذل في الجلوس اسقط اعتبار القيام كالمطلع موجبا للقيام ... حالة الجلوس و
والمنع ولعل الايماء على ... العبا بل ادعى عليه الاجماع العموم ادلته كثيرها وفيها الاو من الاخبار الاخيرة وفيها
ظاهرة في المنع الركوع والسجود مطلقا ... باصلوة المنفرد لعموم التعليل ... ما خلفهما ... المنع
هو بين الخلف لا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد ومع من الموثق معتضد باطلاق غيرها ... الفتاوى وصريح
منها فالعمل بها اقوى قال ... معترضا على الموثق انه يلزم من العمل به الامر اما اختصاص المنهي بعدم الاطلاع ...
للكل امن ... الثاني والا بطل ... ما ذكرنا من ... سجودهم ... الايماء
عن الاحكام المتقدمة في التحرير ... والتذكرة التردد ولا وجه له ... النص ... الصلوة عاريا
او ... كما عليه الاكثر ... الجماعة ... جملة منهم ... الانهى النقدم ...
بل ... ذلك ... الاسنام ... قبل الدخان ... يلغي ... المجد ...
ايماء ... اخفض من ركوعه ... في الجماعة صلوة ... وضعف السند والدلالة ...
الذي ... الستر في الصلوة ... المنفرد وكذا لا يقدح ... لا ... الصلوة
ثم انه مع استحباب الجماعة ... في صلوة الحر ... والاجماع ... مع
عدم جواز الحدث عن الجبهة لا تجوز ... الاكثر ... في الباقي ... المنع ... لاحتمال الخصوص
لم ... وان لم يكن اماما ... احكام المصلي ... ان يصلي ... على المصلي كما ...
عينا ... الصلوة ... الصف ... مع ... على المصف
من ... الصلوة على ... ابن ابي ... الا وقيل ... ادا ... قال
ان ... كما في الصحاح والبيان ... ان الصلوة ... لم يعلم ما ... الحاوي
الاماما في ... اذا انصف ... الامام ... الامام
بالاولى ... الامام على ... في ... الصلوة في ...

المأذون الكون فيه من الغاصب بعد المضي في اثنائها وان ضاق عدم العلم بالرضا الواطهر من الحال اما مع ... البحر الصلوة
فيه وذلك فانا منعنا جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا لعدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز فظهر كما عرفت
وبالجملة فالمتجه اعتبار القطع او الظن بالرضا عادة ولا يجب الاعلام على الظن الا مع ... دليل عليه والظن فيما في الصلوة في نحو الصحاري
والبساتين مع عدم العلم بكراهته للمالك فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة منهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة لكن
الاولى كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا وعليه فلا يظهر دعوى نفي الخلاف لما او في ... الحال في هذه المواضع قلنا
فان الاحتياط يقتضي التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية
حال الصلوة في المكان المغصوب اختيارا بلا خلاف باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى وكنز
للنهي المتناول له في جزء من الذي نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما في مجمع البيان عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل
انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونحوه في الوسائل وغيره وظاهر ما حكاه في فقه القرآن من طرق عن السنة
المطلقة اذا اخرجت من عدتها ولو حجها عن الفضل ولكنه شاذ ومحمل كلامه الالزام ولا وفاق على الفرق بين الصنفين فله
كما صرح به جماعة ونقضه طرد الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والفاضل لا فاعل على ما افاده بحجر الناس الا لكون
صلاة لا شرائطها فيها انما نهى لسببها من الركوع والسجود بعينهما من الحروج المنافية به وبعد تسليمه انه مختص بما اذا
صليت لا ان تقام وتركع وتجلس هذه الافعال وان لم يكن بتعين عليه بنفسها لكنه احد افراد ... فيما ... النهي واما الفتح
وجه الصحة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كان الحال انتهى من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرناه من البطلان مع العلم بالغصبية
للمصلي حال الصلوة بل ربما يحصل له حصول ولو استصحابا وهو السيد ... لعدم مصيره الى حجية ... انه قال فاصلي في مكان مغصوب
مع الاختيار لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان المغصوب لم يجز الصلوة
فيه لم يختلف فيه الحال بما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهم الفاضل في كتبه وان
استبعده الشهيد في الذكرى وقرب العكس فانا لما قال الا انه يذهب الوهم الى الاحتمال ولان التعليل لا ينطبق عليه ومنع وجهه بالمالك
لم لم يكن متمكنا من التصرف فيه بغير اذنه الا باذنه او فان باطل لا يبيح المشتري التصرف واصل ان ذلك بر الاذن المستند الى شاهد الحال
لا صالة ان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيما ذكرنا تنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ ... اقول وما
لبعض المحققين الظاهر الاختلاف في الامكنة والبلاد والمصلين والاحوال والاوقات ومع العلم بالاستصحاب الاذن الذي يشهد
بها الحال ويلحق بالعالم بالغصبية جاهل حكمها اما الناسي لها والجاهل بها فلا كما مضى في بحث اللباس وعلى خبرهما الاجماع
في المنتهى وفي الناسي بحكمها ما مضى في جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا تباعد عشرة اذرع
قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما له كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعى الشيخ
في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة لهم مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ونحوه الخبر وفي آخر ان كانت تصلي بحيال المرأة بحيث فلا وفي الموثق عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس ونحوه عن
غاية البيان في المحاذاة او الامام هي ولكن اعم من التحريم الا انه محمول بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهرة فيه مضافا
الى الاخبار المصرحة بالفساد وبالنهي الصريح بالفساد عن امام في الظهر فامت المرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك



على القوم وما حال المرأة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وكذا في صلاة مع المرأة وان سمعت صوتها
لعدم الحائل والتباعد عشرة اذرع المرتفع عنهما كما هو مقتضى التحريم اجماعا كما يأتي الا انها مقيدة بعدم الذلك مضافا الى الموثق فان عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت ... الا ابواب ... اجمع
كراهة ذهبت اليه المرتضى والحلي وعامة المتأخرين جمعا بين ما مر من الاخبار المانعة على ... وبين ما في المختار عن المبسوط انها التي
كان الشيخ والفاضل المقداد جعلتهما على نقل القولين في تحريم ولكن جعل ... الكراهة هو الاقوى فان الاحتياط في القول بالجواز
وان كان في تعيينه نظر لدلالة الصحاح المستفيضة منها المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما كان في الصحيح لا باس ان تصلي المرأة بحيال الرجل وهو
الحجة ونحوه المرسل كالموثق واصرح منهما عن امرأة صلت مع الرجل خلفه وقدامهما قال لا تفسد صلاتها ولكن على الاجماع ولا تعيد
كان بينهما شبرا كان في الصحيح وغيرهما او قيدها لا ينبغي او قدر عظم الذراع فان اخرت وصلى وقوع كان في قبلهما شبرا او بقدرهما
بعده كما في الصحيح واذا كان بحيالها مع كونه كما في المسلين والنساء المانعة منهما هذه المقامات لعدم التحريم الا انه مسند بالاصل
المعتضد الى الاجماع وعدم القائل بالفرق بالمنع تحريما ببعضها والجواز معها الجعفي فقال بالمنع ما دون عظم الذراع وجوزه
ولكن الدال من النصوص عليه قليل ومع ذلك ضعيفا بما يحمل على رفع المنع بشبر ودون عظم الذراع بشبر ويقع فهو شاذ لم ينقل الا
بالصحيح مع الاجماع على خلافه وبعد لعدم القول بالفرق بين القولين المشهورين بعد الاجماع على ما العلو لنا وبالجملة فقد
صح اكثرها واستفاضتها لو اعتضادها بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة وصريح الدلالة على الجواز وان
الكراهة لتحمليه المنع ضعفا وقوة ومع ذلك معتضد باصالة البراءة والاطلاق بل التسليم بما تحمل القائلة الاخبار ارجح
من الادلة المانعة فقصور الكل اخبارا سندا وعددا ولا تدفع لها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة لا تقبل اكثرها الحمل على شيء
بينها وبين ذلك مع مشاعة عدم القائل بالفرق بين انه الظاهر المصرح في كلام جماعة لا خلاف فيه فالعمل يوجب تلك هذه بالمنع
كل العكس لعدم قبولها الحمل الكراهة دون هذه نعم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فانه ربما يلحقها الى الكراهة وغاية البعد النافل للشيخ
له يبطل الصلوة لعدم قبولها الحمل على الكراهة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها افضل اطراح هذه الادلة القوية
بملاحظة مضافا الى الصحيحين المعربين بنص المنع بلا ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في رفعه بشبر على احد النسختين والاجماع يكون
في المروي في العلل ودلالتهما على كل من التحريم والكراهة وانكار ظاهره ظهور معتد به الا ان الاشتغال فيهما بالكراهة
سيما في الاول مضافا الى ضم باقي الاخبار اليهما فالقول بالجواز اقوى وان كان التجنب احوط بلا شبهة ويتفرع على القولين
فرع على البطلان لا فائدة للثاني ذكره معمّما بعد اختيارنا الكراهة ولو كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر
او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها
منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما للمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة جملة
من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن
في صحيح تأخرها الاعلم كما اعملها الشيخ رضي الله عنه في كتابي الحديث وبه قال في الذخيرة وانه لا باس لولا الموثقة
الظاهرة في بقاء المنع في صورة التأخر الى ان تتأخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه والاخبار الصحيحة وان
علمنا من وجوه عديدة لكن الاخذ بها في مقام الكراهة بناء على التسامح في ادلتها مع اشتهار العمل بها اليها فليحمل الصحاح

على جهة الكراهة لا استقبالها او على نية المتوهم فهل في الحائل كونه ساترا يحجب لا يرى احدهما الآخر كما هو المتبادر من النص والفتوى
ام يكفي مطلقه ولو لم يكن ساترا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حائطه كوة كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها
ولا تراه قال لا بأس وجهان والاول انسب بعموم الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلوة في المغصوب مع
وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك
ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكنه التباعد ولا الحائل ولا التقدم
مع ضيق الوقت يرتفع المنع مطلقا وقدم الصلوة من الرجل ولا تأتم المرأة استحبابا لما روي في بعض الصحاح المنقول عليه
عندنا قطعهم وكذا عن جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعين تقدم الرجل بل يفعل احدهما كما في ظاهر الموثق كالصحيح وتصلي المرأة
لا الصبي تصلي حتى يفرغا الا ان يتقدم هي او انت ونحوه المحكي عن الشيخ تعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح وعدم وضوح
الصحيح الآخر في ارادة التقديم الفعلي لاحتماله المكاني كما فهم منه صاحبا الحدائق والذخيرة فاستدلا به على جواز تقديم المرأة
مكانا مع عدم حرمة ولكنه بعيد لظهوره في الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدم المرأة مكانا او فيهما
فهو قرينة على تعين الاحتمال الاول فيصرف به الامر في الصحيح الاول عن ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يكن
المكان بها عينا او منفعة بل لنساو او بالاباحة وان اختص به دونه فلا اولوية للرجل في تقديمه الا ان تأذن
فيه وهل الاولى لها ان تأذن له في ذلك ام لا احتمال والاول اصح جمع ولا بأس بالصلوة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة
اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة موضع المساجد
السبعة عدا موضع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود اجماعا فيه كما يأتي وعدم اعتبارها
فيما عداه مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة
مكان المصلي وان اختلف في تفسيره بالمساجد السبعة خاصة كما عليه الحلي او مطلق مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد
بها الا ما يستدل لهما من الموثقين المانعين من الصلوة على الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصلين عليه حتى تجففه الشمس ولكنه
يلتقي بما يدل على الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر الا باطلاق وجوب تجنب المساجد
النجاسة وانما هو لكونها موضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمام وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبرين سندا
بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع عن الصلوة عليهما في الخبرين ففي الصحيح عن البيت والدار
لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ونحو الخبر وقوله في المحمل وهي مع كثرتها و
جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع
ظاهرا ترجح على الخبرين فليطرحا او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احدها
يحمل النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة فليحمل بالاضافة
الى البواقي عليها جمعا بين الادلة مع انه لا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب والغضب و
كون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوع مع احتمال المساجد في الخبر مواضع السجود وان العلة



ما لم يصحبهما المسجد على اي موضع اراد منهما ثم ان كل ذا اذا صلى على نفس موضع المسجد اما لو بنيت بطابق يصلى عليه والامر فيه
سهل لا واحد او على بنيه وذكر وفي التحرير الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناصة بجواز اتخاذ الحش مسجدا
اذا القي عليه التراب ما يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة
الا العيد بغير مكة كما سيأتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث
القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما في نهاية وط والمهذب والجامع ويع وعد وشرحه للمحقق الثاني والروض والجملة
المنتهى على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل فيهما عن العبد والمنتهى انه فتوى علمائنا وحكي عن غيرهما ايضا وهو ظاهر في الاجماع عليه واستدل
عليه بانها فيه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذا كان الاسرار بالصدقة المندوبة افضل وفي النبوي افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيهما ايضا انه يصلي النوافل في بيته وفيهما في وصيته لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا اباذر ايما رجل
تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث
لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة
وفي الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاقوال وهذه الادلة وفي الكل ضعف والقول لا يخلو عن اشكال وانتسابه الى ما حكي عن الشهيد الثاني
انه نقل في بعض فوائده تحقيقا فعلهما في المسجد ايضا كالفريضة لعموم الاستحباب وقد ورد اخبار كثيرة دالة على ذلك في المسئلة المنقولة
كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية
نجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد يرجح عند شيخ قول المعروف كما يقول من الفجر كان افضل خبر صحيح دل على ان
يصلي صلوة الليل في المسجد اول ولعله ظاهر الاسكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه يستحب لكل صلوة مسلم تقديم دخول
المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغير الثياب ومس النساء والطيب وفضل الثياب الاطهار فان اخل شرط من شروط الجمعة
سقط فرضها وكان تخصيص مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا اليه وفي ولا يجوز ان يصلي الفريضة
الكعبة مع الاختيار واما النافلة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة بل هو مرغب فيه الى ما قال وعلى السر ان يصلوا نافلة
الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنص الدال على ان امير المؤمنين عليه السلام اتخذ مسجدا في داره وكان اذا اراد ان يصلي من آخر الليل
اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وللشهيد الثاني وغيره قول آخر فقال ولو
بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد الحكم
كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه
وتحثه واذا سألك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل قد رزق الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك
كذب ثم ان اطلاق العبارة كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا
او امرأة وفي الغنية وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على
مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال اما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن

يجوز في المشاهد لكون ذلك اقرب الى الاستشفاع المطلوب منهم وعن ابي عبد الله ع حين سال انسان لكم البيوت رواه الشيخ عن
يونس ظبيان اقول رواه في يب في اوايل باب فضايل المسجد ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطوح وفي بيت
الغايط اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
ومجرى المياه وفي الارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليهما كل ذلك للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة
المحمول على الكراهة بل الحلاف الا من الحلبي فقال لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر
ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في
فسادها في هذه المحال نظر انتهى وهو شاذ كقول المقنع لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة وكذا الصدوق في العلل في الاخير بل
على خلافهم الاجماع على الظاهر المحكي في كنز في بيت الحمام ومعاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج والمجوسية
المضافة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى الشهادة في جملة منها مما بنا على تضمنها النهي عنهما انتهى
بحرام فيه اجماعا او لا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها جمع بينهما وبين جملة من
مصرحا بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس
وفي مثله عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس وبه يشاد
المفيد الى ارادته من لا يجوز الكراهة كما شاع استعمالهما في هذا المعنى ولا بايه معليه حلا الامر الثقة ولا ريب بديه
وضعف قوله ولضعف سنده رده في الفتاح مع كونه مقتضى النهي للمتعلق في النص بالصلوة التي من العبادات واما ما يقتضي
عدم نهي في بطون الاودية محل مناقشة في الموثق في الفقيه في جملة من المناهي المنقول عنه ص انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر
الفند الاجنبة والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنهما وفي مرابض الابل
التي هي مطلق مباركها محرما في العبارة وعليه الفقها كما في السرائر والتحرير والمنتهى تعميم معاطن الابل الوارد في النص
المطلق المبارك مع اختصاصها عند كثير اهل اللغة بمبرك الابل حول الماء للشرب على انه لا بعد فيه مع اشعار تعليل المنع الوارد في
ما بانها جن خلقت من الجن به وقريب منه الصحيح عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه مع ان الحكم عن الغنية والمقابر وقد يوافقه هذا وبين المقابر على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة في الصحيح عن الصلوة بين القبور قال لا باس خلافا للمحكي عن الديلمي فافسد
بظاهر النهي وفيه نظر لضعف سند المشتمل عليه عن الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم
انشاء وهو معارض بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاق ما تقدم بان يحمل الا
لا باس مع البعد بعشرة اذرع كما في الموثق وللصدوق في المقنع والحلبي فلم يجوزوا الصلوة اليها فيحمل الموثق لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح له الصلوة بين القبور قال صل بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما
غيرهما وفيه بعض المعاصرين فقال لان الصحيحين السابقين النافيين للباس عامان وهذان خاصان فليقدما عليهما وهو
لولا اجماع الصحيح على هذين سندا واشتهارهما بين الاصحاب استشهادا كاد ان يكون اجماعا من المتاخرين بن حنيفة
بالاجماع م



نقله عن الغنية صريحا والمنهي ظاهرا مع قصور هذين دلالة فان التوجيه الى القبر اعم من اتخاذه قبلة كان البناء المفهوم من اعلمنا
لتمن الجزم فلا يصلح شيء منهما الا بنيانه حجة لامع معارضتهما زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف
قبر الامام ع بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين ع منهما الصحيح المروي في يب عن الرجل يزور قبور الائمة ع
هل يجوز ان يسجد على القبر لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
عن يمينه ويساره ومنها ما اسنده ابن قولويه في مزاره من هشام انه قال لابي عبد الله ع هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال
ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن محمد البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله
لقي الله يوم يلقاه وعليه النور ما يغشى له كل شيء يراه وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت
قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع
والاخبار المتقدمة متواضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه في غاية الظهور في وقوعه في القبلة ولذا ان
اعترف بدلالة المنهي والاخبار على الجواز هاهنا وجعلها استثناء من الاخبار المانعة قائلا انه لا حرج في الصلوة الى قبور الائمة ع
مستندا الى الروايات المزبورة وهو حسن وقولنا انه لم يقل به القائل بالحرمة سيما المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه والعجب منه في ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مطلقا مع انه نقل الرواية صريحة بالاستحباب
خلف قبر ابي عبد الله ع واعلم انه يستفاد من الصحيح المنع من الصلوة بين يدي الامام وظاهر الاطلاق وصرح جماعة الكراهة بل لم اجد
به قائلا منهم من متاخري المتاخرين وهو غريب بعد انه لم يعقد الاجماع على خلافه لصحته واعتضاده بما يعينه لما مر لكنه
السند الاول اجاعنه المانع في المعتبر متشاد بالمفيد في المنع عن الصلوة الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه
ولعل الضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه في الاحتجاج مرسلا والاضطراب
لانه في يب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
ولانه في يب مكتوب الى الفقيه ع وفي الاحتجاج الى صاحب الامر ع والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء انتهى ملخصا وفي حسن و
مشيخة ضعف السند في تعويلنا على الاجماع الا ذاعاله وفيه نظر فان الشيخ وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن في الفهرست
ترجمة اخرى بالكتب وروايته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم وهو طريق جماعة في صحة طريقه اليه
ولذا نص بصحته جماعة من اصحابنا مع رواية الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها للمنع من الصلوة محاذيا للامام
سيما مع تصريح الصحيح بجوازها في زيارة الحسين ع وغيره من الائمة بل صرح بعضها بانها افضل من الصلوة خلفه مع انه
قائل بالمنع احد بين الاصحاب اصلا نادر من متاخري المتاخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ولكنه احوط الا مع
البعد بعشرة اذرع فيرتفع المنع مطلقا للموثق المصرح به في الثاني واما ارتفاعه مع الاول فهو وان لم نجد به النص
الا انه يجب من مفهوم الفاظ النصوص والفتاوي الا انه لا كراهة وان كانت جدا مع انه لا خلاف فيه والمنع
المقامين وان اختلف العبارات في التعبير عنهما بالاصل كما هنا وفي الجامع والاولى بعض وغيره في الثاني او تعميم الاول
لكل حائل ولو عنزة كما في يع وغيره وذيلهما اما اشبهها والمقنعة وغيرهما قدر لبنة او ثوب موضوع بينك

نصوص المجلولة بها ولم اجده او تعميم للثاني البعيد بالمقدار المزبور من كل جانب كما في الموثق وعن المقنع والنهاية وماسوى المختلف كما عن نهاية
وظاهر المهذب والوسيلة والاصباح وتبيان الاحكام وكتب وفي بيوت المجوس والنيران والخمر على المشهور بل لا خلاف فيهما بين المتأخرين بل عن الغنية
الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه مضافا كما في الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الجزء وفحواه في الاول لا يصلي
في بيت مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وربما يشعر بالكراهة فيه النصوص المتضمنة للصحيح الآمر برش بيت المجوسي ثم الصلاة فيه
خلافا للمحكي من جماعة كالديلمي والمقنعة ونهاية فمنعوا من الصلاة فيهما الجمع بل صرح الاول بالفساد فيهما عدا الثاني وعن المقنع فمنعهما
لكن قال انه في بيت الاباحة تجوز وكان المنع صح في الفقيه من دون نقل رواية وهذه الاقوال مع ندرتها لا حجة فيها صريحة عدا الموثق
الاخير فانه يحتمل السند معتبرة لكنه معارض بالروايات المرسلة في المقنع المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة
فيترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا يمنها في بيوت النيران لعدم ورود نص فيها بالكلية
وانما علل المنع فيها بان في الصلاة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع وظهر بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر جماعة في الذخيرة
بل صرح بها منها بعد تضعيف التعليل احتمالا لاختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله
سبحانه بل قطع به في الذكرى كجماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع
ان مورد ها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كثر وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه في
الصحيحين وغيرهما واخذ بظاهر النص المقنع والنجاة بما حكي منهم خلافا للسيد وعامة المتأخرين فحملوه على الكراهة
جمعا بينهما وبين الاصل والعمومات الموثق بالمعتبرين لما روه الصحيح لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي
في الجواد ومن غيره لا ينبغي لفهمها في الكراهة ولا بأس به سيما مع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه ان عليه اجماعنا ويستفاد من جملة من
النصوص وفيها الموثق كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح جماعة ولا بأس به ايضا مسامحة سيما مع اعتضاده بعموم
لكنهما معارضان بالنصوص المتضمنة لنفي البأس من الصلاة في الظواهر التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره وهي اولى بنفي الكراهة الا
الكراهة ولو مطلقة المرتبطة بفعل الجمع واستحباب الكراهة بناء على المسامحة هذا كله في الطرق النافذة واما
المرفوع فلعله كالملك اذن اربابها والاحتياط فيها وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بل الخلاء الامر الجلي فيهم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمولة
بل على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول اما ظاهرا
كالموثق لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
او لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران كما في المرسل الآخر المروي في الاحتجاج وفيه ولا يجوز ذلك لمن كان من
عبدة الاوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ وفي الثاني عن الرجل يصلي هل يصلح له ان ينظر في خاتمه
كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها وضعف الاسانيد
مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل
المنهي عنه في الصلاة ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ان تصلي فيها على المشهور لنفي البأس عنها في
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفي ظاهر المنتهى الاجماع عليه في الاول بل لا خلاف الا المحكي عن الديلمي والمهذب والغنية
والسرائر والاصباح والاسنا والنهاية فكرهوها فيهما وهو خيرة الذكرى ايضا ولم اظفر بمستندهم سوى نص النجاسة

غير معروف القائل ويمكن على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن ... الاسناد



والخشبة باصلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح رش وصل وظاهره
استحباب الرش وبه صرح في المنتهى والمجلسي في الاخير فحرم مترددا في المسالك كما حكي عنه في البحار والمنتهى للموثق
عن الصلاة في اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها واما مرابط
الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعمومات الى
هو ... مدا وقيل ويكره الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي كما حكاه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف
لعثور على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة ممن يمر بين يديه ولو
او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني الخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح
له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وفي كتاب دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول اعم ممن هو والثاني معارض
الكثرة الناصة للبأس في ان تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة او جالسة ومضطجعة الا ان تحمل البأس المنفي فيها بالحرمة جمعا
ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة متقبلا في بيان ما يجوز ان يسجد
عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من
مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا في الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس والحديث وفيه بعضه اخر وفي ثالث السجود على الارض فريضة ... الا على النبوت الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي
رابع لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض فانه من الملح والرمل وهما ممسوخان
وفي الخبر لا يسجد على الذهب والفضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على جملة منها الاشارة ويستفاد
منها انه يجوز السجود على الارض وما انبتته منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع
عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسألة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق و
من جنس الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر
عبارة الفاضلين وغيرهما الاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا للجمع لما علم
صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب شغل
الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتأمل مضافا الى التصريح به في الرضوي في الآجر يعني المطبوخ
كما فيه نعم في الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد يسجد عليه فكتب بخطه ان الماء
والنار قد طهراه وفيه اشعار بالجواز لكنه ليس نصا ومع ذلك مكاتبة محتملة للتقية واحترز بقوله
بالعادة مما اكل او لبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يعتاد
اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليه لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها
لانها في حكم النبات والغلبة الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة

وفى مثل الزنجبيل والزعفران والدارصينى ونحوها وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها ظاهرا اما مثل عود الصندل
واصل الخطمى ونحوهما فانهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكله او لبسه نادرا فى قطر دون الاخر
فالاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط فى الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما فيهما بل يكفى القوة القريبة
منه للصدق العرفى فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليهما كونهما ماكولا وملبوسا مع توقفهما
على افعال كثيرة كالطحن والخبز او الطبخ او الاخراج من القشر والحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة فالفاضل
فى المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام فيما حكى جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له فى الاول بكونهما
غير ماكولين عادة وفى الثانى بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق
كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان فى بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهى عن السجود على الطعام وهو شامل
والشعير قبل الطحن لانه طعام عرفا وشرعا وفى المرتضوى المروى فى الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير
ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز وله ايضا فيه يجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج ويتوقف لعدم
وضوحه بما تقدم فى العلل المروى عن محمد بن الحسن العقول كل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز
الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا يجوز
الصلوة عليه الا فى حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان فى الاسناد الى العقول سنده مناقشة ونحو
السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو اظهرهما بل عليه عامة متاخرى اصحابنا بل وقدمائهم
ايضا عدا المرتضى فى بعض رسائله مع انه صرح بالمنع ايضا فى جملة من كتبه مدعيا فى بعضها الاجماع عليه
كالشيخ فى ف كالفاضل فى لف وهو ظاهر كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارض او ما ينبت منها مما لم
يكن ماكولا او ملبوسا وهى مع ذلك حجة اخرى معاضدة للرواية مع صحة اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا ومنها
سلطهما ومنها ما نسيناه عليه الموصى كل شئ يكون غذاء الانسان فى المطعم والمشرب والثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه
ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شئ لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من
الارض الا ان يكون حال الضرورة والنقاش المروى عن الخصال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهى وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند قاصرة
بالجملة فمنها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشئ مما قدمناه من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة
او محمولة على الضرورة او التقية وان استشعر فى بعضها الجواب من غير تقية اذ لا يلزم الامام ع الاخبار
بتمام مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه فى سؤال الحكم من غير تقية واما الجمع بينها وبين الاخبار
المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه فى المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف فى الغاية لكونه فرع التكافؤ بل
ورجحان الاخبار المرخصة مع انا الامر بالعكس كما عرفت مع ان المنع فى جملة من الاخبار بالمعنى الا لا يمكن صرفه
الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه بالاجماع فهى بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة فى
معنييه الحقيقى والمجازى فى استعمال واحد ممنوع عند المحققين كما تقرر فى محله وبالجملة القول بالجواز ضعيف
فى الغاية لكن حيث ان هنا فيما استفاد من ظاهر العبارات وفى يع ونحوه الفاضل فى التحرير والمنتهى وغيرهم



حيث ادعوا على نقل الروايتين والقولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح فى البين بل المقطوع به المنع الا
مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه وعدم التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه ح اتفاقا فتوى ونصا
زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان فى حال التقية ونحو الموثق والرضوى
وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكا او شيئا يؤذيك فلا
باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقريب منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه فى حال
فى حال الضرورة مطلقا فى بعض وفى نحو ما فى اخرى ولا يجوز ان يسجد على شئ من بدنه اختيارا لان الدليل منا ولما
فيها فان منعه الحر او البرد ونحوهما من السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه
فان لم يتمكن منه سجد على ظهر الكف بلا خلاف لاضطراره المبيح لكل محذور وللنصوص المستفيضة بل المتواترة وقد
مضى سطرهها وسيأتى جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثانى فقد ذكره جماعة من الاصحاب
من غير نقل خلاف وورد فيما استدل به الخبر فى احدهما قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفى
الموثق عن علل الصدوق عن الرجل يكون فى السفر فيقع عليه الحر فيبقى عريانا فى سراويل ولا يجد ما يسجد عليه
اخاف ان وجهى قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار لانه
فيشكل اثباته فيهما بل وبالقاعدة ايضا اذا كان الثوب من القطن والكتان نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما
وبين الكف فى عدم جواز السجود عليهما اختيارا واستواء الضرورة المبيحة عليهما اضطرارا نعم لو كان
من القطن والكتان امكن القول بالاولوية لتقديمهما على اليد بناء على الفرق بينهما وبينهما فى حالة الاختيار
بالاجماع على العدم فيما ساح والجواز فيهما ايضا وقوى تقديمهما عليهما العلامة او بعضهم او يجوز السجود
على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شئ من ذلك موجودا
فعلى ظهر كفك لعين ما مضى مضافا الى النصوص الاخر المستفيضة ففى الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفى الصحيح عن الصلوة فى السفينة الى ان قال يسجد على القير والقفر ويسجد عليه
وفى اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنها حملت على الضرورة
او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماعات الحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه بعمومها
خصوصا والجمع بينهما بحمل الكراهة انما يتعين لو لم يتعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها
العامة وموافقة الخاصة فتكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس
بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه فى الجملة بل عليه الاجماع فى ظ جماعة وصرح لك وض والصحاح به مع ذلك
مستفيضة منها عن القرطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومه من وجهين
كاطلاق النص وكلمة الاصحاب على المشهور وفى كلام جماعة يقتضى عدم الفرق فى القرطاس بين القطن وغيره
حتى الابريسم خلافا للفاضل فى جملة من كتبه مدعيا وغيره واعتبر كونه ماخوذا من غير الابريسم
بارض ولا من نبات مما وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة

قلت ليس على ثوب م
عليه عبا فان ص

على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها او رجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرد له اخر يبقى بعد التقييد والتخصيص بل لا بد من طرحه او العمل باطلاقه والاول اما اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا يتوجه ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا بالماضي بالنسبة الى النورة خاصة ويعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحث لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم كل ذا على تقدير صدق من نبات الارض عرفا ان اتخذ منه وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى والا فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها وان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون بتخصيص العام بالخاص قطعا مع ان على قولهم لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في اصل السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف للصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه مراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح الماضي هنا ان لا باس في الجهة ما يقع عليه السجود خاليا من الكتابة والا فلم يجز كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه كما مضى خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالغنية والمعتبر والمنتهى ولف وكره وروض الجنان وح وعن المحقق الثاني وغيره وللظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح وفي المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه النار وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب منهما النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنهي عن جعل المساجد كم النجاسة واما المعتبرة الواردة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا الطهارة فيما عداه اذا لم يتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسئلة وفيها ايضا ضعف دلالة من وجه اخر ليس لذكره كثير فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة فغير معلومة كما بينته في شرح المفاتيح بما لا مزيد عليه

في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحة اذانه والاعتداد

به العقل



به العقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وح وعن المحقق الثاني والذكرى وروض الجنان لكن في الاخير خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة الاتية وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها في المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبارة الاخير مسلوب العبرة فكانه ما صدر منه اذان اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان اظهرهما الاكثر لا للنصوص الظاهرة في جواز الاعتماد على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي الصحيح اذا انتقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لجماعة لما مر من القاعدة ولبطلان عبادة المخالف كما في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم خرج منه المجمع على جوازه فيبقى الباقي وللموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من تتبع النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن فاقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي الجزاء من خلف من قرات خلفه ولا يعارضها الخبران السابقان وان صح اولهما والخبر بالشهرة ثانيهما لقصوده لالتهما فالاول باحتمال ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله بناء على حصول الظن منه به لا ترك الاذان بسماع اذانه بل لعله الظاهر من سياقه وهو التعليل والثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص بعض الفصول سهوا لا مطلقا ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى وكري فيهما معا في ف والمعتبر وكره وح وعن المحقق الثاني في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى النبوي بما دل على جواز امامته كما يأتي ان شاء الله تعالى وخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول وفيها الصحيح وغيره ولا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم وبها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اعتبار امانة المؤذن وحديث يؤذن خياركم ويشترط الذكورة في الاعتداد ايضا عند الاكثر الا ان تؤذن المراة للنساء او المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف وان لم يبق على عمومه بجواز اذان الصبي واذانها لهن وللمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصص حجة في الباقي كما قيل ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفية وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه وايضا فاشتراط السماع في الاعتداد ثم والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى كذا قيل وفي جميع نظر ما عدا الوجه الثاني فانه حسن الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه عن محل النزاع خلافا للمبسوط فاطلق اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد

لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه يحمل قوله عم القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان زاد مع الجهر
فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى
الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية والاجود في الجواب عليهم دليل على جواز الاعتداد
باذان الغير بحكم التبادر وغيره بعد اذانها فيكون بالاصل مدفوعا مضافا الى ما قدمناه للمشهور دليلا من
الموثقة وغيرها ويجب ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاسكافي فاوجبه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في
صريح المنتهى وظاهر المحقق الثاني والشهيد في الذكرى وهو الحجة عليه مضافا الى النصوص المتقدمة في الصبي
لعدم تعقل الفرق بالعدالة بناء على انها من اوصاف المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في
دخول الوقت فلا خلاف صيتا شديد الصوت كما عن جماعة من اللغويين لما مر من قوله عم القه على
بلال فانه اندى منك صوتا ولغيره من النصوص وفيها الصحيح وغيره ولانه بالاعلام ابلغ والمنتفعين بصوته
اكثر مبصرا بصيرا بالاوقات لئلا يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرها فان ابن ام مكتوم كان يؤذن
لرسول الله صلعم والجاهل بالاوقات ليس اسوء حالا من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سدّد
او لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعمومات
متطهرا من الحدثين اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوي
المشهور حق وسنّ ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها عن المعارض
بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها غير ظاهر الوجه فائما اجماعا على
كما في الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام للعلامة والنهي محمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة لجواز الاذان
وفيها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة ايضا كما هو ظاهر المقنعة وبه ويتبعهما جماعة
خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار المرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وعن المقنع وان كنت
اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من ط فقال لا فرق بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض والظاهر ان مراده المساواة في الاجزاء والاستحباب والا فانه قال ويستحب ان
يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ بل على خلافه في كره ونه الاحكام
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المجالس صحيح كما قيل عن رسول الله صلعم انه كان يقول اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود من شرعيته
مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى
ودليلا ويتاكد في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد مستقبل
القبلة فلا باس رافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر على الاذان فقال اجهر به
صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى ياجرك مد صوتك

فيه



فيه ولتسرّ به المرئة من الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او ليستحب وظاهر العبارة استحباب السر او وجوبه
مطلقا ولا وجه له على التقدير الاخير ولا باس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه
من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان صلوتها في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا و
شمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض العامة العمياء ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا
وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر
بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان
والعمد منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني وبه صرح فخر المحققين ويعضد الثاني زيادة عليه عموم دليل
تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى والامر بالاعادة في الرواية في
هذه الصورة محمول على الندب بدلالة المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل الصلوة قال فليمض في صلوته ونحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة وفي الخبر رجل
نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر
فقالا بالعكس يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع
وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل المتقدم في العمد مضافا الى مخالفتهما الصحيح المعتضد
بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال للثاني بصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم
الاعادة فيها وجبلا اعادة حرم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل ولصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف فان مفهومه عدم المضي في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة
العمد وفي الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فتدبر وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم
لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة في المقتنع الصريحة في — السابقه م
الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وباخبار
اخر محتملة للموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي صلعم وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته
والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم
على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته قال في الذكرى بعد نقلهما
اشار بالصلوة على النبي ص اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي ص
قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من
خصوصيات هذا الموضع لانه قد ذكروا ان التسليم على النبي اخر الصلوة وليس بقاطع ويمكن ان يراد بالقطع
ما ينافي الصلوة اما استدبار او كلام ويكون التسليم على النبي ص مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقة

ماتين الروايتين للصحيحة في الدلالة على الرخصة كما هو ايضا ظاهر جماعة فاجابوا عن منافيتهما
لها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل
القراءة اكد منه بعد ولعل ادعائهم بدلالتهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو الجمع بين الادلة و الا
فلا دلالة لهما عليه ظاهرا لقوة احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي ص والسلام ثم اتمام الصلوة
من دون قطع ولا استيناف فيه بعد ورود جملة من النصوص بعضها في الخبر قلت لابي الحسن الرضا ع
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وقريب منه الرضوي
وعلى هذا الاحتمال يخرج الروايتان عن حيز الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما
شابههما واستشكله الشهيد ره في الذكرى فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار ويجاب
عنه باحتمال كون هذا استثناء فلا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها
كقتل الحية وقتل العقرب وارضاع الصبي في الصلوة مع خروجها عنها اتفاقا فلا يبعد كون ما نحن
فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كما هو الظ فلا سيما مع قصور الصريح منهما كالرضوي
وسابقه سندا والصحيح وما بعده دلالة لقوة احتمال ظهورهما فيما فهمه منهما القوم جدا نظرا الى قوله ع فليتم
على صلوته فيما اذا شرع في القراءة الظاهر في انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها
ظاهرا هذا مع قصور الجميع عن مقاومة مستند المشهور جدا وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى
الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها
جمع ومنهم الفاضل في لف مدعيا عليها الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان ظ الشيخ في التهذيب
العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله لمجرد الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد به الفتوى لكنها
ظ بعض متاخري الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا احد وفي التعرض لنقلها ولا فائدة
مهمة ثم ان ظاهر العبارة ونحوها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة معا
والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب
الذي قدمناه في الجمع وعدمه للاذان وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما
معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار
خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فنعم وما ابعد بينهما ثم ان الفاضلين
في يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيان الجميع او
للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوة فالصلوات الخمس اليومية
ومنها الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وح عد للمحقق الثاني قال اتفاقا
وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيدين
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما وبه يتم المطلوب بعدم

القائل بالفرق

ثم الاقامة



بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا
في الاقتصار على موردهما او التعدية الى غير اليومية مط حتى النوافل ولا باس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة
ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد كما عن كره و الروض
وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مط للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع
بل التاكد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة
وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك لعدم القائل بالفرق
بينهما كذلك على الظ المصرح به في لف وادعى له جماعة فالقول باستحبابهما في كل موضع ووجوبهما كذلك خرق
للاجماع المركب هنا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهر في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي يأتي
اليه الاشارة وفي المروي عن علل الصدوق ره والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما
من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة
ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء
انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مط او على الرجال خاصة على الخلاف بين تعابيرهم للخبر ان صليت
جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما تقصير في ساير الصلوات
وهو مع ضعف سنده وعدم مكافأته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به
الاجزاء في الصحة كذا يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظ لكن يخرج به
الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء
المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظ في الاستحباب مضافا الى تعين ارادته منها هنا بملاحظة ما دل من الصحاح
المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة
للاستحباب ايض لوحدة السياق فقد وجب ثبات ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر
لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على الاطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها
الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن
مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة وقصور سنده ودلالتهما بالاخصية من المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق
اصلا ويتاكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب
للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح النهار باذان واقامة وفيه ولا بد
في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر تجزيك اقامة بغير

الصحيح

ولا قائل به من الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الروايات المنجبرة بالعمومات والاجماعات
المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر فساد ما عليه بعض العلامة من فضيلة ترك الاذان في الصلوة
الثانية فما فوقها من ورود واضعف منه قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت
التعبد به على هذا الوجه فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واحد واقامتين ونسبه في المنتهى الى علمائنا قال لان يوم الجمعة فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من
النوافل فيكتفى فيها باذان واحد اقول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة
بل يجرى في كل صلوتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا الظاهر المصرح به في ف وبالحكم
على العموم ايضا صرح الفاضل في المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوه اخر والخبر صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر
والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ونحوهما النبوي العامي وانما خص المات ظهري يوم الجمعة بالذكر
مع اشتراكها لكل صلوتي فريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما على
ما سياتي في سنن الجمعة من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن بينهما نافلة اصلا وحتى لا نافلة صدق
الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما
تطوع فلا جمع وفي الخبر بمعناه يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين ظهري الجمعة
وغيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب عمل ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار
وعدم العوارض افضل قد ثبت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم ان ما في الموثق
وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة قد صرح به الحلي قيل ويستفاد ذلك من كروايضا لكن لا يخفى
انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل بعيد به ولا يتخلل عوارض خارجة عن الامور المرتبطة
بالصلوة ويستفاد من بعض الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة احديهما وهو على الاطلاق
مشكل كاحتمال تحقق التفريق بالتعقيب مطلقا نعم لو طال بحيث صدق معه الوصف امكن عليه يحمل الاطلاق المفيد
رم استحباب الاذان لعصر يوم الجمعة بعد ان عقب الاولى الا انه بناء على الاطلاق والحكم بحصول التفريق
بمطلق التعقيب مشكل جدا لانهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد
صلوة الجمعة بعيد قطعا بل غير ممكن للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار اليه مضمونها ولو صلى قوم
في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا لكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير
متفرقة على المشهور للنص في رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل واطلاقه بسقوط الاذان والاقامة مقيد ببقاء
الصفوف بالاجماع والنصوص لاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم
قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
ونحوه غيره وهي وان اختصت بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة وكثيرا الا انه ملحق به عند جماعة معرضين عن

اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل وصريحه كظاهر البواقي
مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان فما في المتن ويع وعباير كثير من تاكده في العشاء غير ظاهر الوجه
عدا ما وجه به في المعتبر والمنتهى من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وهو مع ما لذلك و
في الاستناد اليه سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا باس فيه بمثله لا
وهذه النصوص وان افادة الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة
وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة
لم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومصرح به في المغرب كالصحيح عن
الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول
بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه مصير الاول الى شرطيتهما فيهما و
بطلانهما بدونه ولا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقاضي الفرايض الخمس اليومية
يؤذن ويقيم الاولى صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيره و
لو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن
يعتد به وفي الناصرية وفي عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاقات كثير السنة الواردة
باستحباب الاذان والاقامة في الصلوات بل عموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله ع والاقامة
والاذان في جميع الصلوات افضل وبعضه عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والخبر
عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بهما جماعة ولكن تنظر فيهما
اخرون بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول من ان المتبادر من قوله ع كما فاتته اتحاد
اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة
على تعدد الصلوة المعادة بل الظاهر كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسئلة وقيل وهذا الوجه
جار في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه
اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور
السند بالعمل مع اختصاصها بالاخيرة والا فالاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ومنع اختصاص الكيفية
المشبه بها بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة
مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال او ستر العورة ونحو ذلك في الفائتة ايضا
فتامل جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب
السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحدة فانها فاسدة كدعوى
ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك لنظير ما عرفت وهو استدلال الاصحاب بها لاثبات كثير مما يعتبر في
الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة والمتعددة والرواية المعارضة من قصور سندها و
عدم جابر لها متروكة الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاولى من ورود

عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وضعفوه بالنصوص المزبورة والاولوية المستفادة من السابقة من حيث دلا
لتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية التي يتاكدان فيها بل قيل بوجوبهما فلئن يسقطا في
المنفرد الذي لا يتاكدان في حقه كتاكدهما فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة
حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبائر الاكثر مختصة بها لزعمهم شمول عباير الاكثر للمنفرد بالفحوى
وبه صرح في ض فقال وانما خص المتن الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر
لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعات جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهي
مفقودة في المنفرد فانحصر دليل الالحاق في النصوص واكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص
عباير الاكثر بالجماعة الثانية والموثقة وان اعتبر سندها الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين
سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعمومات وظاهر فتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق وحمله
على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له بعد فرض رجحانه على الموثقة السابقة لكن يمكن ان يقال
انها معتضدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعويهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة ويعضدها استدلال
جملة ممن اختص عبارته بالجماعة بها وامثالها وهي مختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين
الجماعة لما استدلالهم بها عن الوجه بالكلية وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في
النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهو ظاهر جماعة منهم الشيخ في ط وموضع من يب وظاهره في
المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للامرين ولا ريب ان الترك احوط خروجا عن شبهة
القول بالتحريم مع معاضدته بما مر من الاخبار وصريح اخر صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام لكنه مع ضعف سنده ربما يتوهم
منه المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظ الفقيه وتبعه بعض متاخري المتاخرين
وهو خلاف النص المتقدم والمعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار
الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل يمضي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليك ان يعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما مر في ظ
العبارة وصريح جماعة وتعميمه وغيره وفي الجامع بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وفتوى
رواية والملاق بعضها يحتمل الورود مورد الغالب وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة
في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوتين الساقط من ثانيتهما الاذان نوع اداء وقضاء
كما عن صريح يه ويط والمذهب وقيل المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو متجه ان كان قد تجدد دخول
وقت الصلوة الاخرى ما لو اذنوا وصلوا الظهر ثم دخل وقت العصر فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا
باطلاق الاخبار اقول وهو غير بعيد للشك في علة الاتحاد من جميع الوجوه ولو انفضت ولو انفضت
وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولا واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون





مبينا للباقي الروايات المطلقة مع ظهور بعضها فيه اذن الاخرون واقاموا بلا خلاف للاصل وما مر من النصوص
ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما وفاقا للمشهور للموثق في الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى وبه افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف
سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كعبارته
في س وعبارة المحقق الثاني في شرح عد وان نقل الخلاف وموافقة الماتن في الاجتزاء عن الفاضل في المنتهى ايضا
وبه صرح في التحرير ايضا واحتج له بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى
لا معارض له سوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا في المعتبر وكذا في المنتهى وفيه نظر المنع لضعف اولا
لكونه موثقا وهو حجة كما قرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير لعله
لصار ورته السامع للجماعة فكانه اذن لها بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبعض المحشين عموم ما دل
على تأكد استحباب الاذان والاقامة في صلوة الجماعة المتبادر منهما ما وقع في حال نية الجماعة لا قبلها
ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا
للتاسي والنصوص والاصل ولو ضعفه للاعلام بدخول وقت الصلوة والحث ويقدم في الصبح رخصة على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظ المنتهى دعوى الاجماع عليه وقريب منه الذكرى حيث لم ينقل فيه خلافا
وكذا المحقق الثاني الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى العماني تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا
يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان
يؤذن قبل الصبح الا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس
ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب ما بين مجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيد بعد دخول
كما كان يؤذن بلال بعد ابن مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامر باعادته مع ان للوقت اذانا والاصل عدم
سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي للاصل وامره ص بلالا
بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص و
الاعادة نقول بها ونهي بلال لان يثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله مع في جملة من النصوص
المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكن مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمنا
من وجوه شتى فكان طرحها متعينا وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر العوام المعتمدون
في دخول الوقت على الاذان بل العلماء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم سيما الجملة من النصوص
ولينبغ اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافات لذلك بعد اعلام النبي ص المسلمين بوقت اذانه كما قال
الصادق ع وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان

بلال نعم لو فرض عدم الاعزاز بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلقت الحوائج عبارتهم
في الباب عدا الشهيد في الذكرى فقال ينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وفصولهما على
اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على
الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين
من الاربع وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها وعلى هذا
فكله اي كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة
فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاذان خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك
بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان محتملا لغير ما بين
لفصولهما بالنحو المشهور الا انه غير ضائر بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما معا
كونها خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه المشهور مضافا الى
ثبات بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن وغيره الوارد بن فيه انه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لا واحد لهذه النصوص معا وصاعدا النصوص الدالة على
تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة
لا قائل بها على خلافها الاجماع في صريح ف والناصرية والمنتهى وظاهر غيرهما من كلمة كثير من اصحابنا مع
عدم صراحته في المخالفة لانها ما بين مصرح في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود افهام السائل
التلفظ به لا بيان تمام عدده كما ذكر الشيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من
طرحه او حمله على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما يستفاد من يه وغيره او على كون التكبيرتين الاولتين
الاعلام كما يستفاد من غيرهما فان في ذلك خروجا عن الاخبار المعتمدة المجمع عليها وهو غير جائز بدون
شاهد لصحة الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولينا الرضا ع انه قال علة تربيع التكبير في اوله ان
الاذان انما يبدء غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولان تنبيها على الاذان لعدم معارضته
للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى وبين دال على ان الاذان مثنى مثنى
كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل القصد الى بيان اغلب فصولهما لا نعيه لا تري الى الرضوي ان الاذان
ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صورة الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير
في اولهما اربعا والكل مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة واحدة ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما
قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان
اربعا كما انه حجة على وحدة التهليل في اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة اليه لاجمال الرواية السابقة

مضافا



مضافا الى ثبوت بيانه ايضا بادلة اخر كالاجماع الظاهر المحكي في صريح الناصرية والمنتهى وظاهر غيرهما والاخبار
الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي
عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله
مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها كما تقدم الا ان
من جملتها شذوذها لعدم قائل بها حتى الاسكافي ومن حكي عنه الخلاف في ط وف لتفصيل الاول بين
بين الاقامة منفردة على الاذان فالتهليل فيها مثنى ومعه فمرة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولهما
كالاذان حتى في التكبير اربعا ولهما مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس في شيء من تلك
النصوص دلالة على شيء من هذين القولين كما لا دلالة لغيرهما عليهما ايضا ومنه زيادة على ما
يظهر ضعفهما وضعف ما حكي في ط وف من القول بتربيع التكبير في اخرهما ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد
فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحدا واحدا وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وفي اخر يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع
والنصوص فان تعمد خلافه اثم ان قصد شرعيته والا بطل فقط كما اذا سهى او جهل فاصل ويأتي بما يحصل معه
الترتيب والسنة اي المستحب فيه اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب
او اخرها اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر وكره وفي ف والروض والمنتهى وغيرها للنص بانهما مجزومان وفي اخر
وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعله الحلبي من شروطهما كما حكي وهو ظاهر النصوص
الا انه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون متانيا في الاذان باطالة
الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكن هذا اعرابهما
بلا خلاف يعرف كما عن كره وفي المنتهى الصحيح المتقدم بان الاقامة حدر ونحوه اخر وفي الخبر الاذان ترتيل
والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر وكره وفي المنتهى و
غيره الاجماع عليه والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين و
هذه الرواية مطلقة كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب وفي غير الفرائض
لكن ظاهر جملة من النصوص التخصيص بالرواتب في اوقاتها كما عن بعض ففي الصحيح القعود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وفي اخر في حديث اذان الصبح قال السنة ان ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر
على ست ركعات وفي اخر مروي عن دعائم الاسلام عن مولينا الباقر ع قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة

بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها
الارض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون ذلك مراد
الاصحاب كما يرشد اليه استثنائهم المغرب كالروايات مع احتمال اجمالهم له الى الوضوح من الخارج من حرمة
التنفل في وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا ينبغي من الراتبة بينهما اذا خرج وقتها وفي الخبر لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة والطلاقه كالاكثر الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما
حتى في المغرب كما عن يه والحلي لكنهما قيداه بالخفيف والسريع ويعضدهما زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى والمروي عن مجالس الشيخ قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان
والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر فتأمل
والمروي عن فلاح السائل للسيد الزاهد المجاهد رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه عن معوية بن وهب عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو الحديث وظاهره كالاطلاق
البواقي يدفع التقييد بالخفيف كما ذكر ولعلهما اخذاه من مراعاة ما دل على ضيق وقت المغرب ولا بأس به بل
الاحوط ترك الجلوس مطلقا للمرسل كل اذانين فعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة
وضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك ترجح على الاخبار المزبورة مع ان
الصريح منها غير واضحة الاسانيد ومعتبرها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك فهي باطلاقها تنافي
عن معروفه القائل بما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما ليس فيها مع ان ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة
وباقي الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم
على نص يدل على استحباب الخطوط والسجود وانما نسبوه الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع مع انه روي
في فلاح السائل عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال
في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن
محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه ايضا من اذن ثم سجد فقال
لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله تعالى ذنوبه وفي الرضوي وان احببت ان تجلس
بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة
خطوة برجله اليمنى ثم تقول بالله استفتح وذكر الدعا وفي الموثق اذا قمت الى الفريضة فاذن واقم
وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته وكم الذي يجزي بين الاذان والاقامة
من القول قال الحمد لله وفي الصحيح رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويستفاد
منه كون الفصل به للاستحباب كما فهمه الاصحاب مما مر من الاخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام
في خلالهما وتتاكد في الاقامة بلا خلاف احد الا من القاضي فكرهه في الاقامة خاصة مشعرا بنفيها في
الاذان وقريب منه الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة

بعض خلاف

بعض خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في
خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول بل ظاهر النصوص عدم البأس به ففي الصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ونحوه الموثق قال الشهيد الثاني
وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في الاذان لان الجواز اعم ونفي البأس يشعر به وقطع توالي
العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليهما وهو كما ترى لكن لا بأس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز
المسامحة في ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم في الاقامة كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما الا انه
محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم ونحوه آخر لكن بزيادة قوله ع فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه
في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهرهما
كغيرهما تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة تقديم امام او تسوية
صف ونحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي وابن حمزة خلافا لعامة المتأخرين الا النادر فقطعوا
بالكراهة للمعتبرة منها الصحيح وغيره المرويان في مستطرفات السرائر يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة
قال لا بأس ويعضده اطلاق الصحيح السابق بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال عن كون المقيم مفردا
او جامعا متكلما قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة ام غيره ونحوه الخبر عن الرجل
يتكلم في اذانه واقامته فقال لا بأس واظهر منه آخر بحسب الدلالة والسند لا بأس بان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة او بعد ما يقيم ان شاء والجمع بينها وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييد هذه
بقبل قول قد قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا
البتة القائل بالمنع ومخالفته الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
فالكراهة الشديدة اقوى وان كان الترك بل مطلقا احوط واولى ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره
جماعة ونسبه في ض الى الاصحاب كافة للصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة و
لو تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت
الطويل ومن الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى وعن كر
انه مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاجماع في ف على انه غير مسنون فيكره لامور قلة الثواب
عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان واخلاله بنظامه وفصله باجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال
ابو حنيفة انه بدعة وعن كري وهو جيد عندي وفي السرائر انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به
به جماعة من المحققين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم عدا ما قيل من ان الاذان سنة
متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية
فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى قال التشريع لا يكون

الا اذا اعتقد شرعيته من جهة اصيلة ومستنظهر جواز زيادة ان محمدا وآله خير البرية وكذا عليا ولي الله
مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنهما من الكلام المكروه ايضا للاصل مع عدم
انصراف اطلاق النهي منه اليهما لحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد
الشهادة بالرسالة وقد استثنى المتاخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا للاشعار
والتنبيه كما في الخبر او ان مؤذنا اعاد الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين او الثلث
اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح
لف والمنتهى وظاهر غيره وفيه دلالة على الكراهة بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار ولكن لا تصريح فيه بلفظ
الترجيع ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في ف وعن الجامع والتحرير وكره والمنتهى ونهاية
الاحكام وغط والمذهب في سرائه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير
الشهادتين جهرا بعد اخفائهما نعم فسره في كرى بتكرار الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وقريب
منه الرضوي ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم فتوى وكذا التثويب
مكروه سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين دفعتين كما عليه الحلي وغيره
او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل الاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيب
والخلاف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار
كذلك الا انه قال انه مكروه ويظهر منه ان مراده بالكراهة المنع حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه كالناصريات وف
بعده بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع
احتمال كونه بدعة وظاهره التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به في لف ولا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسئلة
المتقدمة والا فما ذكر من الادلة على التحريم لا يفيده كلية عدا الاجماع وفي شمول دعواه لمحل الفرض اشكال بل ظاهر
سياق عباراتهم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذي رواه جماعة من العامة من كونه سنة فمحصله الاجماع على عدم كونه
سنة لا انه محرم مط ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظ ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب
الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الا
سند لا دال عليه نقل معارضه من الاقوال والاخبار نعم لو قال معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول
بالكراهة لكن لا يكون بدعة وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده
من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة انتهى لنعم ما افاد واجاد ويعضده ما في كتاب زيد النرسي عن
مولانا الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس
للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا فتم وبه يجمع بين القول بالكراهة
والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في عدم الكراهة بل الظاهر في المسئلة
الامن لا اشكال فيه في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة





عدم الكراهة بل ظاهر

خير من النوم مرتين ولسنا من الاذان وظاهرهما الثاني الاستحباب وهما شاذان مخالفان للاجماع
المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ابيا الثاني الخبران احدهما الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم وفي الثاني المروي النداء والتثويب لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون
النداء في الاول في غير الاذان او للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله
على التقية وبه يجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من
النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم
انما هذا في الاذان واما ما استبعده الماتن بناء على اشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب منظور
فيه لجواز الاسرار به فلا ينافي التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى
عليها في ف ظاهر خصوص الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه واما
اللواحق فاعلم ان من السنة حكايته اي الاذان عند سماعه ممن يشرع منه بالاجماع المستفيض النقل في المعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وظاهره كاطلاق
البواقي استحباب الحكاية للجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للمبسوط فجوز الحولقة بدل الحيعلة ورواها في الظاهر و
انها عامية كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيد عن عمر ومعاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر نحو الرواية وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل
يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول يقتضيه وبه صرح
جمع خلافا للمحكي عن ير وط والمذهب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة بان
ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا ثم ان استحباب الحكاية ثابت على
كل حال الا في الصلوة مطلقا على ما حكي عن ط وكره ونهاية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها
جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان
عصر الجمعة والمرة حيث يكون حراما قيل ولا اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل
باللبث الخارج عن اذانه وقول ملحق به المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه قال بتحريمه جماعة كما
تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة
الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظ المصرح به في بعض
العبائر الا من نادر للظ الصحيح السابق مضافا الى المنجبر بالعمل في احدهما صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار و
رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني
كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان
جاركم وظاهرهما من حيث التضمن للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا ظاهرهما

جاز الاجتزاء بالاقامة عنها ايضا لكن يستفاد منها ولها اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لان
من المقيم بعد الاقامة مقتضى لاعادتها كما مضى وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها
اولى وهل يجزى المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد
او منفردا وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه
وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قولهم وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه
وهو خروج عن اطلاق النصوص والفتاوى المتقدمين بل ظاهر الاخرين منها الثانية من احدث في الاذان فيهما
والاقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستأنف بناء على عدم اشتراط الطهارة
ولكن الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحبابها فيها وللخبر المروى عن قرب الاسناد على المؤذن يحدث في اذانه
او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقريب منه
الاخر الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويأتى على القول
بالاشتراط وجوبها ولو احدث في الصلوة اعادها اى الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة
وانا وجبنا الاعادة مع الحدث في الاقامة كما عن صريح طمل والمرتضى ولعل وجه ما ذكره في المنتهى بعد
ان عزى الحكم الى الشيخ من ان فائدة الاقامة وهى الدخول في الصلوة قد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية
الاخيرة واما الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة الثالثة من صلى خلف
من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف وللنصوص منها اذن خلف من قرأت
خلفه ولو خشى فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله كما في
الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة اما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهى واجبة و
مندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهى ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة
بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود وربما قيد بالامور الوجودية لاخراج التروك كترك الحدث
في الاثناء فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا مع انه
اعم من الشرط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولذا قال الماتن بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه
ولو صح الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية وكيف
كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة
الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل بلا نية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية
شرطا او جزءا فالذى اختاره الماتن هنا وكثير الاول قال في المنتهى لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر
او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعنى
التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد فرع عليهما امور
لا يتفرع بعضها عليهما وبعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كان الفائدة في تحقيقها

قليلة



قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى فهو انه لا بد في النية من نية
القربة وهى غاية الفعل المتعبد به قربا بالشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولو جعلها لله تعالى
كفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا والاداء
اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى في اولهما وعن الفاضل
في كره وغيره في الثانى اجماعنا ونفى عنه الخلاف في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن
وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض
ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الوجوب
حيث تكون الذمة مشغولة بكل من الواجب والمندوب والاداء والقضاء اذ مع عدم تشخيص المتعبد به
المشترك بين هذه الافراد باحدها مشخصا لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا ولو صرفها الى بعض الافراد بعد مع
انه ترجيح من غير مرجح كما مضى اما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فمشكل جدا واليه اشار بعض الافاضل فقال
بعد نقل الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوبه الا بالنية
فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه احد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوى الظهر مثلا ليتميز عن
بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز
عن القضاء ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
واحد على وجهى الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته
الا واجبة ومن اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول ويمكن
ان يقال ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلوة الظهر لو اخيه
على جهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة في هذه الصفة غير
مامور بها في الشريعة فتكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر مثلا وكذا الكلام لو صلاها اداء زاعما
بقاء الوقت مع خروجه او قضاء زاعما خروجه مع بقائه بطلت ايضا كما صرح به في المنتهى جاعلا له من
فروع المسئلة مشعرا بعدم الخلاف فيه في الاصل بيننا بل عن ظ كره ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة
العظيمة حتى من تأمل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثانى في ضه حيث ان ظاهره
في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه وعدم اشتراكه
في الوضوء حتى في الوجوب والندب قال لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة بها لا يكون الا واجبا
وبدونه ينعكس وظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره مطلقا كما هو ظ اللمعة قائلا في تفسيره ولما كان
القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم ذلك كونها معينة
الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب ولا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من
التوجيه لتصحيح الكلام الثانى غير نافع في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع

ولا قصد المكلف ولا يمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا عليه وبالعكس
كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت او بتيقنه ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم امكانه
على الوجهين وليس الا من حيث ادائه منه عنه اياه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره من مر من بعض الافاضل
ولكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على
على النعت عمدا او تشريعا مثلا واما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصد متقربا فقد قصد
الذي هو متصف بالوجوب او الندب لانه احضر المنوي المتصف باحدهما واقعا لان النية امر بسيط فيكون
ممتثلا وان لم يخطر بباله كون ما اتى به واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان
الواجب ان لا يحضر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان التامل في هذا ايضا كما
عن المالك في بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحة الوضوء
في جملة كلام له وبما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوجوب
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في
نيته ولم يكن النية مخرجة عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى
المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره
خروجا عن شبهة الاجماع المؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري
المتاخرين واعلم ان شيخنا في ض بعد اختياره مذهب الاصحاب وتحقيق الامر في النية قال ولنعم ما قال وقد
تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى
وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك منه ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها
زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه ولا يشترط نية القصر والاتمام
مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما فيما جزم به كثير من الاصحاب على الظ المصرح به في الذكرى
واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين له واما في
مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقتصر على الركعتين
وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني في ح عد وهو حسن على ما قدمنا
الا ان في تعليل الاول ايضا فالماذكره في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعبد به بين فعلين لا يتعين
لاحدهما الا بالنية بناء على ما وجهناه من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع
وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او تمام بقصده والفرض ان التعيين واقع
غير كاف وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما اذا حصل الاشتراك في المتعبد به
واقعا كما اذا كان عليه واجب بدل اداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على
هذا التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط نية التعيين من نية الوجه فلا وجه لاشتراطها
ايضا الا ان يرومه مطلقا ولو كان المتعبد به في الواقع واحدا وربما يشير اليه ايضا ما قدمناه عن المنتهى

من التفريعات



من التفريعات فتامل جدا وكيف كان فالمتجه على ما قدمناه صحة ما حكموا به هنا من عدم خلاف احده
الا من المحقق الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد في ذكرى قال لان الفرضين مختلفان
فلا يختص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك
الاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزايد بغير نية
وهو كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة ومستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء
او قبله متصلا به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منها على اختلاف الاراء بعد اتفاقهم
على لزوم اصل المقارنة في الجملة على الظ المصرح به في كلام جماعة ويظهر من كره دعوى الاجماع على صحة
العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وبه يضعف القول الثالث لو اريد به تعينه مضافا الى ندرة
قائله واستلزامه زيادة على العسر حصول اول التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به
التعين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان
المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية
فلا تتحقق بدونها ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله واخرى بان الدخول
في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت
اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان
ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة وثالثة باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب
جار ايضا في القسم الاول كما اجاب به عنه الحلي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختار هو القسم
الاخير وهو اسلم التفاسير واصحها مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير
كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول
بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران للفاعل المختار فلا يحتاج
الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء
من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليراجع ثمة الثاني التكبير تكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه مطلقا اجماعا منا
ومن اكثر العامة بل جميع الامة الا النادر كما حكاه جماعة وللصحاح المستفيضة المصرح جملة منها بفساد الصلوة
بتركه نسيانا في العمد وما في معناه اولى وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم البأس بتركها نسيانا
كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في اخر او قضاء قبل القراءة او بعدها كما في ثالث وقبل الركوع
ولا فيمضي كما في رابع مأول بتاويلات غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورته مطلقا التي يجب الاقتصار عليها
اجماعا كما في الانتصار والناصرية والمنتهى وعن الغنية وتاسيا بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين
بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير مبدل حرفا منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد لها ولا لحرف
مطلقا حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط الاولى غير معرف لاكبر ولا مضيف له الى شيء ولا غيره

ذلك وان وافق القانون العربي وفاقا للمشهور لما مر خلافا للاسكافي فيجوز التعريف على كراهية
ولهم نحو زيادة الالف بين اللام والهاء اذا مده بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لا يخرج الكلمة
عن هيئتها على كراهية كما ياتي لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلافه
الاجماع كما عرفته وما اخترناه في الثاني خيرة ط كما قيل ومنه مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه
لا ينعقد التكبير بالترجمة عنه بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى بهمزة الجلالة
متصلة بالنية الملفظة بها فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج وان وافق العربية الا انه يخالف
لما قدمناه من الادلة ومع التعذر والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه
بلغة او مطلع المعرفة بها ولا يتعين السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلثة
مرتبا بينهما كما قلنا لعدم وضوح مستنده وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد
يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير رأسا كالبعض العامة العمياء مع انه و غيره
ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال
وان اتجه من دونه لضعف ما يقال في توجيه الحكم ودليله كما بينته في شرح المفاتيح من ارادة فعلية بحجة
واطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط لضيق الوقت حتى
لو صلى مترجما في اول الوقت حتى لو صلى مترجما في اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم الى اخره لكفى
وبه صرح بعض الاصحاب خلافا للاخرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا ويجب التعلم ما
امكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه لا لانه الا انه فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي يسمع
التكبير واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ينطق
بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه تعالى لا معناها المطابقي فلا يجب اخطاره
بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف في اعتبارهما وان اختلف في اعتبار ما زاد
عليهما من عقد القلب خاصة ايضا كما هنا وفي يع ود وعن يه او بزيادة تحريك اللسان كما في عد وطو
وعن الشهيد في ن والاكتفاء بالاشارة خاصة كما في التحرير والمنتهى حاكيا له عن الشيخ وحكي عنه في
ط وعن المعتبر في الذخيرة لكن الظاهر ان عقد القلب بالتكبيرة لا بد منه والا لما تمحض لها الاشارة عن
غيرها ولعله مراد الجماعة فاتحد قولهم مع ما في العبارة نعم الكلام في اعتبار تحريك اللسان واستدل
على اعتباره بوجوده مع القدرة على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا
ولا يخلو عن نوع نظر كالاستدلال له ولاعتبار الاشارة بالخبر تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه لخروجه عن المفروض كما ترى الا ان يستدل به عليه بالفحوى وعدم
تعقل الفرق بين التكبير وموارد الخبر اصلا فتدبر وكيف كان فلا بد من اعتبار ما عدا التحريك لعدم الخلاف
فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما اعتباره فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط
في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال للصلوة البيانية ولان ذلك مقتضى الجزئية

والكيفية



والركنية الثابتة بما قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزي التكبيرة او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير متستر
او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام او هوى الى الركوع كما يتفق للماموم
مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من ط وف فقال انه ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كرى وغيرها لم نقف على ماخذه مع انه يستدل
في ف بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي
به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل قلت قد عرفته وبعبارة اخرى كل عبادة خالف كيفيتها
المتلقاة من الشرع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقوم دليل على الصحة
للتاسي والوفاء في العبادة التوقيفية بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى ... في الصلوة الواجبة
وهي مشهورة هذا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل
سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة
من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان
وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح الصلوة ويقوم فيفتتح الصلوة
وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وللمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي تكبيرات السبع التي
يستحب التوجه بها كما سياتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العباير بل في المنتهى وكرى
الاجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص لاستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع
انها واحدة اجماعا فتوى ورواية نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها
تحريم الصلوة قيل وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انها متعينة كما في ظاهر الرواية وهي قاصرة السند
عن الصحة ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة بها غير صريحة مع انها معارضة بجملة من النصوص الصحيحة
الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافي للتعيين منها ما دل على تعليل
استحباب السبع بان النبي ص افتتح الصلوة والحسين ع الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل ص يكبر ويعالج
حتى اكمل سبعا فاحار في السابعة وهو ظ بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة والافتتاح
لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه اخر قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
وهذه اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها التخيير كما ذكروه مع افضلية جعلها الاخيرة
كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في كرى وضه وض والمحقق الثاني ونسبه
بعض الى الشيخ والمتاخرين خروجا عن شبهة القول بالتعيين كما عرفت من الجماعة والتفاتا الى صراحة
الرضوية بانها السابعة واقلها الاستحباب ولكن الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة على الجواز
للرجحان وجوبا او استحبابا كما يتوهم ولاجله يقال بعكس ما في الرضوية مع انه لا قائل به من معتبر

الطائفة مع ما رجحناها بانه ابعد من عروض المبطل وقرب الامام من لحوق لاحق به فهو اولى وسنتها واستحبابها
امور منها النطق بها على وزن افعل من غير مد وتبعهم جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في اطلاق المنع كما هو
ظاهرهم او تقييده بقصد الجمع كما في المنتهى والتحرير والمعتبر على ما نقل وتردد في غير صورة القصد كالشهيد
في الذكرى والاصح الاول وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما ايضا الخروجه بذلك عن المنقول ومنها
اسماع الامام من خلفه من المامومين اياها بلا خلاف يعرف على الظ المصرح به في المنتهى قالوا والتقييد
به فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبله اقول مضافا الى عموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما
يقول وهو وان دل على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات الست ايضا الا ان به يفوت الحكمة المتقدمة في
الجماعة مع ان هنا جملة من النصوص دالة على استحباب الاسرار بها ففي الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحو غيره وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه
كما زعم هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط واجتزأ بالامام عن غيره
فان المأموم يسر بها كما في الاذكار ويتخير المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا ومستنده
غير واضح عدا الاطلاق بعض النصوص بان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه بيان للفعل الذي
لا عموم فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلوته ص فتم ومنها ان يرفع لها وبسائر التكبيرات المستحبة
المصلي يديه محاذيا بوجهه الى شحمتي اذنيه او منكبيه او نحره على اختلاف الاقوال كالنصوص بعد اتفاقها
على كراهة ان يتجاوز بهما الراس والاذنين والاول اشهر وفي الاجماع وعلى اصل الحكم بل نفي عنه الخلاف
بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله في الامالي من متفردات الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف فيه
الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات
المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبها يصرف الاية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقدير
دلالتها على الوجوب الى الاستحباب جمعا مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى خصوص الصحيح
على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه
وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق
بين الامام وغيره مطلقا وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تاكد الاستحباب ومن ارادة زيادة
التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومة الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم من حكى
عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيحين وان يكون
ابتداء الرفع مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها على المشهور بل عن المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا
وقيل فيه قولان اخران يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما ويبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر
عند تمام الرفع ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث
تكبيرات فتدبر والاول نحو الصحيح رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بهما اظهر واما
دليل القول الاخر فلم يظهر الثالث القيام وهو في الفرايض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال

واضح فانه ما كان يقتصر على الفرايض وجماعته الغالبة انما هي فيها واما المندوبات والنوافل فغيرنا دره منه بل كثيرة لا زمة فعلها عليه واستحباب التوجه بسبع تكبيرات غير مختصة بالفرايض منه قدس سره

به مطلقا

٣٠٩

به مطلقا باجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد
الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال
به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق
الامتثال به هذا وفي الصحيحين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية مطلقا الا في المواضع
التي لا تبطل الصلوة زيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع
متصل به خاصة او انه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب
اذا كان واجبا ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في اختلافها بعد اتفاقهم
على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة وابعاضها وبزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلوة
بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا نعم اتفاقهم على البطلان في المقامين كاشف
عن ركنيته فيهما وثمرتها فساد الصلوة لو اتى بها من غير قيام ومنه ينقدح النظر فيما قيل من انه لولا
الاجماع المدعي على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع
ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر في قوله الا مع اقترانه بالركوع لما
عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان اولا
ثانيا لا لانه على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو ممنوع لتخلف ترك القيام عن تركه فيما
لو اتى به عن جلوس لانه ركوع حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلوة الا ترك القيام جدا وكيف كان لا شبهة
ولا خلاف في ركنيته في القيام حال التكبير وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حده الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما هو ظ الصحيحين المتقدمين فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه
للتسهيل التحرز الا عند ان القيام ان يقيم صلبه ونحره ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر وجوب الاستقلال مع
الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو دفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح لا تستند بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر الاخر وعن قرب الاسناد عن الصلوة
قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به كتابا وسنة
انما هو الخالي عن السناد بل ربما كان حقيقة فيه مجازا في غيره كما يفهم من فخر المحققين في الايضاح
حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب منها ولا يعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
والقيام الاستقلال ونحوه المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها شذوذها كما يفهم من عبارة
الصيمري في شرح ايضا وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في المفتاح بعد
الاستدلال للقول بالعدم بالاصل مجيبا عنه بالاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال
بالقيام ومنه يظهر ضعف القول وقواه جماعة من متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال

لا بأس وبمعناه الموثق وغيره لكن فيهما انكأنه بدل الاستناد والاصل ويجاب عنه بما مرّ وعن النصوص مع
قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه من الادلة جدا فلتطرح او تحمل على
ما لا اعتماد فيه جدا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معربا عن كونها مذهب العامة فلا اشكال
في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما وان راوي الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة
وما بعد ضعف السند لاجابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومة ادلة
المشهور من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما عرفته هذا مع الاحتياط ولو تعذر الاستقلال اعتمد
على ما مرّ في النصوص ونحوه قولا واحدا ولم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص بان الميسور لا يسقط بالمعسور
وللشافعي قول بسقوطه عنه وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع لما مرّ ولو عجز من القيام
في البعض اتى بالممكن عنه في ابتدائه بلا خلاف لذلك فيقوم عند التكبير ويستمر قائما الى ان يعجز فجلس
واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا فقرأ ولو بيّنه القيام قاريا ثم الركوع جالسا
كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام متى قدر عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام
كما عن يه وط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز عما يجب
عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام اركن واهم من ادراك القراءة
قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة القائم لكنها
محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا كاحتمال المذهب في ما بعده من الكتب بحدّ القدرة كما في
المسئلة الآتية ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما باتفاقنا
كما في صريح المنتهى وظاهر غيره لان كلا منهما واجب بحياله فلا يسقط بتعذر غيره فان تعارض القيام
والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس
والاتيان بهما اتمّ القيام والاكتفاء عنهما بايمائهما احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني وغيره ومنه
يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا عليه وقريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه
من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع
قائما والسجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه
علماؤنا الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا
ولو جالسا مع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتوى جيدا ولو عجز عن القيام
اصلا اي في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اجماعا فتوى
ونصا ولكن في حدّ العجز المسوّغ قولان اصحهما واشهرهما بل عليه عامة متاخري اصحابنا
مراعاة التمكن وعدمه العاديين الماكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة
وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ذلك اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي آخرين عن حدّ المرض
الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه كما في



احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك هو اعلم بنفسه ولو كان للعجز حدّ معين ليبين ولم يحل راجعا
الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافا للمحكي عن المفيد في
بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل ودلالة لاحتمالها
على ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود فانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد
فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد انه من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه
ماشيا دون الصلوة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم تقديم الصلوة
ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هذا مضافا الى مخالفته الاعتبار فان
المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وبالعكس فينبغي طرحه
او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما نبّه عليه
الشهيد في كرى فلا مخالفة فيه لمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض متما للقراءة بعد
النهوض ان تكون منه قبلها او في اثنائها وان تمكن بعد منه نهض مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب ولا
خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العباير وفي ظ
المنتهى دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة
لاصالتي الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقا ولا مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع
على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن الجامع والسرائر و
عن المعتبر وفي ف والمنتهى دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة مضافا الى الخبرين مطلقا
احدهما الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم
يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه الثاني المرسل والمروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع
ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمنى كما هو ظ
جماعة ويدفعه مضافا الى قصور سندها الرواية عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة لتصريحها
بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز
كيف ما قدر بعد العجز من الايمن ومن جملة الصلوة على الايسر وحيث جاءت تعينت لعدم قائل
بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا هذا وفي قوله ويستقبل بوجه القبلة ايماء باشارة الى
فتدبر هذا مضافا الى اعتضادهما باطلاق ما دل على وجوب الصلوة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا
وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظ اطلاق العبادة
وغيرها وحكي التصريح عن الفاضل في يه وكره وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد ما ذكر

منه خاصة ومع ذلك فهو مقيد بما مر من النصوص المقيدة مضافا الى حكاية الاجماعين المتقدم
اليهما الاشارة ويجب ان يكون مستقبلا بمقاديم بدنه كالمحد لما مر من الموثق موميا للركوع
للركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وكذا سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة
للايماء كما في بعض ما ومقيدة له بالراس كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في
اخر منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقه الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو
الجمع بينهما بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالراس بصورة امكانه والمقيد بالعينين بصورة
عدمه كما هو الغالب في مورد المقيدين ووجه الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس اقرب منه بالعينين الى
الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن ومع ذلك احوط وفي وجوب
جعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى براسه واحتياطا لو اومى بعينيه بل عن ظاهر جماعة تعين
ولعل وجهه مراعاة الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب
عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده كما
كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور واصحاب الراي
وهم اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه لشذوذه ومخالفة الاجماع والاخبار بل
والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة الاطهار مطروح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع
القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الخبر كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا
ركع ثنى رجليه ولا يجبان اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصلي الرجل وهو جالس متربع
ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
ما امكنك وفي فوات الاجماع على افضلية التربع وفي ثني الرجلين ثم المعروف
من التربع لغة بل وعرفا جمع القدمين ووضع احدهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب
من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قيل وهو القرفصاء وهو
الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يأباه ما هية اللفظ ولا صورته وان لم نظفر ببعض من اهل
اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته وقعوده على صدرهما بغير اقعاء وقيل وا لقائل الشيخ في
ط متورك متشهدا وتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه
الا من ظ عبارة الماتن حيث عزاه الى القيل مشعرا بضعفه او تردده فيه ولم اعرف له وجها عدا عدم
ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقيه وهو غير محتاج اليه فان العموم كاف الرابع القراءة وهي واجبة
باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه بعد فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والنصوص المستفيضة كالصحيح
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون وجوبها من السنة لا الكتاب فالاستدلال عليه

بانه

بانه فاقرؤا اما تيسر منه فيه ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى
تكلف امور مستغنى عنها وفيه كغيره الدلالة ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل الجمع عليه الا
من بعض اصحابنا المحكي عنه القول بالركنية في ط ولعله ابن حمزة فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ ومع
على خلافه الاجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او
اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية
كالصبح وفي الركعتين الاولتين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في
الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سياتي اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة بل
على جملة منها في تضاعيف الابحاث الاتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة ام لا قولان
ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للتذكرة فلا يجب للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب
المعنى الشرعي فحسن اذ الفرع لا يزيد على اصله ويجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر
مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للترتيب بين الايات والموالات العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها
باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيها من الصحاح محمول على محامل اقربها التقية
يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة
من العبارات التاسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القراءة المامور بها
في الشريعة وعلى هذا فلا يصح مع الاخلال به عمدا حتى بحرف ولو بحرف منها حتى التشديد فانه حرف
مع زيادة وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى على الا
الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه من نفي البطلان بالاول تبعا لبعض
العامة العمياء وهو شاذ بل عن الماتن على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح
حجة له عدا ما يستدل له من ان قراءة الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان
تلك التغيرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة سيما
في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا لو اخل بترتيب اياتها او حروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك
بين الحمد والسورة على القول بوجوبها بل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة عمدا في كل
من الحمد والسورة تبطل الصلوة به لما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى
ركع نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى ولا يجزي الترجمة مع القدرة
على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة على الاستفاضة كالخلاف والمنتهى
والذكرى وك والناصرية بل ظاهرها كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما هو ظاهر العبارة
ونحوها وحكي عن ط الكافي والغنية والتحرير والمعتبر وصريح البيان ايضا وعن الفاضل في نهاية الاحكام
وفي كره جوازها مع العجز عن القران وبدله من الذكر ونحوه عن كرى لا انه اقتصر على العجز عن القران وفيه

مخالفة لما دل من انه بعد العجز عنه يبدل بالذكر من النص الصحيح الاتى ومنه يظهر ضعف ما فى به بطريق اولى
لكن الموجود فيها عين ما فى كره الا انه عرفها بالوجوب وفى كره بالجواز كما عرفته واما القول بالمنع مطلقا
فرد وبما دل على جواز الترجمة عن التكبير مع العجز عنها فهيهنا اولى كما فى كره اقوى فتجد الكل معللا
ترجمة القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو ظاهر ما فيها خلافا للمحقق الثانى فاثبت
بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القران وفيه انه وان لم يخرج عن كونه
ذكرا لغة الا انه يخرج عن الذكر المأمور به فيما سيأتى من النص فتدبر جدا واعلم ان من لم يحسن القراءة
تعلمها وجوبا كما يأتى ولو تعذر او ضاق الوقت قيل اتم ان امكنه واقرأ فى المصحف ان احسنه وتبع القارئ
الفصيح ان وجد لانه اقرب الى القراءة المأمور بها بل لعله عينها ولا ريب انه احوط واولى وان لم يذكره
الماتن وكثير حيث اقتصر وفى اجزاء الشرطية عن ذلك على قولهم فقرأ ما يحسن منها اجماعا كما فى كرى وغيرها و
فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان بعض آية ففى وجوب قراءته مط كما هو مقتضى الدليل والعدم الا
كلمة والاول لو سمى قرانا والا فالثانى اقوال احوطها بل اولها الاول وعليه ففى وجوب التعويض
عن الباقى وعدمه قولان احوطهما بل واظهرهما واشهرهما كما قيل الاول وعليه ففى وجوب التعويض منها بتكرار ما
يحسنه بقدرها او من غيرها من القران ان عرفه والا فمن الذكر او تخيره بينهما اوجه بل واقوال وفى
مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط
حف به وجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كما فى المنتهى لتوقفها عليه فيجب من
باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرأ من غيرها من القران ما تيسر له منه ولو آية مقتصرا عليها او مبدلا
عن الباقى منها بتكرارها او من الذكر على الاختلاف الذى مضى ولو لا يتيسر له شئ من القران سبح الله تعالى
وكبره وهلله على المشهور للصحيح ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام
ثم لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور
خلافا للذكرى فاعتبر الواجب فى الاخيرتين لثبوت بدليته عنها فى الجملة وهو احوط ثم ان ظاهر الصحيحة اشتراط
العجز عن القران مطلقا فى بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو
احرى مضافا الى النبوية الامرة بقراءة القران بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو
ظاهر اختيار الماتن فى يع ضعيف لا اعرف وجهه وهل يجب ان يكون البدل من القران او الذكر بقدر الفاتحة
ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففى وجوب المساوات فى الايات والحروف فيهما معا او
فى الحروف خاصة او ما جزها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة وغيرها اشتراك الحمد والسورة فى جميع
ما مر من الاحكام حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا او بعضا كما حكى التصريح به عن كره ولعل مستنده
اطلاق الصحيحة المتقدمة وهو احوط وان كان فى تعينه نظر لمصير الاصحاب الى العدم حتى الماتن
هنا لانه وان اطلق العبارة بحيث يشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه سيصرح باختصاص الخلاف فى
وجوبها بصورة امكان التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه مع عدمه كغيره من الاصحاب وفى صحيح

ول

ولك والذخيرة وظ التنقيح نفى الخلاف عنه قالوا اقتصارا فى التقويض المخالف للاصل على موضع
الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها وهذه الادلة
وان كانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة التى لعلها اجماع فى الحقيقة معتضدة
بنفى الخلاف المحكى فى كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة البرائة ويجزى الاخرس ومن بحكمه كالالثغ
بالقراءة ويعقد بها قلبه لما مر فى بحث التكبيرة مع ما يتعلق بالمسئلة وفى وجوب قراءة سورة كاملة
مع الحمد اى بعده فى الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما
الوجوب وفاقا للمشهور وفى الانتصار من امالى الصدوق والغنية والقاضى وابن حمزة نقل الاجماع عليه
كما يشعر به عبارة يب فانه قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعنى الضحى والم نشرح
الا فى ركعة واحدة ولا يتوجه ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو
الحجة مضافا الى التاسى والاخبار البيانية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح
الوارد فى المسبوق بركعتين قال ع قرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام
الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد
به الذوق السليم فدل على ان غير المريض لا يجوز له ذلك وفيه سألته يكون فى طريق مكة
فنزل للصلوة فى مواضع فيها الاعراب يصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام
يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و
غيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت باسا ولولا وجوب السورة
لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب
مع ان ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردد فى ترجيحها على القيام
ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو ع قرره على معتقده والتقرير حجة كما تقرر فى محله وبه
يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأها
فى جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب لظهور السؤال فى اعتقاد الراوى تساوى الحمد والسورة فى الوجوب الى ان
سأله عن ترجيح ترك ايهما فى حال الاستعجال المرخص له فاقره ع على معتقده غير منكر عليه بان
السورة غير واجبة وان المستحب كيف يقاوم الواجب سيما وان يكون مما لا صلوة الا به وفى الرضوى
ويقرأ سورة بعد الحمد فى الركعتين الاوليين ولا يقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة وفى الصحيح او
القريب منه المروى عن علل الفضل عن مولانا الرضا ع انما امر الناس بالقراءة فى المكتوبة
لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شئ من القران
الجمع وهو ظ فى انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالحمد ولولا وجوب السورة تعينها بعد فى

الشريعة لما صح اطلاق لفظة البداءة ويحوم في الدلالة عليه من هذا الوجه الموثق لا صلوة لمن لا
يبدأ بها في جهر واخفاة في بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعد لا تقرأه في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وفي اخر عمن ترك البسملة في السورة قال يعيد الى غير ذلك من
النصوص الظاهرة الدلالة والمعاضدة المنجبر ضعفها سندا في بعض ودلالة في بعض اخر بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل لعلها من القدماء اجماع في الحقيقة اذ لا مخالف منهم الا الشيخ في يه و
والديلمي والاول غير ظاهر عبارته في المخالفة بل هي متوسطة فبعضها وان اوهمها الا ان بعضها
الاخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها في جملة من كتبه
المتاخرة ومنها ف وط مدعيا فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق
الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم
ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول المحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة
في لزوم بعضها فانه قال ولو قرء بام الكتاب وبعض سورة في الفرايض اجزاء وهو ظ في لزوم البعض
ولم ار من يقول به ممن يوافقه في عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعا بعضهم عدم القائل
بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد وحده هذا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء في الصلوة صحة
بمعنى انها مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارة ط المحكية حيث
قال قرائت سورة بعد الحمد واجب غير انه من قرء بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقريب
منه الفاضل في المنتهى حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا للاكثر علمائنا حكى المخالفة
فيه عن بعض خاصة ثم نقل عن الاسكافي وط عبارتيهما المتقدمة ومال الى قولهما بعد معربا عن
تغاير المسئلتين اى مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها وح فلم يظهر من
الاسكافي المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كالماتن
في المعتبر وبعض من تبعه في مقابلة المتاخرين مع انه هنا وفي يع وافق الاصحاب ومن هنا ينقدح
ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه وان دل عليه الصحيحان ان فاتحة الكتاب تجزى وحدها
في الفريضة لقصورهما من المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع صراحة الدلالة
واحتمالهما الحمل على حال الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا فتوى ورواية والتقية لكون المنع عن
الوجوب مطلقا مذهب العامة كما صرح به جماعة ويجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المبيحة
لتبعيض السورة مع ابتناء دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما
عرفته هذا مع اختلافها وتعارض بعضها مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها
او التقييد بما اذا كانت ايات منصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا لم تكن زيادة
عن ثلث ايات كما في اخر منها فكيف يمكن الاستناد اليها اجمع لعدم امكان المصير اليها لتنافي
بعضها مع بعض لان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل





بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة لقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على حدة
بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده التمهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن
للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة وربما يناقش فيه بجواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلث
ايات تعبدا ويدفع بعدم القائل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال واحتمال ارادة التبعيض اذ كل
من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر بورود الرواية للتقية
لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليست في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان
اقصرها الكوثر وهي مع البسملة ايات اربع واشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية
من جملة الدلائل على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح
صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني اريد ان اعلمكم ونحوه خبر اخر مروي في الوسائل عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرء
في الفرايض عزيمة من العزايم الاربع على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء يظهر الا من
الاسكافي حيث قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومأ فاذا فرغ
قراءها وسجد وليس نصا في المخالفة وان فهمها منه الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القرائة
بل غايته انه لو قرء فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القرائة ناسيا او تقية وعلى تقدير
ظهور المخالفة فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار والغنية وشرح القاضي
لجمل السيد ونهاية الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان
السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها غير صريحة فيها لانها ما بين
مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه
ومصرحة بقرائتها فيها كالصحيح عن امام قوم قرأ السجدة واحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان
وغيره من الاعذار والموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في الفتاوى رجحان الخبرين
المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد
الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها
احد الخبرين وغيره من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليهما من ان قرائتها مستلزم
لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا
ان امرناه به وما يقال من ان هذا مع ابتنائه اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة
مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخ عن نظر منظور فيه ووجه لصحة المقدمات اما وجوب كمال السورة
فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظ المصرح به في جملة من العبائر ومع

فهو اخبار المسلمين في ذلك حق الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة
ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلعله اجماعي كما صرح
به في المفاتيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل المنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص
المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار
فيها على حكم التاسي الثابت بالاصل والنص على الثابت في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران
فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية كما صرح به جماعة وان
تضمنتا الصحيح وغيره وذهب اليه جماعة وان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليه جماعة لكن
المتحقق من اخبار المنع ثبوته في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع
فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله عم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم
صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة او اذا قصد جزئية الزيادة لا مطلقا
والداعي اليه ما دل من النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف
ودعوى الاجماع على جواز قرائة القران وبعض الآيات في القنوت وجواب السلام ونحوه بها وعليه فتحمل
ما مر من الايراد لعدم مانع عن قرائة سورة السجدة الى اتيها او مطلقا وتركها ثم قرائة سورة كاملة
بعدها او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من الشان لتوقفه على كون مراد الاصحاب المنع من قرائة
العزيمة مطلقا حتى ابعاضها ومحصل المنع من المشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين
بلزوم سورة كاملة والمنع من القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم
المنع من قرائتها بتمامها كما يومي اليه تعليلهم الذي مضى والتعليل في احد الخبرين المانعين الذين
تقدما وعلى هذا فلا يكون المنع مبنيا على وجوب كمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل مبنيا
على فورية السجدة وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل منهما بين المقدمتين حق كما عرفته فتحرم قرائة
يجوز ايضا قرائة ما اي سورة يفوت الوقت بقرائتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائتها
في الفريضة الاولى كالظهرين وباخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرء سورة طويلة
يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة
في وقتها المامور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى
التصريح به في الخبر لا تقرء في الفجر شيئا من آل حم ولا وجه له عدا فوت الوقت بقرائتها
وبه وقع التصريح في الخبر من قرء شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف في هذا
الحكم الا من بعض متاخري المتاخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب كمال السورة و
حرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته في المسئلة وسابقتها فروع جليلة ذكرها

فرع



في شرح المفاتيح من ارادها فليطلبها ثمة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية
بين قرائة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا المحقق والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا
بل متواترا كاخبارنا واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القرائة وغيره كما هو الاشهر الاقوى
بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ في الخلاف فعين القرائة في الاول كما قيل فهو شاذ مع قصور
عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به جملة
من الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية مع خلوصها عما يصلح للمعارضة
عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قلت له رجل نسي القرائة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القرائة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين
في الاخيرتين ولا شيء عليه والخبر قلت له اسهو عن القرائة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع و
السجود فقد تمت صلوتك وفي الجميع نظر لان العموم بعد تسليم رجوع بالنسبة الى العموم الاول
لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصوص
للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته في نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه بحكم
التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها مطلقا بترك و
هو الركعتان الاوليان خاصة والخبر الثاني ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما في
القرائة في الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها حينئذ الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع
جدا وتزيد الصحيحة ضعفا بظهورها في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاوليين لا اداء لما و
في الاخيرتين زيادة على ما فيها ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما في الاوليين
وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل فهما موافقان لراي ابي حنيفة تع كما يظهر من ف وغيره الا انه
الترك في الاوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما
ذكرناه ظهورا تاما ففي الموثق اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزاه تكبير الركوع والسجود
الحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الى ان قال فاذا
ركع اجزاه انشاء الله تعالى وفي الخبر عن رجل نسي ام القران ان كان لم يركع فليعد ام القران وهي
ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه عن القرائة اذا شرع فيهما ولو وجب القرائة في الاخيرتين
تداركا لما فات معه الاجزاء جدا هذا وفي الصحيح في الرجل يسهو عن القرائة في الاوليين
فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقوله
اتم الركوع اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة من اجزائه عن القرائة قبله وقوله اكره رد على
ابي حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تحتم القرائة فيهما وفيه صح دلالة على افضلية
التسبيح وكراهة القرائة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن المعا ولكن الاولى حوط القرائة حرف

عن شبهة الخلاف في المسألة وفي افضلية التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم
المسبوق ام القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا كان ام مع تجويز دخول مسبوق خاصة ام
تساويهما اقوال مختلفة منشؤها اختلاف الاخبار في المسألة الا ان اكثرها واظهرها ما دل
على الاول كما بينته في الشرح من اراده فاراجعها ثم ويجهر من الصلوات الخمس اليومية وجوبا في الصبح
او اوليي المغرب والعشاء الاخرة ويسر في الباقي على الاظهر الاشهر وفي ف والغنية الاجماع على
ذلك ونقل في السرائر الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة بعد التاسي بالنبي ع والا
ع مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ونحوه اخر لكن بزيادة في السؤال هي قوله وترك
القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء
عليه ووجوه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر الصريحة منها ان الصلوة التي
يجهر فيها انما هي اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها لاي علة
يجهر في صلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبي ص
لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملئكة يصلون خلفه
امر نبيه ع ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
وامره بالاجهار وكذا العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندها بالجهالة ودلالتهما بالاخصية
مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى الاصول والاجماع المنقول و
المعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وظاهرها التوظيف الظاهر
في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها من بعض خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب ونسبه الى المرتضى حيث قال
انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديرها فهو كسابقه شاذ مستنده غير
واضح عدا الصحيح في الجهر به ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر من
وجوه مدية محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة رحمه
حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي عبارته
هذه اشعار بالاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل من الطائفة
فغريب اذ ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار غير مشترط لما ذكره بالمرة
واما الاجماع الاستحبابية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا دلالة فيه
ولا دلالة لهما بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهرية او اخفاتية واستحبابها وكلاهما منفيان

رجحانهما

٥٥

رجحانهما في مواضعهما وهو مخالف للاجماع جدا وكذا ان فرض دلالتهما على التسوية بينهما وان
حملت على ان المراد من الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت وحينئذ فهو المنع عن الجهر
والاخفات الزائدين عن المعتاد كما فسرته كثير من النصوص فحسن الا انه لا حجة فيهما على القائل
بالوجوب بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة بالجملة لا ريب في المسألة ويعذر الجاهل بنا اجماعا
على الظاهر المصرح به في كره والمنتهى للصحيحين الماضيين ويختص الجهر والاخفات بالقراءة و
بدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه اي الاسرار ان يسمع
ما يقرأه والمجزي ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره ونسبه في التبيان الى الاصحاب مشعرا
بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان
يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل
والظاهر من الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة لانها الصوت الخفي كما في
القاموس ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا بأس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما فقد حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به والخبر المجزي من القراءة معهم حديث مثل
النفس ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يظهر للعبد من
الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخص الحروف ولكنه خلاف المتبادر
من كلام القوم فالاحوط مراعاته ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي التحرير وبعض نسخ التلخيص كما حكي وفي
الاحكام عدم منافاة سماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف ظاهر عبارة التبيان المتقدمة
وكثير كالفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين
بخروج ما اسمع الغير عنه حتى ان الحلي صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع
اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطل صلوته وضعفه
الشيخ والفاضلين في المعتبر وكره والمنتهى كونه مجمعا عليه فان والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد
الثاني وجملة من تاخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع
ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا وجعل تعريفهما على هذا ان اقل الجهر ان تسمع
نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت
به فتل ويظهر ذلك ايضا من القاموس مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى العسر والضيق بتشديد
غالبا والحال انه لم يعهد منهم ع المضايقة في امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح اخر بنظيره
فقال تضعيف ما ذكروه قلت على ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما لا يطاق ثم قال و
على السماع ما مر عن العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا ع فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيح
اقول مبنى الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة

في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي
ادعوه وان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان
فهما وان صرحا به الا انه يحتمل احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما كون متعلق خصوص لزوم اعتبار
اسماع النفس في الاخفات ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع
لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه ايضا قولهما فيما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو
كالصريح فان للاخفات فردا اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت والا لتصادق
الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض
اخر وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل
مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء
بالرجل دونها ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع ولكن يأباه ظاهر
العبارة لكن حيث خص الجهر بالنفي وجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفرض بنصه
قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر به بل به عامل والظاهر جواز
الجهر اذا لم يسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والمشهور
المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب وظاهر المنتهى وغيره وصريح
غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة
بعد التوجه قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة فعلا في جملة منها وامرا في اخرى وتوهم الوجوب
منها كالقول به المحكي عن ابي علي ولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في الظاهر المحكي في
ف ومجمع البيان والمنتهى وكرى وغيرها ويشهد له جملة من النصوص منها اذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما في
صريح المنتهى وح عد للمحقق الثاني وظ كرى وغيرها وهو الظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها
التشريع الا فيها واطلاق الاية يقيد بذلك مع ان المقصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل
في اول ركعة فيكتفي به في الباقي كذا في المنتهى وغيره وزاد في الاول فاستدل بالنبوية العامية المتضمنة
انه اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد وهي سرية ولو في الجهرية بلا خلاف اجده
وفي ظاهر الاجماع عليه والجهر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاخفات بها واجبا بلا خلاف بين
المسمى كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد مطلقا اي في الركعتين الاولتين
او الاخيرتين منه والسورة حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح
به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي ظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة بل المتواترة وفي جملة منها مستفيضة عده من علامات المؤمن الخمس المذكورة فيها
هي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وليس فيها



وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه الحلي مع انهما شاذان
غير واضحي المستند عدم لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه والمتيقن
من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني
بالعكس ويضعفهما بعد الشذوذ اطلاق المتقدم الراجع الى العموم المقوى بفتوى المشهور و
بل يدل الحجة على الثاني بعدم ثبوت الاخفات اجماعا على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى في
البسملة الى بعد وهو موهون بمصير عامة الاصحاب ولا اقل من الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق
الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ثبت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف به من وجه
اخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في ف وفي المروي عن العيون ان الجهر به في جميع الصلوات سنة
فالقول بالوجوب مط كما عن القاضي او في الاوليين وهو المعبر عنها به من علامة المؤمن
منه خاصة كما عن الحلبي ضعيف بل مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما متهم
عن بذلك مضافا الى الاحتياط ويدفعان بما مر نعم الاحوط عدم الترك للمروي في الخصال
انه واجب وعن الامالي دعوى الاجماع على الوجوب وضعف الاول سندا بل ودلالة ايضا
بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب في التأكد استحبابا في اخبار الائمة مع كونه اعم من
الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان لغة وهن الثاني بعدم ظهور موافق له عدا القاضي مع
ظهور عبارة نافلة في الفقيه في عدم الوجوب كما بينته في الشرح مع معارضته بنقل الحلي الاجماع
على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافا الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه
المصطلح عليه الان لعين ما ذكر في ضعف دلالته عليه في الاخبار بمنع المصير الى هذا القول
وتعينه سيما مع اطباق المتأخرين على خلافه هذا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار به في
الاخيرتين للمعارضة وجهه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله من شبهة القول
بالحرمة كما عرفته من الحلي مع ما تردد في شمول الاطلاقات بالاجهار وجوبا واستحبابا نصا و
منقولا لهما ولولا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير معلوم
الثبوت في محل النزاع الا بدعوى الحلي الموهونة بلا شبهة كما عرفته لكان المصير الى قوله ترجيح
عن قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء
كافة كما حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن ترتيلا قال
قال امير المؤمنين ع بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل وبه فسره علي بن
ابراهيم في تفسيره ومنها هو ان تمكث فيه وتحسن صوتك ومنها ترتيل القران حفظ الوقوف
وبيان الحروف ونحوه ابن عباس لكن مستند الاستحباب بهما بادائها فلا يبعد استحبابهما وفسر الوقوف
بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي له
تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقوف مط مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع عليه

في كلام جمع والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحدة نعم يجب المحافظة على النظم تاسيا
ووقوفا على المتيقن وحذرا من الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولذا يجب فيها الموالات
العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرء فيها قرانا او ذكرا اجنبيا يخرج عن كونه قاريا فان
ولو اتى بهما مع صدق القاري عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة
سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة
وغيره الا وجوبها شرطا في الاول دون غيره والافضل في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كهذه
والجحد والتوحيد والهاكم وما شابههما وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى
وشبههما وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قال في المنتهى قاله
الشيخ واوما المفيد الى بعضه وعلم الهدى وعزاه غيره الى المشهور معبرين عن عدم دليل عليه من طرقنا
ولذا اختار وفاقا للشهيد في الذكرى العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب مثل الاعلى والشمس في الظهر
والعشاء والنصر والتكاثر في العصر والمغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة والنبا في الغداة
وهذا اولى وان كان للاول شهرة مع المسامحة في المستحب ودليله ليس بعيدا سيما مع قربه
مما ورد من طرقنا وان يقرء في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين
في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
قال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي اخر من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة في سفر او حضر قيل وهو ظ في شمول الجمعة للظهر لان الثابت في السفر انما هو الظهر
الى الجمعة وفيه نظر وفي الدروس اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العشاء سورة الجمعة و اذا
جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا الوصل للظهر
جمعة للصحاح المستفيضة في جملة منها ليس في القراءة شيء موظف الا الجمعة تقرا بالجمعة
والمنافقين ومنها عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وفي الخبر
من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وظاهره كسابقه والصحيح والثاني المتقدم
وغيرها وجوبها فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي ورد بان الجمعة ظاهرها ايضا الظاهر الامر
في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنه محمول على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عامة
من تاخر للاصل وحذرا عن لزوم العسر والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة منها
زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرء في الصلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ونحوه الخبر والصحيح في رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرء
فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيره وهذه

المعتبرة

المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق
اصلا من الصدوق وقد نقل بقول ضعيف انه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعده
لا يلايم عبارته التي وصلت الينا بينته في الشرح مفصلا ولذا لم ينسب اليه في الذكرى وغيرها
ما قلناه هذا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم
الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شايعا فيحتمل
لذلك الاستناد الى الاخبار المتقدمة بعدم الوجوب في الجمعة هنا ايضا فتامل جدا ونوافل
الليل جهر ونوافل النهار اخفات اجماعا منا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن المحقق الثاني و
غيرها وللنصوص منها السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب
بالاجماع والموثق عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من
خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المنتهى وك وللصحيح ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كل ما يقول ولعمومه لما عدا القراءة ايضا قال وكذا الشهادتان بل
مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم يتاكد فيهما للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة
ان شاء الله تعالى والمصنف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما
يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع الاولى يحرم قول امين في اخر الحمد بل في اثناء الصلوة
مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا منا على الظ المصرح به في ح عد
للمحقق الثاني وبالاجماع حقيقة صرح به الصدوق والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل في
ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق وبه وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
امين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال وروينا عنهم ع انهم قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال
بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى يقولونها
وعنه عن ابائه ع قال قال رسول الله امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا
قياما كفعل اليهود ولم يكن صحة امين وقصور السند او ضعفه في بعضها واجتبيتها من الجانبين مجبور
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا وقيل والقائل الاسكافي
انه يكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها فيقبل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر اما الاول فلابتنائه
على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين لاستلزام الاول
الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت على تقديره
وجه قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر ومن كلام الراوي ويكون الوجه فيه ح التقية ثم

على تقديره دلالتها على الجواز خاصة من الاعزاز فهو محمول عليها كما صرح به جماعة وفيهم من
اول الصحيح آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله ع
عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك واضحة وبها يوجه التمييز في الجواب الى قائليه فيكون جوابا
مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير بل التقدير الاول
ايضا كالصحيح السابق في التقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب ... قائل لذلك ان
الاجود التحريم لكن منع عن البطلان قائلا لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها والى جزء منها
او شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه احداث
قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات
المنقولة للابطال ايضا كالاستبصار والتحرير ونهايه والمنتهى وغيرها ومع ذلك يدفعه
قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية للاخلال العبادة عما هو منهي عنه في الشريعة وقضيتها
لو اتى به فيها تحصيلا للبراءة اليقينية واما الاخيران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضى من الادلة
هذا مع ان جماعة منعوا عن اجزاء اولهما في العبادة واخرين بل لاكثرين منعوا عن كون التامين دعاء
من اهل يتحقق ذلك فعله بمراجعة الشرع الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و
ولايلاف اجماعا كما في صريح الامالي والانتصار وظاهر ... والتحرير وكره يه وفي التبيان
ومجمع البيان نسبته الى رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي ايضا مستفيضة وان
لم نقف على شيء منها من المتاخرين جماعة منها الرضوي ولا تقرا في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا
الم تركيف ولايلاف الى ان قال لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تركيف و
لايلاف سورة واحدة ومنها ما روى الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق ع انه قال وموسع
عليك اي سورة قرأته في فرائضك الا اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تركيف لانهما سورة واحدة ولايلاف والم تركيف لانهما سورة واحدة ولا
تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع روى العياشي عن ابي العباس عن
احدهما قال الم تركيف ولايلاف سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه
ونقل الخال العلامة دام الله سبحانه ظلاله عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سنان انه روى
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ع ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه ع
قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه ان الم تركيف
ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى
والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى الاسانيد بالصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل
ولايلاف وحيث ان الجماعة المتاخرة لم يقفوا الا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة على انهما سورة واحدة

فاذكروها

فانكروها ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في ضبط دلالتهما على وجوب قراءتهما
معا في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بانه لا اشعار فيهما بذلك وانما يدلان على وجوب
قراءتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل
غاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف
سورتين والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة
وهو حاصل وقريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فبين وجه الدلالة على وجوب قراءتهما
في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسألة فان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد
المنع من الانفراد باحد السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة
كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخلو عن نظر نعم ظاهر المعتبر
وبعض من تاخر التامل في المنع واحتمالا جواز افراد بعض السور كما في المرسل في الصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده انه محمول على النافلة او التقية
كما ذكره شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو عند الماتن اشبه لاقتضاء
الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتاخرين لثبوتها بينهما تواترا وكتبها
في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر ولكن في تعيينه
نظر ففي المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وكذا عن التبيان وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه
السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تركيف ولايلاف ومر عن ابي عدم فصله بينهما
بها في مصحفه واحوط منه عدم قراءة شيء من هذه السور الاربع الثالثة يجزي بدل الحمد في الركعات
من الرباعية والثلثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح
كما قالوا المجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الى اخرها في المتن و
هو خيرة المفيد وكثير من المتاخرين وحسن لوضوح السند وفيه منع فان فيه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بذلك الوضوح
لاحتمال ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا العدد مع انه معارض بما دل على الزائد منه من النصوص
لراويه وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروي في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكرارها
كما في المتن ثلاثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايضا في الفقيه
والحلبي كما قيل وفيه نظر اذ لم يظهر من الفقيه ما يوجب قوله به الا رواية المروية كل في بحث
الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول الاخير واما
الحلبي فالذي يظهر منه على ما نقل في المنتهى انه قال بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص
فانحصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكي في المعتبر وكره وكري عن
حريز بن عبد الله من القدماء وهذه الرواية وان صحت سندا الا انه مضطربة متنا لما

عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر بعين ذلك فقه رواها في باب كيفية
الصلوة متضمنة للتسع كما رويته في الفقيه في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب
حريز بنحو ما في الفقيه في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخة يشكل التمسك بالرواية سيما
وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع مرجوحيتها ايض بوجودها في كثير من روايات
المسئلة ومنها الصحيح الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة بعينه ومنها النصوص المعللة لشرعية
التسبيح في الاولتين بان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله سبحانه فدهش
وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم
قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وقريب منهما في الدلالة على اعتبار
التكبير بعض الصحاح الواردة فيما يقرأ في الركعتين الاخيرتين انما هو تسبيح وتهليل وتكبير و
دعاء فلاحظ مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سيأتي يترجح احتمال السقوط ويتعين القول بزيادة
التكبير ويكون الرواية ح دليلا للقول بالاثني عشر تسبيحة وقيل انها عشر بزيادة التكبير في
المرة الثالثة وقيل انها عشر بزيادة التكبير في المرة الثالثة والقائل السيدان في المصباح
والجمل والعقود والشيخ في المصباح وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي وحجتهم غير
واضحة عدا ما يتوهم من بعض الروايات بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك
الا قوله ع بعدها تمام العدد ثم تكبر وتركع والظاهر ان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل
من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنتا عشر والقائل العماني والشيخ في النهاية
ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في ظاهر المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو الاحوط
للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من النسخة بزيادة التكبير في كل مرة وهي ظاهرة
في الوجوب لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو سلمت
عما فيها من المناقشة ولست عنها بسالمة سيما ضعف الدلالة لما عرفته مع ان المراد منها
حريز عن زرارة وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر على اختلاف
النسخة وهو ظ في ان المراد من الاجزاء من رواية الاولى ما ذكرنا والا لتناقضت دلالتاهما
جدا ومع التنزل والتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلا ريب انه ليس من ظهور الامر في الوجوب
وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار
فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير واضح للحمل الاول بل وجوب تحصيل البراءة اليقينية
تعاضد الثاني مضافا الى الصحيح تقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين
في الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا

اله



الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث مرات ونحوه المروي من العيون عن
مولانا الرضا ع انه يسبح في الاخيرتين بالاثني عشر لكن قيل في بعض النسخ تسع ولعله لبعد
لظهور الرواية في مداومته على ذلك ولو كان هذا تاركا على هذا المستحب الذي لا خلاف
في استحبابه ومداومة الاثبات عليه جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم مدا وما هو بعيد
جدا مع ان الظ من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح النسخة وغيرها اعتبار كون التسبيح
بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسئلة محل الاشكال والاحتياط لا يترك
فيها بامر مطلوب على كل حال ومنها اقوال الزيادة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة
لو قرأ في النافلة احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف
احد فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدمتا ليهما الاشارة وحيث قرأها
او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص
الامر به فيما مر من النصوص وبه يخص ما دل على المنع عن الزيادة في الصلوة من القاعدة
مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصها بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وان لم يسجد جاز
ولعله للخبر الاتي وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لسابقه مع عدم جابر له فيما نحن
فيه يمتنع العمل به ثم انه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غيرها ثم الفاتحة
اذا لم يكن السجود في اخر السورة ولو كان السجدة في اخرها قام بعد سجدة العزيمة وقرأ الحمد
استحبابا ليركع عن قراءته كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح بالاستحباب
بل ظاهرهما الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب
الاصل والخبر اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ولا يخلو عن نظر ولا ريب ان
الوجوب ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن ط وسورة
اخرى رواية ولم اعرف مستنده فصل الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل
مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة من سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب في
كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل
بتركه فيها مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ط ففيه انها لا تبطل
بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه ما تبطل
الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك الا ان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة
ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء للشيخ رحمه جماعة او لشذوذه ومعلومية
نسبه ولقيه في الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته لا ركنية الركوع
لا خلاف فيها الا ما يحكى عنه ط انه حكى قولا من بعض الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة

ايه ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية
اوله اوالثالثة ثانية اوالرابعة ثالثه قيل وافتى به ابن سعيد فى الركعتين الاخيرتين صحيحًا
وفى الصحيح عن الرجل ينسى من صلوته ركعة اوسجدة اوالشئ منها فقال يقضى ذلك بعينه قال ايعيد
الصلوة قال ولا يحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه
كفاه الى ركبتيه اجماعا ممن عدا ابى حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للناسى والمعتبر منها وفى صحيح
اذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحباى ان يمكن من ركبتيك
فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار امكان
بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب به بعض بل من خالى العلامة المجلسى
فى البحار انه مذهب الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهور عبائر الاكثر فيه
ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين فى المعتبر وكره ولكن فى تعينه نظر لظهور النص المعتبر
فى خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد المشترك
بين التحديدين وهو ملاقات اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع واما خصوصيته فلعله من
اجتهاد الناقل مع ان ظ عباير جملة اخرين من نقلة الاجماع هو ما ذكرنا وان كان يأباه سياق
عباراتهم فى الاستدلال عليه كما يأبى سياق عبارة النقلة السابقين فى الاستدلال ما يستفاد
من ظاهر عباراتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع
انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابى حنيفة فى قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء
وانما عبروا بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظ المصرح به فى بعض العباير وهل يشترط
فى الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان اظهرهما
جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولهم الخبر ابنا بالحسن عليه السلم يصلى قائما والى جنبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصى فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم فى صلوته فناول الرجل
العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل المرئة صبيها وهى تصلى
او ترضعه وهى تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة وغيرها فى الثنا فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعل ركوعه لم يجز فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون له زيادة ركوع صرح بذلك الشهيد
فى كرى وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد والناسى على اشكال قيل من
حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما فى المعتبر والمنتهى وكره عاية ان لا تنوى غيره
وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء الواجب فيقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور
الا ان يتمكن عنه اصلا ولو بالاعتماد على شئ اوماء براسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف فى الصور
والثانى الطمانينة اجماعا كما فى الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وكره وغيرها وفى الاجماع





على ركبتيها وفى المنتهى بعد نقل الركنية عنه ان عنى بها ما بيناه فهو فى موضع المنع على ما
سياتى من فساد الصلوة بتركه سهوا او ان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاق
الاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى وهو حسن وفسرها كباقى الاصحاب بالسكون حتى يرجع
عضو مستقره وان قل قيل وهو معنى قول النبى ع فى الخبر المروى فى قرب الاسناد للحميرى اذا ركع
فليتم فليتمكن ركوعه قالوا ويجب كونها بقدر الذكر الواجب وظاهرهم الاجماع عليه كما فى
المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن نسبه بعض الافاضل الى السرائر وكتب المتاخرين خاصة مشعرا باختصاص
هذا التحديد بها وليس كذلك لتصريح باقى الاصحاب ايض بذلك جدا مع دعوى الاجماع عليه كما
مضى وهى الحجة لا ما يقال من توقف الذكر عليها لانه انما يتم اذا لم يرد فى الانحناء على قدر
الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمانينة والذكر حين الركوع مع عدمها والثالث تسبيحة
واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة للصحاح عن الرجل
يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة
قوله ع تامة بعد واحدة فى احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى و
بالثلث الصغريات فان جعل كل منهما فى قالب الاجزاء يقتضى كونهما فى مرتبة واحدة هذا مضافا
الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيره مما ياتى وبه يتضح
اجمال الثلث تسبيحات فى الصحاح لو كان وكذا فى غيرها كالحسن بل الصحيح كاقل ما يجزيك من القول فى
الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره فى قوله ع او قدرهن اشارة
لاجواز التسبيح الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص فى جوازها منها
اتدرى اى شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى
العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح فى الركوع
فقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل فى سبع وقريب منه وغيره وقصورهما عن افادة تمام التسبيح
غير ضائر بعد وجوده فى اخبار كثيرة ومنها الرضوى فاذا ركعت فطهر ظهرك ولا تنكس راسك
وقل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد تمامه سبحان
ربى الاعلى وبحمده وبالجملة هذه الاخبار وغيرها بعد ضم بعضها مع بعض تتضح وجه صحة ما
فى المتن من التخيير بين الثلث صغريات وواحدة كبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما
عن بعض وباجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة صغرى مط كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات
ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبى وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما حكاه عن

عن بعض علمائنا في كره هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق من قال بتعين التسبيح على ما
هنا مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع الاخبار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى
قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل الى ان قال
فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة واحدة تجزي للعليل والمريض والمستعجل واعلم
ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار والغنية
الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط ول والحلي بل ادعيا
الحلي عليه وتبعهما اكثر المتاخرين للاصل والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى
التأيد بالحسن والصحيحين المتقدمين المتضمنين لقوله يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة الكبرى او مطلق الذكر
منهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيها يدفع توهم جواز وضع
بدل التسبيح كما عن الجامع وبه وهذا القول في نفي الخلاف مع سلامتها عن المنافي صريحا
هذه الصحاح واعتضاده بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف مع سلامتها عن معارض
الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما ما تضمن الامر به كالخبر لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم وانه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر فمع ضعف سندهما
ليسا نصين في الوجوب فيحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا عن الاطراح
للصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر يوجب اطراحها بالكلية ولا كذلك لو حمل على الفضيلة
فانه معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل
في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح وان غيره من الاذكار مجز عنه ويمكن ان ينزل على هذا
كلمة من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال ارادته
نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الا ترى الى الصدوق وقد ذكره انه قال في الامالي انه من دين
الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة
له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي بعد التسبيح فان ذلك يجزيه وعلى هذا فلا خلاف
والحمد لله تعالى ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف المشهور
تحققه بين اصحابنا وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه
ولو بمقدار تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر

الفتاوى

الفتاوى ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر كلام الصدوق
المتقدم والحسن المتضمن لاجزاء الثلث صغريات وقدرها وجهان ولعل الثاني اظهر واولى
حملا للمطلق المنصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب
اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر وللتأسي والنصوص منها اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي لكن من دون زيادة
فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق ويعضده القاعدة
في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور بل لا خلاف بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه واهله
ولعله شاذ وسيأتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين
صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل فيه فقال لو تركنا الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود
في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع
انه شاذ لا يرى له موافق من الاصحاب ويكفي في هذه الطمأنينة مسماها اتفاقا ومن السنة
فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد
ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه حال الذكر اجمع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه
الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة ما ولم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه امنت
بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالمأثور مسبحا ثلثا كبرى اي سبحان ربي العظيم فما زاد فقد
كان لمولانا الصادق ع في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الخبر دخلنا عليه وعنده قوم وقيل
صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين وفي اخر
ومن يقوى ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تحميد الله تعالى وتسبيحه وتمجيده والدعاء
والتضرع الحديث الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين للاطالة وظاهر
الاكثر الاقتصار على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وفي اخر على التسع قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده بالمأثور كل ذلك للنصوص المتضمن لفعل مولانا الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وفي مرسل وصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك

الى ان قال واجب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من
العماني والديلمي في التكبير فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبيرة وقد مضى ضعف
الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه اولا ودعوى كري استقرار الاجماع على خلافه
ثانيا وتصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب منها المجزي عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة
قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند
او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بها ظاهر الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر
المستحبة اجماعا وهو موجب للتزلزل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره الجماعة
وفاقا للمبسوط ومستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس وهو غير مطابق لما ذكره ولعدم اختصاصه بالركوع ونفيه البأس اذا
كان عليه مئزر او سراويل كما عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة ملحق الكمين بالثياب و
يدفعه الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس الثامنة السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة
من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظ المصرح به في المعتبر
وكره والمنتهى وغيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مطلقا للقاعدة المستندة الى الاعتبار والاخبار منها
زيادة على ما مر في المنتهى عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب
منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاوليين
وثالثة المغرب خاصة وسيأتي الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى ولا
تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها سهوا مطلقا على الاشهر الاقوى بل في كره وكري الاجماع
عليه في الصورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة خلافا للحلي عن الكليني و
العماني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكر قبل ركوعه سجدها



وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
في السجدة الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال وغيره معارض بما
تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدة المنسية فيها
السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيدة للجنسية قال الشيخ ولاجل هذا قال ونسيان
السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا وكيف كان فيتعين حمله على ذلك او
ارجاعه الى الراجح وللمحكي عن الاول والسيد في ل والحلبيين والحلي فتبطل بالزيادة للقاعدة
وما بعدها من المعتبرة وهو في غاية القوة لولا الموثقان المتقدمان الظاهران في عدم البطلان
بها بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا
بل اجماع في الحقيقة مضافا الى المحكي عما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتاوى والروايات
فتدبر وتامل وللشيخ في ط يب ويحتمل ما فوافق العماني في البطلان بالواحدة اذا كانت
من الاوليين وللاصحاب اذا كانت من الاخيرتين للصحيح اذا نسيت السجدة في الركعة الاولى
فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان يكون حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كما بينته في الشرح قصور عن مقاومة
ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل وجهتك لا امرة واحدة فاذا اسلمت سجدت سجدة واحدة
وليس عليك سهو مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى وعدمه
فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق والاسكافي نعم ربما يعضده ظاهر الاخبار بانه لا سهو في
ثمنه لما لا يقول به الاصحاب من الاعتداد بالشك بعد التجاوز عن المحل ومن نفي سجدتي السهو
عن تارك السجدة الواحدة مع ظاهرهم الاجماع على خلافها منه في الاوليين وانه لا بد منهما اذا
لكنها محمولة على الشك في الاعتداد خاصة جمعا بين الادلة وواجباته امور سبعة الاول السجود
على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه
بيننا اجده الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل
على خلافهما الاجماع في ف وكري وح عد للمحقق الثاني وعن كره وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين فا ترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ونحوه اخر
مبدلا فيه اليدان بالكفين ومن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين
كما في كلام جملة منهم او اطرافهما كما في كلام جملة منهم او اطرافهما كما في كلام اخرين وفيه ما
في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى من القاضي في ح من نقله الاجماع على الاول في
ظ كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين واطراف اصابعهما والاول مع عدم
صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على الراجح لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل على خلافه

ومعارض باجود منه والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق الصحيحان المتقدمان مقيدان
فيجب حمله عليهما اجماعا ويكفي مما عدا جبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في ك والذخيرة انه لا
نعرف فيه خلافا مع انه تردد في المنتهى في كفايته في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل
وهو كما ترى وان ما دل عليهما فيها يدل عليها هنا بالفحوى مؤيدا باطلاق الامر والخبر المروي عن
تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان
القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول
رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد
من الرسغ او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا
على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهته الارض
فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ونحوه اخران والموثق والخبران خلافا للصدوق
والحلي والشهيد في س وموضع من كري فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير
من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف
على الخبر ولا الكثير من الاصحاب في ذلك ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال
الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ولم يعرف
وجه دلالته اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه واحرى كما اعترف به اخيرا فقال و
الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز
ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة حتى تضع جبهتها
على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم قائل
لعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه بعد عدم
الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل ما وقع على ما دون المسمى والامر بوضع
المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة ولم يوجبه احد فليحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر في المقدمة السادسة مع دليله والثالث ان ينحني بحيث
يكون موضع السجود عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام وسكون الباء او
فتحها فكسرها باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر وللمرسل المروي في اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس ونحوه الخبر الحسن لكن فيه بدل بدل رجليك يديك
ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بيائين مثناتين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف فا

فلا استدلال



فلا استدلال به لذلك مشكل وان اتفق النسخ وربما يشكل من وجه آخر يجري ايضا في المرسل
لولا الجبر بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت البأس مع العلو زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل
التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر معين للاول مضافا الى ان الانحناء بهذا القدر غير
معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة
بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بقدرها ايضا بل ربما قيل بوجوبه
للصحيح عن موضع الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا و
ولظاهر الصحيح في احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق
في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا
وحكي عن الفاضل في يه قيل وفضل في كره الاجماع عليه ويدل عليه بعد صدق السجود معه فيحصل
الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولا ريب انه
احوط وان كان سنده بعد لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي
يجوز السجود عليه يتخير بين رفعها وجرها الى مواضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر
اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر المجزي لم
يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على
الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه
والخبر المخالف ضعيف الاسناد فلا يعبؤ به مع معارضته باجود منه بحسب السند والاعتضاد
بالاصل واما النصوص في المنع عن المرتفع وجوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم
المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه يعرف الا من صاحبي ك والذخيرة حيث عملا بالخبر
الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكراه لا لما ذكراه من صحة الخبر المانع فان
فيها كلاما مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان والاول
مجهول على المشهور وان عدوا السند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل لتوقف امر
من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها وكونه حقيقة
في الانحناء الى الوضع على ما يساوي الموقف صاعدا الى قدر اللبنة وهو مشكل واثباته
بما دل على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه
فوات بعض واجبات السجود لا نفسه بل ذلك حين حيث لا يصدق السجود معه عرفا ومع
مشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع وكذا الموضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع
احتمال جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعا لكن الاحوط عدم الرفع مطلقا
خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ووضع

ما يسجد عليه ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظ المصرح به في جملة من العبائر وظ المعتبر والمنتهى
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العموم النصوص لعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص
منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي او غيره المجبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ع ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة وفي الحسن والصحيح لا يصلي على الدابة فريضة الا مريض يستقبل بوجه القبلة وتجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء واما الصحيحان
المخالفان لذلك كما يأتي فشاذان مطرحان ومؤولان بما يأتي وان تعذر رفع ما يسجد عليه
اقتصر على الانحناء وان تعذر رأسا اومأ برأسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان والا فنواه
وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليها الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم
مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد ونحوه مرسلة الفقيه والمروي في قرب الاسناد عن المريض
لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع
على جبينه ويكبر هو وقيل لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه ويدفعان بما مر ولظاهر الصحيح
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي
وبمعناه اخر ومورد هما وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما يقال في
توجيههما بان حملهما على ظاهرهما مضام لوقوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما
على وضع الارض وما يجري مجراها على الجبهة فبعيد ومع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه
بغير ذلك مما لا يخالفان معه الاجماع ايضا وقد ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل
تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان تكون مضطرا ليس عنده غيرها مع قصوره سندا
لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهية امساك المرأة اذا وجد غيرها
كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمرأة بل اطلق كراهة وضع الجبهة
على سجادة يمسكها غيره او مروحة وعبر بكراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع ان لا خلاف
في رجحانه مع ظهور الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر في سياقه ومفهومه ولو كان بالجبهة
دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما
وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض للنص خرج بي دمل وكنت اسجد على
اسجد على جانب فرأني ابو عبد الله ع فقال ما هذا قلت ما لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على
الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت
الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور بما مر من





القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
ولم يذكر جماعة منهم خلافا في المسألة مشعرين بعدم خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد
خالف فيها الشيخ في ط وبه فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد الامر بالسجود على احد جانبيه
وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب السجود على احد الجبينين
ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمنا
من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط
عند الشيخ واما ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة ولو تعذر ذلك اما لعدم التماثل او
لاستيعاب الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظ المصرح به في بعض
العبائر وفي ك انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهره الاجماع عليه للمعتبر من احدهما
فيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك
يقول الله ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق
ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر
فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار
الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوقين وهو احوط خلافا لظ الاكثر وصرح جمع فالتخيير بينهما
للاصل وقصور النص سندا عن تخصيصه ويمكن دفعه لولا الشهرة وعدم دلالة الروايتين على
وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته امكن اولى والا يتمكن من السجود على احد الجبينين فليسجد على
ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق وقبله فعلى ظهر كفه والا فعلى ذقنه لما مر من الرضوي وهو مع شذوذه
وندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في التذكرة لا معنى له معارض بما مر من الخبر المروي
في التفسير المتقدم وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه على الارض ان الله
تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وضعف السند منجبر بالعمل واطلاق الامر بالسجود على الذقن
بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن ذلك جميع اومأ واضعا على جبهته ما
يصح السجود عليه كما مر والرابع الذكر فيه مط او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في
الركوع فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الدليل مطلقا والخامس الطمأنينة
بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الرأس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة الاولى
باجماعنا في الجميع على الظ المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللنصوص وللتأسي وقول في بركنية
الطمأنينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه يكفي في الطمأنينة بعد الرفع مسماها
اتفاقا وسننه التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله كما في الصحاح وغيرها والقول
بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول باستحباب البدأة به قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا وقد

الكلام في الاول واما الثاني ففي دعوى كون المختار فيه اخبار الاصحاب وفي المنتهى ان عليه فتوى
علمائنا وظاهرها دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الصحاح المستفيضة عما يصلح للمعارضة
عند المجرد كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون
ما يقابله به الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وكره وللنصوص وفيها الصحيح وغيره
وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب مدعيا ظ كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف
كدعواه مدفوعان بالاصل والصحيح باي ذلك بدء فهو مقبول والموثق لا باس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كره يستحب ان تكون معا وروى السبق باليمنى قيل
اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلوة
لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتملان ككلامه تاكد الاستحباب لا الوجوب لانتفائه با
وظ النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح المجرد انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود
والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله هنا بما يصيب الجبهة
واستحبابه هو المستفاد من الموثق وغيره وظاهرهم اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق
خلافا للمرتضى فعين الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه والزيادة على التسبيحة الواحدة
الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين و
ان يدعوا قبل التسبيح بالماثور وغيره للنصوص منها قلت لابي عبد الله ع ادعوا وانا ساجد
نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى
الى السبع او ما يتسع الى الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات الثلث التي منها التكبير للرفع من السجدة
الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لها بعد رفعه كما في
الصحيح الفعلي المشهور والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه
ايض وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي اخر قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير
الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير
والقعود بينهما متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله
اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الارض كما في
الصحيحين وظاهرهما تفسيره بما قلناه ووفاق للشيخ ومن تبعه من متاخري اصحابنا خلافا للاسكافي
والمرتضى فلا يفولان مع تخالفهما لم نجد لشئ منهما مستندا هذا وقول المرتضى قريب مما قلناه
الا انه زاد وابسط طرفي ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا والطمانينة
عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى جلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب
في بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء وبعضها الامر به كما في الموثق اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجا لسا ثم قم وظاهرهم

مرة وان نرغم بانفه على المشهور كما في ذكره وعن الصدوق القول بوجوبه كما مر

الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط وبعضده الناس لفعلهم
لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رايته يعني الصادق ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وبحوه الخبر كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود
نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا خلافا للاكثر بل
عامة من تاخر فلا يجب وادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة
وبعض المعتبرة المصرحة بان ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم
يجلسا مع اشعار كثير من نصوص الفضيلة بها مجردة عن الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها
ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بقوله
اللهم انت ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في الصحيحين وفي
اخر بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما والحسن وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد
في الصحيح اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص وفيها الصحيح وغيره وفي المنتهى وعن
كره اجماعا عليه كما هو ظ ك وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وفي ف الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
وقريب منه الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين وحمل على
التحريم جمعا ومسامحة في ادلة الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه في بعض النصوص المانعة
التقييد باقعاء الكلب كما عرفته نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الى ان قال ولا تقع على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه واطلاقها
يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة
وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف مع دعواه الاجماع السابع التشهد وهو
واجب باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا واخبارنا في كل ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية
والرباعية مرتين مرة اجزئة وبعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تع
فمحمول اما على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب فيه اي ادنى ما
يستحب فيه ذلك ففي الخبر التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته وارفع درجته وفي الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا

انما كان القوم يقولون ايسرما يعلمون اذا حمدت الله اجزاعنك فتدبر وكل تشهد تشتمل
على واجبات حسنة الجلوس بقدرة الواجب للتاسي والامر به في خصوص الصلوة مضافا الى الاجماع
ففي المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايماء اليه ايضا مع الامر به في
بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف وغيره وعن الغنية
ذكره الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
ونحوه الرضوي خلافا للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان وقول بسم الله
وبالله عن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما
بما تقدمناه لم نعرف مستندهما نعم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وفي الاخر مروي عن قرب
الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه
سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان
لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وهذه النصوص مع قصور الاخيرين منها سندا او
عدم انطباقها كما هو على شيء من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا مما قدمناه سيما مع تضمن الاخير
ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد سهوا او نسيانا والصلوة
على محمد واله مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف وعن الغنية والمعتبر
والمنتهى وكره وكنز الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا
تسليما لافادته الوجوب وليس في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات وف وعن المعتبر
والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا اولى من حمله على الاستحباب مطلقا والنصوص
المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومنها من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته لعلك بصلوته غير سبيل الجنة
ومنها من صلى ولم يصل علي وعلى اهلي لم يقبل منه تلك الصلوة الى غير ذلك من النصوص وقيل خلاف
للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوة في شيء من التشهدين كابيه الا الاول لدلالة
ظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح منها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع نظر لضعف الاصل بما مر و
قصور النصوص عن مقاومته بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من ان الغرض
منها بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى

ترك الصلوة

ترك الصلوة على محمد واله العلم بوجوبها من الكتاب ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد
بل بوقت ذكره ع القول وهذه الاجوبة الاخيرة محتملة في كلام الصدوق وقيل ايضا فلا خلاف كما
يشعر به الاجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق رضي في اماليه انه قال من دين الامامية الاقرار بانه
يجزيه في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي واله ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة
الموجبة للصلوة على النبي ع ماعدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوبها في الصلوة مط ولو مرة كما
عن الاسكافي الا ان الاجماعات عينتها في التشهدين وبها يقيد الاطلاقات مضافا الى انصرافه
الى المعهود من النبي والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار وفي الصحيح الوارد في بدو الاذان والصلوة
انه ص بعد ما يجلس للتشهد اوحى الله تع اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال ع وعلى
بيتي ثم يوافقه الحسن المتقدم في اول البحث واقل ما يجزي في التشهد المجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله ص فيقول اللهم صل على محمد
وال محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع في ضه ولك وانما اختلفوا في وجوب ما زاد
عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة
على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع
في ضه ولك وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله
فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لورود في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره
في المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم احدث حدثا فقد مضت صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا
يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه
ويضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا
واجزي على ترك ما يجب كذلك وهو الصلوة على النبي ص كما مضى مع قصور سند بعضها واما معه فيشكل
سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في كرى عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد
للاستغراق فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مط فعلى هذا الاقتصار
ترك وحده لا شريك له ولا لفظة عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد وهو
كما ترى مشعر بالاجماع عليه ولكنه في المعتبر نسبه الى المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول
بتعينه لعله لا يخلو عن نظر لما مر ضا فا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما
الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزايد عليهما من دلالة المقيدات على وجوبه واظهر من حيث
التصريح فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة على الامر به ورجحانه وهو اعم
في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص المعبر عن الشهادتين الى

بلفظهما من دون ذكر للزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وقصور
السند او ضعفه منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب ويسن ان يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظ قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك في الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة ما ذكره المرتضى وان يضع يديه حال التورك حتى
فيه يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعاء بعد الفراغ
من التشهد وقبله بما في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار
وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة تسليم وهو واجب في اصح القولين
واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الناصريات الاجماع
من كل من جعل التكبير جزء من الصلوة واوجبه للتاسي والاحتياط واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في
الصلوة وجملة في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير
منها ولا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله
بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها
من الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها لذلك جماعة من القائلين
بالاستحباب بينا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ
التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما يقال عليها من ضعف
دلالة الامر فيها على الوجوب من حيث وهن دلالته في عرف الائمة عليهم السلام فضعيف في الغاية كما
بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان النص
حيثما تعارض مع الظ مقدم حسن لو سلم النص والا كما سيأتي فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده
بما مر ونصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان
اخر الصلوة التسليم والموثق كالصحيح والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم
كونه الجزء الاخير الواجب لا المندوب كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو الوجوب وهو مبني
ظاهرا على عدم صراحته فان الرواية على هذا كالعام المخصص في الحاجة مع احتماله الحمل على ما يوجب
المتروكية وقريب منه في الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية وفيها الصحيح
وغيره بانه يحصل الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل
بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه ساله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم



في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب ثم قيل ولان التسليم واجب بنص
الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام
ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامره والاطاعة له والثاني باحتمال استناد
البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل وينبغي بما مر
وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فلم وانصرف اجزاءه والمراد بالاجزاء في
حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن المأموم يطول الامام فيعرض
له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها فاذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك فاقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي واساله
ان يتقبله منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويرد
على الصحاح الادلة انها كما تدل على عدم وجوب التسليم كذا تدل على عدم وجوب الصلوة
على النبي ولا قائل بها هذا تقدير التسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول
الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم على عدم وجوب التسليم
مطلقا بل عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو راي
بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع
ان الذي يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد
له الامر به في جملة من هذه الصحاح اذ اقله الطلب وهو يستدعي عدم حصول المطلب بالفراغ
من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون الانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي
لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه فتامل
ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة
بقرينة صدر الرواية ليس باولى من صرف الصدر عن ظاهره والى ظ الاجزاء بحمل الشهادتين
منه على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشمله شايع وارد في الاخبار مع انه
لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وعلى هذا فهذه الروايات بالدلالة على الوجوب
اولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسخها مختلفة ففي موضع من يب كما ذكروا في اخر منه
وفي الفقيه بدل يتشهد يسلم وبعضد هذه النسخة مضافا الى التعدد واضبطية الفقيه
الموافقة الصحيحين اخرين مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام التشهد قال يسلم و
يمضي لحاجته ان احب هذا مع اوفقيتها بالسؤال في صدر الصحيحة فيدبره بحده وعلى الصحيحة

الرابعة ان الذي يقتضيه التدبّر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم
يذكر فيها سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها فلذا ذكر فيه التحميد والتوحيد
مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن
تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل
المتواترة بالتسليم وبحمل التسليم فيها وضح دلالة وان ضعف دلالتها في نفسها من حيث استعمال الام
في المذهب كثيرا لكن غايته دفع الصراحة المنفية لا الصراحة والظهور بالاصناف فهذا وقد
استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسئلة في الشرح مذكورة
وصورته اي صورة التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة المعتبرة المستفيضة عليها مثلها الصحيح
ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه البواقي بل في الموثق
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره
وهذه الاخبار وان لم تصرح بتادي الواجب من التسليم بها لان غايتها التصريح بالخروج
من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان بالخروج بها يتحقق التحليل الذي
لاجله وجب التسليم بمقتضى التسليم الرواية المشهورة وما في معناها من الاخبار المستفيضة
الا فيما تضمن منها لتعليل وجوبه كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم
في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول
بها وان غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا
المروي في الخصال عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وصرف التحليل فيه عن
معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار
يستفاد عموم التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة
بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الى انه لما انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية
وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم رفع اليد عن الحصر فيهما بتاويله الى المجاز مع قوة
احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودهما مورد الغالب المعروف المعهود
الشرعي من وقوع السلم علينا بعد التشهدين كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية حجة مع قوة
في نفسها استدل الماتن فيما حكي عنه على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو





حسن وما قيل في تضعيف من ان التعريف للعهد والمعروف ومنه بين العامة والخاصة السلام
عليكم كما يعلم من تتبع الاجابات حيث يذكر فيها الفاضل السلم المستحب والسلم علينا ثم يقول وسلم
نحن لولا ان الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما
نعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا نعلم من المستفيضة عموم التسليم
الواجب الاولى ايضا فان بها يتادى التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم ومما
ذكرناه ضعف القول بتعيين الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في السرائر عليه
الموجبون وفي ان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة
مستحبة كالتسليم على الانبياء والملئكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة
وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ في يب حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع
انه قد قال بالتخيير بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن والمنتهى وغيره والتعزي ومشقية
التي هي اخر مصنفاته وقواه في كري ايضا وان قال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف
يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعيين الاولى للخروج ووجوبها يحيى بن سعيد الجامع
لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماعات على الخروج بالثانية وتادي الواجب بها وفي كري
انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله اول ولولا امكن القول بما قاله لظواهر ما مر
من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول بتعيين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما
عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها تتادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم
واما اخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب حيث لا قائل بوجوبهما
معا ولذا قال الماتن وبايهما بدا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهره استحباب
الاولى لو اتى بالثانية قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها مع ذلك مخالفة
للترتيب المعروف شرعا ولهذا انكره الشهيد فقال انه قول محدث في زمان المحقق ومن
قبله بزمان يسير منا والاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية عن الاولى الجوازه بل استحبابه
اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ص لمصير صاحب الكنز
الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان وعضده الاية والموثقة السابقة
وما بعدها المتضمنين للحصر السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم
في الاول الانقياد وعدم ما لا يتم معه الاستدلال ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مر
مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه
عن بعيد ومن المذهب مشعر بل مؤذن بمخالفة الاجماع بل الضرورة واعلم انه قد اختلف
في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر بها بما في العبادة كابن زهرة وبين من جعلها
هو السلم عليكم خاصة كالصدوق والعماني والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله

دون وبركاته كالجلي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص في التأدية مع اختلاف
الانظار في الجمع بينها فللاولين حمل ما دل منها على الناقص مطلقا على ان ترك الزيادة لاجل
وضوحها من الخارج عملا وللمقتصرين على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب والكل محتمل الا
ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوبه و
انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ولا يبعد ترجيح
الوسط رجحانه بفتوى الاصحاب اكثر والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى
القبلة كما في الموثق وغيره المتقدمين والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المشهور جمعا بين تلك النصوص والمجرى وعن جامع البزنطي
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فتجاه القبلة كما هو ظاهر الاخبار
الادلة مع قصور الرواية الاخيرة وللصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية
وربما قيل بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة
وفيه ما فتشير بل هو ظاهر في الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الرواية الاخيرة فيكون
مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الروايات الادلة كما يمكن بطريق المشهور
كذا يمكن بطريق الصدوق والى ان الاول اقرب الى مضمون الادلة والثاني اوضح في وجه
الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو بما هو المتبادر من اطلاق عن يمينك بل المتبادر منه
ما كان الالتفات منه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحذرا عن الالتفات المكروه
اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول اولى للشهرة المرجحة والموافقة للاخبار المعتبرة
الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها
متعين الا ان حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين اولى جمعا بينها ويكفي في صدق
الاضافة وفي الملابسة وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه
الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة
مستقبل القبلة ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وظاهر المجرى تقريرا وفيه عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما الاستحباب للايماء الى اليمين فللجمع بينها
وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه احترازا
عما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه نظر الجزء ان هذا الوجه في المنفرد ايضا صالح
انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون لاجل
الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأمومين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة
الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات المكروه خلافا للمبسوط فكما
مام وفيه نظر وللصدوق فبعينه لرواية العلل وفيها مر والمأموم يسلم بتسليمتين بصفحة





وجهه يمينا وشمالا ان كان على الشمال احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا على المشهور
كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع قوم
فتسليمتين والطلاقه بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بهما كالصحيح
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك والاطلاق
بالاضافة الى التسليم وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراط
من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد
سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وغيرهما مضافا الى عدم معلومية انصراف
اطلاق الصحيحين الى من عدا محل القيد سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاص
المقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما
فيها من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمامه لا صفحته خاصة لان ذلك وان كان
الظاهر مما يتبادر من لفظ عن يمينك وعن شمالك كما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه
بلا خلاف بل المحرم كما مثل فيما ذكره المشهور احترازا عن ذلك كما في الامام مع روى الصدوق
في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه ساله ع لاي علة يسلم عن اليمين ولا يسلم على اليسار
قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة
حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك
وعلى اليمين ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب
اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف
لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم
ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية يمينه و الملكين
الموكلين ويكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم
يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام
فيسلم على يساره وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك
ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك
ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد لا يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه
قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ومندوبات
الصلوة امور حسنة الاول التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب
ست في الحقيقة باجماع الامامية ع الظ المصرح به في الانتصار والخلاف به مع ذلك
مستفيضة ويستحب بينها ثلثة ادعية مأثورة كما في الصحيح كيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم

يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها
في الفضل الخمس الثالث كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في الموثق وله ان
يتخير كما في الموثق في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية جعلها الاولى
او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبير وهل يشمل ذلك
الحكم جميع الصلوات ام يختص بالفرائض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر و
اول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال
اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بالعموم جملة منها الناشي
من ترك الاستفصال المؤيدة بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن وان ذكر الله تعالى
مضافا الى فحوى رواية ابن طاوس افتتح في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان يكبر تكبيرة لكل
ركعتين وفي لفظ الاجزاء دلالة على ما ذكرنا ولا ينافيه الصحيح لحمله على التاكد وعليه ايضا
يحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوة وهي
اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول
الثالث لكن ليس بصريح فيه لاحتماله ارادة التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا
نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه
للجامع وهو ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان يكبر واحدة تجهر فيها وتسر
ستا فالمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه ومخالفته لما مر
وحكى الشهيدان ان عندنا انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات
الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى الائمة
ع ويناسبه الصحيح المروي في العلل يكبر سبعا ويحمد سبعا ويحمده ويثني عليه ثم تقرأ لكن في تطبيقه
على قول اشكال لخلوه عن التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية
كما هو ظاهر والثاني القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار
والخلاف والمنتهى ونهج الحق للعلامة وعن المعتبر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما ال

النافية



والنافية لذلك مطلقا او في الجملة على التقية او على ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما هو الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من
تركه في كل صلوة لم ... وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو غير واضحة
عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي تحتمله لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول
بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها مختلفة
مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسير قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مروي فيه ايضا مقبلين
على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن ابراهيم في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولينا الصادق ع
تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر
فان الدعاء فيما حال القيام لا يستلزمه لاعمية منه مع ما تضمن الدعاء فيحتمل كونه المراد من الدعاء
في الخبر والاعم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فغايتها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل كما في الموثق ان ليس له
يدعه متعمدا للحمل على الاستحباب فيتعين للاجماعات المتقدمة حتى الذي في المنتهى فانه قال اتفق علماؤنا
على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ولا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق
المعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه فتامل هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كان التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت
الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء
قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة بهذه الادلة المعتضدة
بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة يتوجه صرف الامر في الا...
ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب كذا من يحكيه من قولهم الوارد في الخبر بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
يحتمل الصرف اليه ايضا بان يراد من المنع الكمال لا الصحة ان يقيد نفي الصحة بمن كان تركه القنوت رغبة
عنه وهم العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة وفيه دلالة على الاستحباب
وجواز الترك من غير رغبة ويشهد له مرسلة هل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة لمخالفته الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق والعماني ويحتمل ان يكون مراد الصدوق ومن في المتعمد
في الكتابين متعمدا للترك للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك وربما اشعر به تقييد البطلان بالتعمد فتدبر
فح فمخالفته فيهما غير معلومة وكذا في الفقيه بل ربما ... كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني
ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني والاول عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق
عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك
فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لوروده مورد الغلبة كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة
قبل الركوع اجماعا كما في ف والمنتهى ونهج الحق وغيرهما وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح

فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع فمع ضعف
سنده وعدم مكافاته لمعارضة من وجوه عديدة شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان
حكى عن الماتن فى المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وقوله الا فى الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا الثانية
بدلالة قوله فانه اى القنوت فى صلوة الجمعة مستحب فى ركعتها مع فى الاول قبل الركوع وفى الثانية
بعده على الاشهر الاقوى وفى الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقان
وغيرها خلافا للصدوق فى الفقيه حاكيا عن مشايخه وللحلى فساوى بينها وبين غيرها فى جعله واحدة وتحمله
لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة و
العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته فى الركعة الاول ومخالفة العامة العمياء كما يستفاد من
الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت فى الاول
فقال فى الاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع وبعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاول محله لظواهر الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما فى الركعة الاول وان كان يصلى
اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع وفيها انها ليست صريحة فى النهى عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال
ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافى استحبابه فيها فى الركعة الثانية ولو سلم الظهور وجب ارجاعه
الى المشهور بما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة الصريحة
المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق
كما هو ظ الاكثر ومنهم فى عمياء عليه الوفاق ويعضده اطلاق جملة من المستفيضة ومنها الموثقة
المتقدمة ام يختص ذلك بالامام كما فى المراسم والمعتبر وكره والهداية وظ والكافى والمهذب والوسيلة
والاصباح والجامع وان نفيهما ما خلا الاربعة الاول من غيره قيل والنفى نص المعتبر وكره وظ الاولين
وجهان للاول والثانى فى ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفى اخرى ان
على الامام فى الجمعة قنوتين وفى الموثق عن القنوت فى الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع راسه عن الركوع وارجاعها
الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى المشاهد سياقها بان المراد من الامام فيها مقابل
المنفرد ومن يصلى اربعا لا المأموم ايضا مضافا الى بعد ان يقتدى الامام ويسكت من خلفه ولو
نسى القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح فى المنتهى وكذا الذخيرة للمعتبرة
ومنها الصحيح والموثق واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا وكذا نحوه المرسل والصحيح الوارد
فى الوتر فمحمول على نفى اللزوم او التقية قال فى الفقيه بعد نقل الاخير انما منع من ذلك فى الوتر
والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك فى ساير الصلوة لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها وظ العبارة كغيرها عدم نية القضاء ولعله لفوات المحل خلافا للمنتهى فتردد فيه ولعله
لذلك وتحقق المعتبرة عن التعرض لها فيها وفيه نظر ولعله لذا جعله الاول بعد التردد اظهر وتظهر الثمرة

على القول



على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء فى النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة ولعل السر فى عدم التعرض
لها فى شئ من المعتبرة وذكر الشيخان فى المقنعة وية ونسبه فى ظ الى الشيخ والاصحاب كافة انه لو لم يذكره
حتى تركع فى الثالثة قضاه بعد الفراغ قيل للصحيح فى الرجل اذا سهى فى القنوت بعد ما ينصرف وهو
جالس قال يشحنا فى ظ ولا دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو قيل بشموله ما بعد الدخول فى سجدة
الثانية امكن انتهى وهو حسن سيما مع التصريح فى الرضوى وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم
ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه فى الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثانى والشهيد الثانى و
الثانى للنص وفيه انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها وفى التحرير لو نسيه حتى
ركع فى الثالثة ففى قضائه بعد الصلوة قولان وظ وجود قول بالمنع وهو للشيخ فى ظ على ما حكاه عنه فى المنتهى
واختاره ولعل مستنده هذا الخبر عن رجل نسى القنوت فى المكتوبة قال لا اعادة عليه والمعاد فيه يحتمل
يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل القنوت مع احتمال تعلق النفى فيه بما اللزوم دون الشرعية والثبوت ومع
ذلك فاطلاق الاعادة على اعادة القنوت لعدم الاتيان به ولعله لذا لم يستدل به فى المنتهى بعد ان
نقل المنع فى ظ واختاره واستدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شئ عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول وفى الاستناد للمنع بما مر
نظر اذ ظاهره نفى لزوم القضاء ولو على طريق تاكد الاستحباب وهو لا ينافى ثبوت اصله فالجمع
بينه وبين ما قدمناه من نحو الصحيح عن قول فى الاستناد للمنع بما مر نظر اذ بهذا غير بعيد سيما
على القول بجواز التسامح فى ادلة السنن كما هو التحقيق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا ولا بعد الصلوة
وهذان الحملان اقرب من طرح الصحيح المثبت المعتضد بقاعدة التسامح وفتوى جمع وبحوى النص والرضوى
المثبتين لقضائه مستقبل القبلة فى الطريق ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف و
للصحاح وقعا ثنا الى باطن كفيه على المشهور وقيل جعا بين الخبرين الناهى احدهما عن النظر فى الصلوة
الى السماء وثانيهما عن التغميض فيها وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوى الامر به
خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما فى الصحيح الفعلى وتبعه الحلى وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظ المنتهى و
بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى اطلاق النهى
عن التغميض فى الرواية السابقة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا
الى حجره للرضوى ويكون نظرك فى حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين فى حجرك وكذلك وقت التشهد
وعلل الجميع مع ذلك بكونه ابلغ فى الخشوع والاقبال المطلوبين فى الصلوة وضع اليدين قائما
الى فخذيه بحذاء ركبتيه كما فى الصحيحين المشهورين الواردين فى كيفية الصلوة قولا وفعلا وقانتا
تلقاء وجهه كما فى الصحيح وترفع يديك فى الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا الى اطلاق الخبر المروى
عن معانى الاخبار والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بها وجهك ويستفاد منه ما ذكره
الاصحاب كما فى المعتبر وكره وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين تحاذى بطونهما السماء وظهورهما الارض

وكان عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة ح

وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو نادر كقول المقنعة باستحباب الرفع حيال الصدر
فالمشهور اولى سيما في مقابلة المقيد لعدم ظهور دليل عليه اصلا مع ظهور الصحيحة المشهورة بخلافه
كما عرفنا والاخبار الظاهرة في القول في الاخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلوة للرواية المشهورة
وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير وان قال في المعتبر بكونه فرع التكافؤ المفقود منها الاشتهار الرواية
دون الاخبار المقابلة وساجدا بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المشهورين وفي الاخر ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة على المشهور
كما في الذخيرة وفي ض تفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقله العامة

مسئلة التعقيب هو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او
وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت
من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك ومن عقب في صلوته
فهو في صلوة ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ويتادى بمطلق الدعاء المحلل ولكن المنقول عنهم ع افضل ولا حصر وافضله
تسبيح الزهراء ع للنصوص منها ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل عنه ومنها هو دبر كل صلوة واحب
الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله تعالى له ويبدأ بالتكبير
وانما نسب اليها ع لانها السبب في تشريعه كما في النص

في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها
امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة
او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصرية ونهج الحق وكنز واول الصدوق الاجماع عليه كذا في ض و
وح والمقدس الاردبيلي ره لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة به مائية ونفى عنه الخلاف في
وعن نهاية الاحكام الاجماع فيما لو صدر عن اختيار وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلوة وبطلانها
بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة فلا
قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة
الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له سيما فيما اذا
كان الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها ليس الا المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف حيث
قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك
فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك
لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما بينته في الشرح وبعينه تصريح في بعد ذلك بان الرواية الاولى هي
احوطهما اولى المعمول عليها والمفتى بها فلعل السيد كان كذلك ايضا سيما مع دعواه كالشيخ
الاجماع عليها فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي
شرح





الارشاد وغيرها واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم لظهور خلاف
الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما اما لانهما من معلومي النسب عندنا
بل عند العامة العمياء ايضا كما قرر مرارا وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة
قولهما وما اورد من المناقشات على ادلتنا مع ضعفهما في حد ذاتهما اجمع وقوة احتمال ورود اخبارهما
مع قصور سند بعضها وضعف دلالتها مورد التقية جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول
بمضمونها في الناصرية وف عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن
الصحاح المستفيضة الدالة جملة منها على التطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيحين قلت له رجل دخل
في الصلوة وهو يصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى منها عليهما في المحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فليتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه
الموثقان مضافا الى ضعف دلالة الاخبار الادلة باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى
من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم فانه قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه
الصلوة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم
وان كان في الوقت ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا
ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخيرة لندرته وعدم اشتهاره
بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في الفقيه وبعض متاخري المتاخرين مفتوا بالعموم الحكم فيها للصورة
العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان في الصورة
الاولى كان ان يكون ضروري المذهب بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه نصا
ومنها الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف بلا خلاف في الجملة للصحاح المستفيضة منها الا هلت قد حجب
فتفسد صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار ففي بعضها ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات
يمينا وشمالا فما دونهما كما عن فخر المحققين ومال اليه بعض المتاخرين الا انه بجملة من المعتبرة
النافية بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى الخلف كما ياتي واذا كان بكله كما في الصحيح وفي اخر
عد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش وقريب منه
في الخصال عن مولينا امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فاشتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم
البطلان بغيره كما هو المشهور من الظاهر الصحاح في جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص
متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبارها فيها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى التايد بنصوص

بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال اذا كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل
والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولينا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى
عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه
ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات في الصحيح وما بعده الا
بالبعض خاصة وفي غيرها الالتفات القلبي بالخارجية لكان ثم منجبة لانجبار الاسانيد بالشهرة
ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين العمد
والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والتهذيب وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع
والهداية والامالي بعضه القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة
مشروطه خلافا عن جماعة والمراسم والوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالاولى وهو خيرة جماعة
من المتاخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وكما هو ترى فان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق جملة من النصوص الواردة
في المأموم المسبوق بركعة انه يعيد بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس وهي ظاهرة في وقوع
الالتفات وبوابل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء وبعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه ركعة قال يعيد ركعة
واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي خبر آخر ان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ولعل هذا كله اذا كان
بالالتفات بالوجه خاصة اما اذا كان بجميع البدن فله شقوق مر احكامه في مباحث القبلة
ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة
والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاول دون الثانية ففي الخبر المروي
عن قرب الاسناد وكتاب مسائل جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك
قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان
كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولينا
الرضا ع بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح ايما اليه ايضا منها اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه الصحيحان المعللان الالتفات بخطر
بان الله عز وجل يقول لنبيه ع في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يبعد ولكن
لم احد مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن

مط



مط ولو كان مهملا لعمومه له لغة كما عن شمس العلوم وبجمع الائمة والحربي من ان في صلوته
فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة والطلاقة كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه
في الصلوة وظن الخروج منها الا انهما خرجا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرهما من المعتبرة منها في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او سكت ولا شيء عليه ونحوه آخر
وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين وقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة عليه الاجماع في
الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعد الاصل والنصوص بعدم الخلاف فيهما ولا في الثانية
الا من الشيخ في النهاية فابطل الصلوة بها ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته ان سلم شموله لمثلها
وان ادعى تبادر العمل منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تقييده بالكلمة وفي
في الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة اي مد صوت لا يؤدي الى حرف
اخر وكلام المكره عليه نظرا اما الاول فالخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واختاره
دخوله بجمع الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتمال له على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة
ومن انه لا يعد كلاما الا اذا انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء
وعن كرة انه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال
به وعنهما القطع بخروجه عن الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه
الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر وعن كرة ففي الخلاف عنه ومما
من التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء ولعله المراد مما عن كرة ونهاية الاحكام
من انه ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الفا وواو ويا واما الثاني
فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى كما عن كرة ونهاية الاحكام وهو الفتوى كما عن كرة وفيه
الاحكام وهو الفتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وجوب الاعادة في الظهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول
الاكراه مع اتساع الوقت لانه مع الضيق مضطر الى فعله مرد لما عليه وفيه انه مع السعة ايضا
كلف حصول اذا طرء الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار دالا على اعادة المضطر
اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيها في كلام جماعة حد
الاستفاضة والمعتبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا ينقض الوضوء
وينقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة اذا التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماع ايضا على الظاهر
مصرح به في جملة من العبائر وبذلك يفيد النص المطلق كما يفيد هو وغيره من النصوص بالاختصاص فتر
لي القهقهة سهوا انما مر هو الاجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل للتبسم

كما هو ظ مقابلتها كما في النصوص وبتفسيرها عن الفضل والمطا وللنووي والبيهقي من انها الضحك
بصوت والضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المصطر وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس
من انها الاعراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها
ان يقول قه قه وعن الاساس قهقهة الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه واشكال والعرف
يساعد الثاني والمقابلة تقتضي التجوز بادخال ما لا مد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين
الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت
من العرف فلعله الارجح لكن الظ من كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك
فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام وكرى وكره وظاهره كما قيل الاجماع عليه لعموم
النصوص خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل على احتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة
يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة به بل قيل ظ الاصحاب عدم البطلان
فيه مط وظ دعوى الاجماع فيه كما التذكرة وكرى وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة النقل
في الاول مضافا فيه الى الاطلاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل
في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق بالناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من
خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض اضافيره
او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا
فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصور العمد والسهو والنسيان والقلة الا الاخير فيفصل بين الصورتين ذلك
الاولتين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية من الاخيرتين على الظ المصرح به في المنتهى ومع
معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها وضم الجارية الام اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه
كما في الموثق وغيره وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة كما في عدة الصحيح وعد الرجل الصلوة بخاتم
او بحصى باخذه كما فيه وفي المنتهى بدعوى الاجماع وتسوية الحصى في المعقود بين السجدتين كما في الموثق
وضرب الحائط لايقاظ الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في
الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر
ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الافتاء على مواردها كما في المعتبر وبذا الاحكام
او الحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جماعة من هذه الاخبار
ففي النظر اليها يظهر قلة الوجود الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض هذه الابحاث
في هذه المسئلة لا يخ من شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة
والكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة فانه لا عبرة بالعدد فقد يكون
الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما
ذكروه من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة الى العادة فمنظور فيها ولا ما ذكره بعض الاصحاب

من ان ذلك



من ان ذلك صحيح ان كان مستند الحكم النص لنص كك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير
مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم
بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى انه ليس بكثير فهو
ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى
دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان مط فكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل البطلان
لتوقف البراءة اليقينية عن التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة
ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو نوع ثبوته
هو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في كثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه
لا يحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم القوم اعم ليس المرجع في نحو هذا حسن فيما لو اتفق
الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والرسن الغليظة والخياطة والحياكة ونحوهما مما تسمى بفساد
الصلوة به بالبديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستند البطلان الصلوة به بهذا الدليل اعم فيه ومعه
ذلك فحيث اتفقوا بكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما نص بعض الاصحاب وما علمه
يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الذي اختاره احوط والبكاء لامور الدنيا مبطلها عمدا بلا
خلاف يعتد به ظاهرهم الاجماع عليه للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا او قصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة
وعدم القائل بالفرق بين الطائفة المؤيدة بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على
الميت انما هو لمجرد التمثيل والاجل يقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة
والنار وفي السهو قولان من اطلاق النص واحتمال اختصاصه بحكم التبادر بصورة العمد
كما في نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر وجوب الاعادة في الخمسة وهذا خيرة
الحلبيين وابن حمزة وظ العبارة خلافه للمحكي عن ظاهر وف والمهذب والاصباح فالاول هو
ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا من صوت وربما خص بما اشتمل
عليها اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان انحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل آخر
الا ان يضعف دلالته باشتماله على لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي ولكن
فاما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو يبكي بصيغة الفعل المط الشامل للامرين هذا مع ان
الفرق بين الامرين امر لغوي لا اظن العرف يعتبره وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما
معارضة كما قرر في محله وبطلان الصلوة بالتكفير عند الاصحاب لوضع اليمين على الشمال
مط وبالعكس بل ما ذكره جماعة ونظمه من بعض الروايات وان كان ظ الصحيح انه الاول
خاصة اولا هذه قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتأخرين وفي
الانتصار وفي وس وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها

الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الحسن
وغيره فلا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية عن قرب الاسناد
وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان تشتغل نفسك عن الصلوة
وهو صريح فيما ذكره الجماعة من ... الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظ الشيخ في ف دعوى
الاجماع عليه وهو ظ محل من استدل على المنع بكونه فعل كثير ونحوه كالمرتضى وغيره ولا باس به وان
تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضدة بصريح الرواية وظ ما تقدم منها
بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين المحقق وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة
وان لم يصرح فيها بالابطال ولكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت
هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كا
المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في الذكرى ضعيف والقول
بالكراهة كما في المعتبر للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من حيث عد النهي عنه فيها
في جملة من المكروهات المتفق عليها وضعفهما بما مر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار
لا يعارض النص فضلا عن الصريح نعم في المروي عن قرب الاسناد قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه
في الصلوة ع قال لا باس لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه محتمل للورود
مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة القيام ام يعمها وغيرها وجهان مضيا في نظائر المسئلة وظ الاكثر
وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة مختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها
جاز بل وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظ المصرح به في عباير جماعة مشعرين
عن دعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في
الذكرى في الكلام والحدث في اثناء وتعمد القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا
اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل وبقي الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص
المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون
تحريمها التكبير الا تحريم ما كان يحل قبله به وتحليله بالتسليم وبعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي اخر
لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وهو اظهر دلالة حرمة الافساد لانه حيث علل به تحريم
الالتفات وفي اخر اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهو بمفهومه





دال على الحكم المزبور ومنطوقه على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بترك
القطع المشار اليها بقوله الا لخوف كفرار غريم او تردي طفل او نحو ذلك مضافا الى الموثق
الوارد فيها عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى ... او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوته الفريضة فتفلت عليه
دابة فخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته
وفي القوي رجل يصلي ويرى الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظ في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستئناف
من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة فقسمها اليها الشهيدان
وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترم حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة
وقرائة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللايتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي
لا يتضرر بفواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته
قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقال اذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم
ولو ضاق الحال سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ
والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها
والنافلة ظ اطلاق العبارة كغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا
الشهيد الثاني فالاول لمفهوم بعض الصحاح المتقدمة وخصوص ما مر من المعتبرة في بحث
الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار هذه الادلة فيصلح ان تكون للاطلاقات مقيدة
نعم يكره لشبهة الخلاف والتاسي عن الاطلاق وقيل والقائل الشيخ في يه وط وف يقطعها الاكل
والشرب ولا ريب فيه اذا بلغنا الكثرة بل على البطلان بهما حاكيا به مدعيا دعوى الاجماع
في ف به على البطلان بهما يقول مط وفي نظر فالى القليل منهما نظرا خصوصا بحكم التبادر
بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان وبوضع سكرة
في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز
واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو ظ ايض في عدم البطلان
مضافا الى الاصل وفحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير
من نحو ارضاع الطفل واحتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة
من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير ولا فرق في القطع بهما في
الجملة او مط بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمريد الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه
بعيدا عنه بخطوتين وثلثة فيجوز له الشرب كما في نص هذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه
كما في التنقيح وهو ظ عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في المنتهى الاقرب اباحة القلة

وفى ان الرخصة اما فى القليل او فى الدعاء بعد الوتر او لعليه ولا معنى للاستثناء الا اشتراك
مع النافلة بل الفريضة ايضا فى جواز القليل من الاكل والشرب بل مطلقا الا انه لا يعلى القول
بالمنع منهما فيها مطلقا ولم اجد به قائلا صريحا بل ولا ظاهرا لانصراف الاطلاق فى كلام الشيخ الذى هو
الاصل فى هذا القول الى الكثير المتفق على البطلان به كما هو معنى نعم من كل عطفهما على الفعل الكثير و
كونهما مبطلين عنده مطلقا فيصح الاستثناء مطلقا ولو قيد الشرب ولو مستثنى بالقليل لكنه خلاف
ظ النص والاكثر وفى جواز استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة او مطلقا كالوتر بدونها
اشكال والاصل يقتضى العدم كما هو ظ الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة فى مواضع
عديدة مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفى خ ف دعوا اباحة الشرب فى النافلة ويؤيد
المصير الى هذا الاحتمال وورود نص به وان احتمل ان يريد به النصوص وهذا النص خاصة من غير تعميم
لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفى جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة
وفاقا للمعتبر والمختلف والديلمى وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ فى ية وط وف
مدعيا فيه الاجماع ومستندا الى الخبر فى رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد
صلوته وفى السند ضعف وفى الاجماع وهن بندرة القائل به بل بعدمه الا من مدعيه فلا
يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان تبعه الشهيد فى كرى لشبهة
نقل الاجماع وللاحتياط وفى الاول ما مر وفى الثانى انه مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان
فى التمسك به للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره والحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون
المراة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارات كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر فى وسط
الراس وشده كما هو عن المعتبر وكرة وفى غيرهما من كتب الجماعة قيل ويقرب منه قول الفارابى
والمطرزى فى كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزى قيل وهو ليه وادخال اطرافه فى اصوله
قلت هو قول ابن فارس فى المقاييس قال المطرزى وعن ابن دريد عقصت شعرها شددته فى قفاها
ولم تجمعه جمعا شديدا وفى العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها
التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما فى المقاييس انه اللى يقال
وما فى الصحاح انه ضفره وليه وعلى الراس وهو المحكى فى تهذيب اللغة والغريبين عن ابى عبيد
الا انه قال ضرب من الظفر وهو ليه على الراس وفى المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر
وجعله كالكبة فى مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حسنا لانه يمنع من السجود
انتهى وحكى المطرزى قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر والوجه يمينا وشمالا
ففى الخبر لا صلوة للملتفت وحمل على نفى الكمال جمعا كما مضى وفى اخر عنه م اما يخاف الذى يحول
وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار
فى عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه للكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال

تثاءب



تثاءب ولا يقال تثاوب قال الجوهرى والتمطى وهو مد اليدين ففى الخبر انهما من الشيطان كراهية
له لانهما انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافته
الى الشيطان لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذى يتولد هو
التوسع فى المطعم والشبع فيثقل من الطاعات ويثقل عن الخيرات والعبث بشئ من اعضائه
فقد راى النبى ص رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى بعض
النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ فى موضع السجود والبصاق والتنخم
وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها والتصوب والتاوه
بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر
منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط ولا خلاف فى شئ من ذلك عندنا الا الالتفات
فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففى الصحيح اذا قمت فى الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتقن ولا تفرج اصابعك كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا كسالى ولا يذكرون الله الا قليلا وفى اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب
وهو بمنزلة من هو فى ثيابه والمراد نفى الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من نصوص اخر
ايضا وفيها الصحاح وغيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حاقا لكونه ضيقا مانعا فيه من سلب
الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلى تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس
بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت
كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه فى الصلوة كما ياتى مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه
الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معاوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله
ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى
فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت انهم يصمتونى فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها كلام انما هى التكبير وقراءة القران وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته لاحتمال
رجوع الانكار فيه على قوله الثانى وعلى انكارهم كما بيناه فى الشرح وهل يجب على العاطس الرد
قيل الاظهر لا لانه لا يسمى تحية وفيه نظر مع انه روى الصدوق فى اخر كتاب الخصال فى حديث
طويل عن ابى جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله

من الاول لكراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا عليه الاصحاب ويستفاد

ويقول يغفر الله تعالى ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما
يجوز بل يستحب التسمية يجوز له اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وان يفعل ذلك اذا عطس
غيره للعمومات وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ع ويجوز له رد السلم ايضا على المسلم باجماعنا الظم
المصرح به في جملة من العبائر وهل الحجة بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى
خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليك السلم ويستفاد
منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشملها اذا سلم به ام بغيره من
صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه
مع اعتضادها بالعمومات مضافا الى الاصل وكثيرا دمنها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور
بين الاصحاب في ظاهر وغيره بتصريح المرتضى وفي لانتصار عليه باجماع الاصحاب وهو حجة مع احتمال الريق
في توجيه اخرى بعد الصحيح المتقدم المعتضد بعموم الموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته
على تعين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يوفق توجيه يعينه اما
غلبة حصول السلم بها ونذرة السلم عليكم السلام بل عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات
وعلى هذا فالامر فيه بالصيغة المذكورة انما هو لمراعات المماثلة ويشير الى هذا التوجيه كلام الشيخ
في ف كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل في لف فجوز الرد بالمخالف ولو
بقوله عليكم السلام حضوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انها
من الاحاد وفيه ومنها انها من الاحاد المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في
العبارة لكثير الاجواز الرد دون وجوبه وبه صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد ره قال والظ
ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته الوجوب ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية
انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى علا
بعموم ما دل عليه وحملا للصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول وعلى الاتيان
به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام
من ابحاث شريفة ومسائل مهمة تضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز له الدعاء في احوال
الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غيرها نوره اجماعا
على الظ المصرح به في جملة من العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن
الرجل يتكلم بصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قيل نعم و
قيل لا ولعله الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه على المتيقن في الصلوة حصول الرخصة فيه
منه نصا وفتوى وليس الا العربية ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا

دينا

المحرم

المحرم مع انه متفق عليه ظ فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف احده بل عن التذكرة الاجماع
عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم وتقييده بصورة العلم بالتحريم المدعو به والاصح الاول
لعموم الدليل والجهل ليس بعذر مط خصوصا في ابطال الصحة وتنظر فيه شيخنا في ض قال
من عدم وصفه بالنهي وتفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كري ترجيح الصحة قال وقطع المصنف
بعدم علمه ثم قال ولا يعذر هل كون الحرام مبطلا بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام
في ساير منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول وظاهره الفرق بين الجهل
بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمة المدعو به فيعذر وفيه نظر وسؤال وجه الفرق منه
فتدبر
في بيان بقية الصلوة المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب
وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرايطها
الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص
والاجماع ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب
خلافا للحلي في فيمن عن المرتضى او لم يجوز فعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ف وض وصرح عدم المحقق
الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وسياتي الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى
ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشاهدة فان الموجود في مصنفات السيد موافقة المشهور من
عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد الاصحاب فلا
خلاف ولا اشكال هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى
انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظ النصوص المعتبرة المستفيضة
خلافه وهو التحديد بما دونه وانه عند الزوال فانه من الامور المضيقة كما في الصحاح
وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان الجمعة صلوة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
ونحوه في اخرى فان وقتها حين تزول الشمس وحكى القول بمضمونها عن جماعة من القدماء
كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلف عباراتهم في التادية ففي بعض الاول
على فراغها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والثاني وجوب ان يخطب قبل الزوال
ليوقع الصلوة اوله والصلوة والثالث ان وقتها ساعة من النهار قيل ونحوا ابن حمزة يحتمل
عبارة المهذب والاصباح والمقنعة فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين زوال الشمس
لما جاء عنهم ع ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ص
قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام ياخذ في الخطبة

قبل الزوال بمقدار ما اخطب اذا زالت فاذا زالت صلى ولا ينافى قولهم اخبار التحديد
بالساعة وان ضعفه بعض جماعة لاجمال الساعة فيها واجمالها الساعة التى توقع فيها
الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها فلا يمكن المصير بها الى
ماعليه الجعفى ان اراد الساعة ما يتوهم منها وبعضد مختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة
بها حين الزوال وهو دليل التضيق والاوقع التاخير احيانا وبه يعارض اجماع المنهى
مع عدم صراحته فى دعواه وهو مصير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه مع انه لم يحك
القول به منهم الا عن ط فتامل وللحلى قول بامتداد وقتها بامتداد الظهر لتحقق البدلية
واصالة البقاء واختاره الشهيد فى جملة مركبة وهو ضعيف فى الغاية فان فيه اطراحا للادلة
المتقدمة وسيما الاخبار منها وبخص بها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان سلمنا والا
فلا تخلو عن مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة فى النصوص
ولم اجدها ما يشير اليها بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بابتناء التضيق على الفضيلة ففى
الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها
حين زوال الشمس وروى الشيخ فى المصباح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن صلوة الجمعة
فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت
هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفى الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيطا
يصلى الجمعة حين زوال الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحوط
تقتضى المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا على
الظ المصرح به فى عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففى الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال
يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفى اخر فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا وفى ثالث من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوات بعدم
ادراك ركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ويعضده عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة
فكانما ادرك الوقت خلافا للحلى عن الشيخ وجماعة فما لم يتلبس بالتكبير معه فلا فوت لاستصحاب
الصحة وحرمة ابطال العمل فى الشريعة وهما بعد تسليمهما اجتهاد فى مقابلة المعتبرة المعتضدة
بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء فى العبارة مط الاداء الشامل للاداء والقضاء
بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو فى الركعة الثانية بلا خلاف
الظ المصرح به فى كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها
الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر و
فى اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح الجمعة لا تكون





الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة
وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفى حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ثابت عن الاخريين
فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان
المراد نفى حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ثابت عن الاخريين فمن لم يدركهما لم يدرك
الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبرة وحمله على نفى الكمال والفضيلة
وتدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفى الخلاف الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة كما مر فى المعتبرة
وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما فى الصحاح الصراح المستفيضة منها اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكى عن المقنعة وبنى والقاضى فاشترطوا فى ادراكها ادراك تكبيرة الركوع
للصحيح وان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة وان رفع راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكى عن المقنعة وبنى والقاضى فاشترطوا فى ادراكها ادراك
تكبيرة الركوع للصحيح وان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة
وفى لفظ اخر لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام وفى ثالث ان ادركت التكبير قبل ان يركع
فقد ادركت الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة للسابقة غير صريح لاحتمال الحمل على الكراهة
وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا بموافقتها العامة
لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا
بل لعلها الا ان اجماع فى الحقيقة كما عرفت من نقله وقريب منه السرائر وكرى حيث عزياه
الى باقى الفقهاء من عدا الشيخ كما فى الاول والى المتاخرين كافة كما فى الثانى وزاد الاول
فادعى تواتر الاخبار به ونحوه يجاب عن الصحيح الاخر الوارد فى المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر مع احتمال الحمل على
ان المراد بعد الفراغ منه اى الرفع والفراغ من الركعة المعروفة التى انما يتم بتمام السجدتين و
على المختار المعتبر اجتماعهما فى حد الراكع وهل يقدح فى ذلك اخذ الامام فى الرفع مع عدم تجاوز
حد الراكع فيه وجهان او عن كره اعتبار ذكر الماموم قبل رفع الامام راسه ومستنده غير واضح
كما صرح به جماعة نعم قيل فى الاحتجاج عن الحميرى عن مولينا الصاحب ع انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر فى شروطها ومن يجب عليه ولواحقها و
سننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل اى المعصوم او من نصبه اجماعا كما حكاه جماعة مستفيضا
بل متواترا بل قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع لا ادله فى الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل
والقاعدة فى العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها فى الشريعة وليس هنا

الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية وتقييده بالصلاة البراءة انه انما يتجه على القول بكونها اسامي
للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة خاصة كما هو الاقرب فلا دليل
على الصحيحة بدونه لا من اجماع ولا كتاب ولا سنة لمكان الخلاف لو لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط
وغاية الاخيرين الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في
ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة او فاسدة ولا ريب ان المامور به فيهما انما هو الصحيحة
منها خاصة ولا اشارة فيهما الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها دلالة
واضحة على الاشتراط وان اختلفت بحسب الظهور وا[illegible] ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة
والحدود والصدقات والجمعة وفي اخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي صحيفة السجادية
اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفائك مقهورين مغلوبين
مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد
لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الركعة الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة
والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان نصا فان
ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المفهوم المعصوم ع ومن هنا
يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة بقول مط وفيها
الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى واما ما يجاب عنه
بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما
لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة اما
فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق ومن يعمه وامام الجمعة لا سبيل في الروايات الى اثبات
لمعرفته فيتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى اخر خاص وهو امام الجمعة
بعيدا انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا اثر له في الاخبار
والاطلاقات بالكلية بل لما واحد احتمله نعم ربما يوهمه الموثق بنحو اخر بزيادة بين قوله اربع
ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف من ان المراد بالامام المطلق من قربه فيه وهو كونه اعم
من امام الاصل لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظ ان المراد بمن يخطب خصوص الامام
او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة التي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله يا ايها الناس
اتقوا الله من كل امام جماعة ويبعد غاية البعد وجوده مع تمكنه منه والاطلاق النصوص على
على الغالب وعليه فلا معنى لاشتراطه فانه مع عدمه يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة وفي الصحيح او القريب

سنه



سنه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام
ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف
عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن
انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه و
فضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه
وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة
منها في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما
ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الجمعة ومنها دلالة على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون الا
بكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لا ذاتها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان
امامها امام مطلق الجماعة كما لا يخفى على من تدبره وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط
بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق
الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم ع مع وقوع التصريح به في موضع اخر منه فقال انما جعلت
الخطبة في يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سببا الى موعظتهم و
ترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم
ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفي القوي المروي صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على الاقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعيين السبعة
باعيانهم بالاجماع غير قادح للدلالة بمعونة على ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع
ان ظ الصدوق في الفقيه العمل به كما حكي عنه في الهداية وبالجملة فتتبع امثال هذه النصوص
يوجب الظن بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج الشك
فيه حتى ادعوا عليه الاجماعات المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التادية [illegible] من جعل الشرط
نفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي والسرائر والقاضي والفاضل
في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في ح عد ورسالته المصنفة في صلوة الجمعة
وغيرهم وبين من جعله الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر وقية وكرة وشيخنا
الشهيد الثاني في ضه وض وح الالفية وهذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور
قائل به في زمان صاحبك ونحوه ما يحكى عن [illegible] والحلبي والكل احكى من ان ظاهرهم الوجوب
العيني غير واضح بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط
في كتاب الارشاد ومع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة
وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في لف بل في نحكي عنه القول بالحرمة وبالجملة الاشتراط

الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيها وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسيأتي
انشاء الله تعالى الكلام فيه          العدد اجماعا فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظ
المصرح به في كثير من العبارات انه خمسة الامام احدهم ففي الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب بالظ في العيني منه
لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة
للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة على الاول لابتنائه على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين
وهم بل هي تلازم الاول حيث لا مانع منه كما لا يخفى فيه فتدبر وفي اخر لا تكون الجمعة والخطبة و
صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومفهومه ثبوتها على الخمسة ولفظه على
ظاهر في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي الموثق فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف هذا مضافا الى
الاتفاق فتوى ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة
من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي
مندرجة فتامل والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
والظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها لا تجب على اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروي في
الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والظ كون السبعة شرطا للوجوب
العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه جمع الرواياتين
في الـ وبان السابقة على التخيير مضافا الى الموثق كالصحيح بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة
كما يصنعون يوم الجمعة والى هذا المذهب جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو مشكل اولا
بفقد التكافؤ لا رتلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاجماعات في الشريعة
دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق
وهو مقدم عليه على المشهور وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل
به القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع وخروج بعض الحديث عن الحجة
وان لم يقدح في حجية باقيه الا انه معتبر في مقام التعارض فيوجب مرجوحية ما اشتمل عليه
وعن الثالث بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة يحتمل كونه من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل
حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال الا من حيث المفهوم العددي في قوله
سبعة وهي مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقتها وعن الموثقة بعدم معلومية
متعلق الاجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عينا فيصير مفاد العبارة يجزي في عينية وجوبها سبعة وخمسة



او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الاول بل هي عليه بالدلالة على
على الخلاف اشبه وعلى الثاني مخالفة للاجماع لانعقاده على كون الوجوب مع السبعة عينيا لا
تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على الصحة للجمعة على التقديرين وتقدير العيني بالنسبة الى السبعة
والتخييري بالنسبة الى الخمسة موجب للتكفيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم الا ان يحمل
لفظة او الموجود فيها ولا دافع لها الا على تقديره وفيه نظر لاحتمال الترديد فيها غير ذلك وهو التنبيه
على كفاية احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من
قوله سبعة لو ترك قوله وبعده او خمسة وانما لم يكتف بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج
الى ترديد دافع للوهم في المقام لنكتة تحقق مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار اليها الفاضل في بعض
كتبه ومثل هذا يجاب عن الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب بالعيني بمقتضى
السبعة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيها من الراوي
كما يشعر به تاخير عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة
قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى واعلم ان هذا الشرط مختص بالابتداء دون الاستدامة
بلا خلاف فيه بيننا احد وجعله الشيخ قضية المذهب بعد ان قال لا نص لاصحابنا فيه قال
دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين و
الصحة ولو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبير كما هو المشهور خلافا للمحتمل في الاحكام وكره فاشترط
اتمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف بان الباقي بعد الانفصال مدرك لركعة بل للكل
وانما لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في الاول
اجزاء وهو الاكتفاء بالتكبير لكونه حقيقة ادراك ركعة وفيه وفي كرة ثالثا وهو العدول
الى الظهر ان انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة بجماز العدد وكما يعدل          اللاحق
الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر فلبس الجميع بالتكبير او يكفي فلبس الامام خاصة قولان مقتضى
ما تقدم من الدليل الثاني          الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظ المصرح به في كلام
جماعة للتاسي والمعتبرة ففي الصحيحين وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام ونحوهما الموثق المروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة
الا بخطبة ونقص قوله فهي صلوة الى اخره قيل وفي الاماء فقول بالاجتزاء بخطبة وتوهمه الكافي
واحتج بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف بلفظ
الاحتياط والتاسي وعن ظ كره الاجماع عليه وللامر به في الموثق الاتي وفي تعين الحمد لله كما هو
صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال والاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام
فجوز اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيهما ايضا الصلوة على رسول الله ص وفاقا للاكثر وفي ظ ف وعن
كره الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من المستحبات

الموجب لا من دلالته على الوجوب حد ايتماسا مع خلل الموثق لا الى عنها هنا ولعله لذا لم يرجحها
الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه مخصص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل
اكثر الاصحاب وبه يقيد الموثق ويصرف عن ظ ايضا ويتعين بلفظها الماضي والثناء على الله
تعالى بما هو اهله وفاقا للمرتضى وف للموثق الاتى خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شئ من الخطبتين
وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعين صرح جماعة منهم
الفاضل في يه وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به
المشركون للمعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة لله تعالى والمنع عن المعاصي وذكر جماعة انه يكفي المسمى
كاتقوا الله تعالى واطيعوه وامثالهما ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ط ول ف والمعقود
والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع وبه صرح الماتن في يع وجماعة للموثق وفيه ينبغي
للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة خفيفة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الطائفة والادلة
واضحة لمكان الامر الظ في الوجوب ولا صارف عنه حتى ما فيه من لفظة ينبغي ظ في الاستحباب
بناء على ظهور رجوعها الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من تدبر مضافا
الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به لذلك مناقشة
لما عرفته خلافا للحلي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل
المخصص بما مر ان قلنا بجريانه في مثل ملحق فيه والا فلا اصل له من اصله شاذ وللخلاف وجماعة
فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما مر وفيهما ما مر وللخبر سمعت رسول الله
ص يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا ودلالة ومقاومة لما مر جدا نعم في الصحيح
السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استدل على الاجتزاء مط حتى في الخطبة الاولى بناء
على عدم القائل بالفرق بينهما وفيه بعد لما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في
الوجوب وكل من قال بوجوبها فيها قال في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات
شئ من القران فيها وبعبارة اخرى كل من قال بتلقاء القولين لا بعد حمل المصدر والذيل على
الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ لا يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن
العكس فيوافق القول بعدم وجوب شئ من القران في الثانية كما هو ظ الماتن هنا وفي المعتبر
وجماعة ولهم الموثقة السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحة وهي لما عرفت
غير صالحة للحجة نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور امكن ترجيح الاول فتدبر
وللاقتصاد والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده

عن

١

٨٠

عن واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي بالناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل و
يصلي بالناس ودلالته على ما ذكره ضعيفة بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر
في الاولى من حمد الله تعالى والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين لعين ما مضى مع عدم خلاف ظ
في وجوب الصلوة هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للموثق
السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا
مستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة بجملة من الامور المستحبة ودلالتها على
الوجوب لذلك كما عرفت غير واضحة نعم على ظ الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة
في الخطبة وهو ظ في ايضا بل زاد فادعاه على الامور الاربعة جملة فيكون هذا هو الحجة المقيدة
لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة او يكفي ايضا اية تامة الفائدة
وحيث قد اوجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية وان قيل بالفرق بينهما من وجه احوط
هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة ممكن لما مر مع احتمال ظهور
دعوى الاجماع عليه من ف بل ظ كفاية مطلق شئ من القران ايضا على نحو ما مر هامش ان يكون
نزله المتاخرون على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في اكثر كتبه من السورة
الخفيفة فيحصل ما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة
كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة والموثقة وان
في وجوبه نظر اللدعوى الشيخ الاجماع في ف على كون الاربعة اول ما يجب في الخطبة وانه اذا اتى بها
بها تجزيه بلا خلاف واطلقها بحيث تشمل الثانية فيحمل الامر به في الموثقة على الاستحباب وفي المقام
اقوال متشتتة ليس في نقلها كثير فائدة والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة في الخطبتين
اذ لم يعهد المنعقد بهم الجمعة ولم يعلمهم التعلم فيغيرها واحتمل بعض وجوبها مط واخر سقوط
الجمعة من اصلها ويجب تقديمها على الصلوة بالنص والاجماع الظ المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى
لا نعرف فيه مخالفا نعم عرف في العلل والعيون والهداية الفقيه تاخيرها معللا بان الخطبتين
مكان الركعتين الاخراوين وهو اجتهاد في مقابلة النص فان ورد في الفقيه ما يوافقه فقال قال
ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان عليه اللعنة الخبر لا رساله واحتماله
التصحيف والمراد يوم العيد كما في العيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلوة مع التاخير لو لا انتفاء شرطها
وقاعدة العبادة التوقيفية والتاسي تقتضيه وان كان استفادته من النصوص مشكلا ويجب ان
يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ف وكره وغيرهما للمحقق
وض للتاسي والنصوص مضافا الى المعتبرة المتقدمة اليها الاشارة وفيها انها صلوة حتى
ينزل الامام وعموم التشبيه والمنزلة يقتضي التركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن

كره قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين وبعلم وجهه
ماسبق في وجوب الاستنابة به مع الضرورة اشكال عن كره وعن ية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره
ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين
هنا وفي المعتبر والمنتهى من التاسي بالنبي ع والائمة ع وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه
فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي ع كما يحتمل ان يكون تكليفا
يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولان لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا تجب المتابعة
نعم احوطه الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة وما
احتمله عبارة المذهبية المعتبرة عند بعض الطائفة والاظهر الوجوب كما هو الاشهر بل الظاهر المصرح به
جمع بل لعله عليه عامة من تاخر لما مر مع ضعف وجوه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب التاسي
في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف اخره منها بعدم نص عليه بل هو استنباط محض لا
يجوز الاستناد اليه ومع ذلك شيء منها لا يصلح صارفا للاوامر عن ظواهرها الى الاستحباب والاولى السكوت
حالة الجلوس للنهي عن التكلم حالته في الصحيح ان يكون بعد قراءة التوحيد كما في اخر وذكر جماعة
انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا بعد وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع
وهو ضعيف ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل في عد وغيره للاصل مع عدم وضوح
المخرج عنه سوى التاسي والاحتياط وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام ولا حجة
في شيء منها لضعف الاول بما مر وفيه ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل
على لزوم الاحتياط في العبادات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص
فليقدم والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارض القرب لواحدة وحتى غاية للخطبتين سلمنا
لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة
ليس باولى من الحمل على الثواب والحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى الخطبة ولا تعارضه
هذا لتوسط الضمير بين اسمين فيجوز مراعاتا بهما كان في المطابقة وجعل حتى غاية للخطبة بعيد سيما مع
لا احتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في الفقيه والمقنع
فلا يحتمله التثنية الضمير فيه بقوله فهما صلوة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه التشبيه
حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة وكفاية
بعض الوجوه في صحة التشبيه حيث يعلم ولم يلزم اجمال واما معه كما نحن فيه فلا فاذن الوجوب الاظهر وفاقا
للمبسوط وابن حمزة وعليه من المتاخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة من الخبث والحدث مطلقا
وكونها شرطا في الخطبتين وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ففي الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء منهم الشيخ في ف مدعيا

عليه



عليه الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر يومها بـ
الزوال وهي كثيرة وتاويل الصلوة وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتاويل
الخطبة في الرواية بالتاهب لها كما عن كره وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويلهما قبل
المثل من الفيء والزوال كما في المنتهى ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الى
بالقرب منه والرواية الثانية ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كما ية اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب الخبر لكنه قاصر لا يجبر بموافقة الكتاب لكن في دلالته كالرواية قصور لابتنائها على كون الاذان
يوم الجمعة عند الزوال وهو كما قيل ولا يخ عن نظر فيصلح للتاييد لا للحجة مضافا الى الحصول بالشهرة المتاخرة
المقطوعة والمطلقة المحكية في صريح ض وظ كرى وكره فالترجيح القول بهذه الرواية عن قريب سيما مع
تايدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين وصلوة حتى ينزل فلا تقدمان على وقتها
والاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال وينبغي من الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدمة
اليه الاشارة جمعا او يقال المراد بها انه ع كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابلاغ لتبليغ
المذكر كان يشرع فيها قبل الزوال ولم يؤخرها خطبة الصلوة حتى لو زالت الشمس كان بالواجب منهما
للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت ذلك ولا يعد توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخير
مقدما منها عنه فهو من الشيوع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها ونقل الاجماع بالزمن يصير
المعظم الى الخلاف مع معارضته بالشهرة المحكية على الخلاف ولكن المسئلة مع ذلك لا يخ عن الشبهة
والاحتياط يقتضي مراعاة الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي
هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف والتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية
وبين البلاغة التي هي الملكة على التاليف لكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما
بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة محافظا عليها في اوقاتها
متصفا بما يامر به مجانبا ما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال
الخطبة على شيء من نحو قوس وعصي وسيف او امثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة
على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة فيما عدا الاولين وا
ما فقد علل بان لهما اثرا بينا في القلوب وللوعظ معهما وقعا في النفوس ولا خلاف في شيء من ذلك
الا من ح في استحباب السلام فنفاه لاصالة البراءة عما لم يثبت التكليف به ولو ندبا في الشرع وهو
لولا المروية الناصة به المنجبرة بالشهرة مضافا الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة و
عموم ادلة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسئلة فلذا عن الفاضل في ية وكره استحباب التسليم
مرتين اذ مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعد فانتهى
الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول

محتص بالقريب من المنبر والثلاث عام واعلم ان قوله ثم يقوم فيخطب جاهرا اى رافعا صوته بها ليس مما يتعلق
به الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للتاسي وتحصيلا لفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار
الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح فرضها الله تعالى في جماعة وهي تشترط في الابتداء لا
الى الانتهاء اتفاقا وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوته
المخل ويعتبر فيها بعينها العدد المعتبر في وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول
الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد
والمحقق الثاني ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا منا نصا
وفتوى ففي الصحيح لا تكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال ونحوه الموثق لا يكون بين الجمعتين الفرسخ
ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عند ما قيل
ولعسين الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام
والعدد المعتبر بين الجمعة المصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم
من المرض والعرج والعمى حال كونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او ما زاد بينهما على الخلاف
الاتي اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد فلا تجب على الصبي مط وان صحت من المميز تمرينا واجزائه
عن ظهر كك ولا على المجنون حال جنونه ولا على المراة مط ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول و
لا على العبد مط اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا اذا اباها اياه المولى فاتفق
الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض مط ولو لم يشق عليه الحضور في ظ الاطلاق للنص والفتوى
وان قيل وجوب الحضور من عدم المشقة التي لا تتحمل عادة مع خوف زيادة المرض فلا يجب الجمعة
ولا على الاعرج اذا كان مقعدا قطعا الا مط وفي ق الجماعة وان اطلق اخرون لعدم دليل يعتد به عدا رواية
مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مع انه قيده في كرى بالبالغ حد الاقعاد
وادعى عليه اجماعنا وفيها وفي نهاية الاحكام انه لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها و
ولا على الاعمى مط كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه
عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مط ولا على البعيد بفرسخين او ازيد
بلا خلاف في شئ من ذلك احده الامام فيه الخلاف بل ادعى عليه الاجماع في عباير جماعة وان اختلفت
دعواهم في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كرة فقد ادعاه في الحرية وانتفاء
الشيخوخة وما عرفته كالشهيدين في كرى وض في الحرية خاصة وان ظ هما كغيرهما انعقاد اجماعنا على الجميع
وهو الحجة فيه مضافا الى السنة المستفيضة ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على الى الاعرج وفيه الى خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بينهما واقعا وان توهم ظاهرا لان الاعمى والاعرج كلاهم مريضا
والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المقصود حصر المعدد في المسافة التي يجب فيها الحضور ولعله





لذا البعيد المانع من هذا الشرط بما ذكرنا بل قال وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من
فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظ المنتهى دعوى الاجماع عليه
كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا الى العموم والمعتبرة كالصحيحين تجب الجمعة
على من كان منها على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او جائيا
والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجئ فرسخين
ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف المراسيل خلافا للصدوق وابن حمزة فاسقطاها
عمن على راس فرسخين للصحيحة المتقدمة واجيب عنها بالحمل على من زاد بقليل لامتناع الحصول على نفس الفرسخين
حقيقة وحملت في لف على المشهور والاول اقرب وهما قولان اخران يحتملان كالصحيح المستدل به
الحمل على ما اخترناه وظ العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمة مط مع ان
في الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كرة لا خلاف فيه قيل والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي كرى في
معناه الوحل والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه
اليها او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل
الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو مرض له قريب يخاف موته جاز له الاعتناء به وترك
الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان متعينا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه
من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا او عن الاستخفاء من كان في حق لزمه القضاء
بها كالجارح مثلا ونحوه يحبجه ولا يسع التاخير عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال
هذه الضرر او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة الحرج على عموم التكليفات اتفاقا
واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض ما مر من شرط البلوغ الى هذا الحد ويمكن فهمه من العبارة
بجعل العنوان فيها كل مكلف ولا تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليه بالقيود المذكورة
في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد محلا اقيم فيه الجمعة وجب عليه عدا الصبي والمجنون
والمراة اما وجوبها على من الثلثة بعد الحضور فهو المشهور على الظ المصرح به في كلام بعض وعن ظ
المنتهى دعوى الاجماع عليه مط كما هو ظ الايضاح والمحقق الثاني في شرح عد ولكن فيهما عدا العبد والمسافر و
في المريض خاصة وصريحه في الاعرج وصرح كرة في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وفي لك نفي الخلاف
عنه في البعيد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بحكم بعضها الى بعض
بافادة وضع لزوم الحضور اليها لا مط والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو ظ اجماعا كما هو ظ في الجميع
والمنتهى في العبد البعيد والمسافر والذكرى في الاخير هذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله
عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم وبما ذكر يذب عن النصوص الدالة على
دون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو لنا المتبادر من الاطلاق

خلافا لط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا يجب عليهما وان جاز لهما فعلها الا مع الامام
مع الجواب عنه ويتاكد في الاخير لورود النص باستحبابها له فهي في الموثق المروي عن ثواب الاعمال و
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب الظهر معين
في حقه بناء على ان صلاها ولو مستحبة يسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في ك وغيره فهو دليل على
الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر او حملها على ان الظهر فريضة يتخير بينها وبين الجمعة تجب
لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب التخييري دفعا لتوهم وجوب احتمال
الترك وهو خلاف الظ بل عن صريح يب في والجنة والسراير ونهاية الاحكام التصريح بالعيني وعليه يتعين الحمل
الاول وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف ظ فيمن عدا العبد والمسافر بل في لك دعوى
الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوها كما حكاه عن جماعة ولعله يتم تحرير الله
في الايضاح والمحقق الثاني في ح والفاضل في كره لكنه لم يتم في المريض والمحبوس بالعذر رجاحته
واما فيهما فقولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظ الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن المنتهى وضعف
ما يقال في الوجه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد
بهما وبالمراة بل عن كره وفي لك والذخيرة وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيها وبعض الاصل مع اختصاص
الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان للاول
عن يب والمقنعة ونهاية وفي الاشارة والتحرير والمنتهى الخبر المتقدم كما عن ط وعزاه في كره الى الاكثر
وللاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعيف بغير محل الجمع مع الطلاق الصحيح بالكراهة الغير
الجامعة للوجوب اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان
صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل فيه وهو صريح في الجواز وقد حكى في
القول بالمنع عن المعتبر وهو خلاف الاصحاب بل فقل الاخلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الا فتتان
والافتضاح واذن لهن عليهن ازواجهن وصلين كانتا حدا لواجبين تخييرا واما اللواحق فمسائل الاول
اذا زالت الشمس وهو اي المصلي الذي لو على ما المقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه
فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا على الظ المصرح به في كره والمنتهى وغيرهما لتعين الجمعة وتحقق الامر بها
وهو موجب لتفريتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا وفيه نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر
جملة من النصوص المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا
في سبيل الله او في امر تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء وتعضده الادلة الضرورات
المحذورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا اما في سفر البعيد الى جهة الجمعة او من الجمعة الى اخرى
فوجهان ولعل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت تحل الترخص كموضع يرى الجدار ويسمع الاذان
فيجوز ان امكن الفرض وما لو كانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما عن كره وهو وفي الاول
على عدم كراهته ليلا ولا فيه للاصل كما لا ريب في الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع من جملة من

الروايات



من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها
ولا يجب وفاقا للط وجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل على الوجوب من انتفاء
الفائدة بدونه واية الامر بالانصات والاستماع للقران بناء على ما ذكر وامن وروده في الخطبة
وتسميت قرانا لاشتمال ما عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وشئ من ذلك لا يصلح
للخروج عن الاصل لمنع حصر الفائدة في الاصغاء لحصولها بالوعظ ومعارضة التعبير المتقدم بما
عن تفسير ابن العباس من انها في الصلوة المكتوبة وعلى تفسير علي ابن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي
ياتم به وعن التبيان فيها اقوال الاول انها في الصلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني
في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة
وقال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الى حال قراءة الامام في الصلوة
فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع
وعن ابي عبد الله ع انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب
وجوب الانصات خارج الصلوة عن زمنة القران للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هنا
مع اخصيته هذا الدليل عن المدعى كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل في
والقايل الشيخ في ية واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة
مع ضعف ما قيل في الجواب عنها اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة غير الاصغاء والاختصة
باختصاصها بالوعظ مدفوع بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال تسليم لزوم الاصغاء
اليه لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزاء
فه ونحو هذا الجواب عن اخصية الدليل الثاني ومعارضة مبناه بمثله حسن لولا ان غايتها القدح
في البناء وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع
ودعوى نفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن في محل النزاع مرهونا والحال انه مرهون كيف لا
والمخالف موجود وهو كاف في دهنه وان كان واحدا فضلا ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة
بما سبق اليه الاشارة قد عرفت ضعفه وبهذه الادلة تضعف الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط
والنصوص الناهية عن الكلام بناء على الظهور ان الوجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان
حكمهما مثلا ان ما فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فان من اوجب الاصغاء
حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء في المرسل لا كلام والامام يخطب
ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه الاشارة في بحث
اشتراط الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدل قوله وانما جعلت
ومنه الظهر منه اخر المروي عنه ايضا انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون
اليه والصادق المروي فيه اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو نص في الوجوب وقصور

الاسانيد وضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول فيـ
ها فتامل وفحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام
بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد
وبلا ينبغي في الصحيح لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الاول وتأيد الاولى بالنجر وحينئذ ثم ان وجوب الاصغاء
هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان
ط الادلة الثاني في المقامين خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد
والاصم فان شاء قرأ وان شاء ذكر واعلم ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ترك الكلام تعبدي
لا شرطي فلا تفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما
الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب
على المنارة ام غيرهما بدعة لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده
ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة واذا لم يكن مشروعا ثانيا اولا وظيفة
على وجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين ما لم يرضه فيكون محرما والمحرم الاذان الثالث يوم الجمعة
فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب لان النبي
شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا سميناه ثانيا لوقوعه
بعد الاول وما بعده يكون ثالثا فانه صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره لكن احتمل كون المراد ثالثا
فيه اذان العصر واذا قيل بالمنع عنه وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتأخرين
وقيل انه مكروه القائل الشيخ في ط واختاره الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ص ولم يأمر به
كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها
بحكم التبادر فيه وفي الصحيح الا فان كان كل بدعة ضلال وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر
والتكبير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص والا كما هو محل البحث وادعى الشياع
هنا نقليا كما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه واطلقت
العبارات بالمنع او الكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجواز
غيرها ثم ان تعبير الثاني بما مر خيرة ثاني المحققين والشهيدين واحتمل الاول تعبيره بما لم يقع بين
يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لانه الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا
له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب
او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان
وقيل في تفسيره غير ذلك يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظ المصرح به في عبائر جماعة
حد الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم
البيع وظ كالاية والعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدم



مط ولو زال الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في نهاية مدعيا عليه اجماعنا مع انه في رتبته على
الزوال واختاره في ظ قال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت والعبرة به
فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت
لانه وان كان في الاية مرتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان النداء لا يكون
شرطا للوجوب ولا يخ عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاصحاب الاكثر وفي اختصاص
الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مط الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع
من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل في الاول بعموم مع امكان دعوى قطعية المناط
بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه
على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مط لكن الدليل مط كالفتاوى مع
تصريح بعضهم بالمنع منه مط كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها
الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة واضح وفي غيره الواقع طرف
المعارضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانة على الاثم المحرمة
كتابا وسنة وهذا اجود حيثما يحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا
للاكثر بل عامة من تأخر لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وقيل لا تنعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول
اذا لم يكن الامام موجودا كان غائبا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان
استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم اوامر الجمعة من الكتاب والسنة
ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني للمعتبرة منها
الصحيح حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننا انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت
عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول
دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهو على ما عرفت ما كانت باذن الامام
مقرونة وليست بمفروض المسئلة او دعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرايط الفتوى في صلوتها
ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها منها
فائدة الاذن في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية
منه عليه قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امورهم
معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى
هذا ومفاد هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها
من دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به في ض فقال
ثم على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام

بامام يصح الاقتداء به فى الجماعة اكثر المجوزين على الثانى وهم لم يشترطوا الشرعية مع امكان الاجتماع
والخطيبين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقل عنه المص فى لف وصرح
ابن الشهيد فى كرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا
منه ما احتج عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره مبنى الثانى على اصل الوجوب من غير شرط اقول
من اطلاق الاوامر من غير تقييدهم لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مط ولذا منع اى عقد
فى هذه الازمنة قوم كالمرتضى والحلى والديلمى وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل فى المنتهى
التحرير كما مر والشهيد فى كرى وفى عبارات كثير من الاصحاب المجوزين فعلها الغيبة ما يدل
عليه كعبارة الشهيد فى من واللمعة والفاضل فى نه فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون فى حال الغيبة
ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها فى غيرها مط ولو لغير الفقيه وح
وجه لتخصيصهم الرخصة به فلهم فى ذلك الا العموم الاشتراط فقال لا اعلم خلافا بين الاصحاب
ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب
ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط مط عن كره وكرى وغيرهما ثم قال
يشرع فى الجماعة الجمعة فى الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرايط وقد نبه المص على ذلك فى لف
والشهيد فى ح وما يوجد من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما فى العبادات
هذا الكتاب فلا اعتماد فيه على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به فى كل عبارة
مما كاد يعد تسامحا انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مط قوى المنع مط والفقيه لعدم دليل على
الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهى غير واضحة الدلالة لاحتمال
استناد الجواز فيها الى اذن الامام اقول مع احتمال اختصاص الاذن لهما بفعلهما مع العامة كما
من المقنعة حيث قال ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم
تقية وندبا وروى هشام ثم نقل الصحيحة مؤذنا بفهمه منها اختصاص الحضر فى فعلها مع العامة
ويؤيد هذا عدم تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها للتقية والا لوجب عليهم الاقامة
عيانا ولو مرة هذا ولا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على الظهر المصرح به كما عرفت فى كثير من
العبائر على اجزاء الظهر ولعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة
يقينا يستدعى البراءة اليقينية وهى تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل
على المنع عنها بان الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها ويكون المراد من ثبوتها
فى الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكانت الفريضة
بالنسبة الى جميع المكلفين فى تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى
بعض المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع
ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ومرجعه الى

استصحاب الحكم



استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة ووجوب الظهر على جميع المكلفين وتعبد
لم يثبت نقيضه للحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا
غيرهم واما الاستدلال على الاستصحاب بالاستصحاب فيتجه بل ان الاجماع واقع من جميع اهل
الاسلام على وجوب الجمعة فى الجملة بظهور الامام بالشرايط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه
لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرايط فيستصحب الى زمان الغيبة
دعوى اجتماع الشرايط فى زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسئلة وليس قولك هذا اولى
من قول من يدعى عدم اجتماعها فى زمانها بل هذا اولى لما ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور
هو العينى لا التخييرى والاستصحاب لو سلم يقتضى ثبوت الاول لا الثانى اذا حضر امام
الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف فيه بين علمائنا كما فى المنتهى وغيره بين المسلمين ولانه اذا
اقدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفى السرائر ولانه ليس للامام ان
الى غيره فى بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار لو ركع المأموم مع الامام فى الركعة
الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام فى الركعة الثانية بل يصبر ان يسجد الامام
فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اى بالسجدتين الاولتين للاول عليهما بالسجود كونهما
منه للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا كما فى المعتبر والمنتهى والتنقيح وكرى ولو نوى بهما
للاخيرة اوا هل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلى وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما
للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى
بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد فى الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت
بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على
الثانى فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل فى الاول والقائل
المرتضى فى المصباح والشيخ فى ط وف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى
للنص وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى ثم عليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما فى ف وفيه
لمكان الخلاف وندرة القائل به وفى الاول حضور من حيث السند بل والدلالة ايضا كما صرح
به جماعة وذلك لتجويز ان يكون قوله وعليه ان يسجد استئنافا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما
للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفى الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها
بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة فى المأموم كما لو سجد قبل امامه
وهذا التخصيص مخرج الروايات الدالة على الارجاع عن الدلالة واما ضعف الراوى فلا يضر مع
الاشتهار على ان الشيخ قال فى ست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعواه الشهرة مع انها
على الخلاف ظاهرة ان الجبر بها فرع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافى لها

كما يفهم من ظ حيث قال ان على البطلان رواية وهذه اظهر حجاجا من تلك وان كانت مرسلة
لانجبارها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل بالقاعدة
الاعتبارية وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية
بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية تخالفه فهما على هذا يفترقان الى الاولى وفي المنتهى
انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه من المتابعة في كونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار
الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب اما مع قيامه فلا وضعف بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي
له موضوعا للماموم ولا يصرف فعله عما في نفسه والاصل في صلوته الصحة وما ذكره لا يصلح مبنيا سببا
للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن الماموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية ولو تمكن
ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف واحد وبه صرح في المنتهى بل قيل انه اتفاقي ولا يقدح ذلك
في صلوته للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي وبقي صف لم يسجد والمشترك
الحاجة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع
ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الاتي
وفيه انهما بعد العصر وعن الصدوق وقيل فكسائي الامام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن
المكتوبة وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس
وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات وظ النص والفتوى عموم استحباب العشرين
لمن يصلي الجمعة اي الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول فانه قال والسر فيه ان الساقطة
ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الرضوي انما زيد
في الصلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام
وينبغي في العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر
فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلي
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت وفي المنتهى ولان
وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا فيجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة
اولى من تاخيرها خلافا للاسكافي والصدوق ففي تاخيرها عن الفريضة افضل الخبرين وحملا على ما اذا زالت
الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل
الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن
يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد العصر فهذه عشرون ركعة قال فان البكرة وان كانت





اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعده لكن كراهة التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى تاخيرها
بالانبساط وفي الخبر اما اذا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صليت ست ركعات وفي اخر مروي في السرائر فاضل ستا بعد طلوع الشمس ولما كره التنفل بعد العصر
وتظافرت الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث بدعة وكان
التنفل قبلها يؤدي الى انتقاض الجماعة هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات
منها بين الصلوتين وبعدهما ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال لزم بان
يحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي
في السرائر عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة
تزول والصادق المروي فيه عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره
من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فانه
خيرة الحلي خاصة كما يظهر عن جماعة مدعين على استحباب تاخيرهما عنه الشهرة والصحيحة المتقدمة
بذلك صريحة لكن الادلة التي ذكرها اقوى منها مما ذكره من استحباب التقديم لا يخرج عن قوة مع ان
المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيها فان العمل بكل حسن انشاء الله تعالى ومنها
حلق الراس لمن اعتاده ومن الاظفار واحكمها ان قصت في الجنبين والاخذ من الشارب مباكرة المسجد
والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التاني في الحركة والمشي
او المراد باحدهما الاطمينان ظ وبالاخرة قلبا او الضد للظ وباطنا كل ذلك اما عند المشي الى
المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها والدعاء
بالماثورة قبل الخروج وامام التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة عدا حلق الراس فلم اجد به رواية
عدا ما قيل من انه ورد في بعض الاخبار ان مولانا الص كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن ادخاله فيما
ورد من الامر بالتزيين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت وظهرا بلا خلاف في
الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع في ف
للصحاح وغيرها وقيل بالمنع مط للصحيحين حملا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلنا انه ينكر الجهر بها في السفر قال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول
بعد لم يظهر نعم حكاه في المعتبر قائلا انه الاشبه بالمذهب واستقربه بعض من تاخر ووافقه الحلي فيما اذا
صليت فرادى واستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة
هل يجهر فيها قال لا يجهر الا الامام قيل ورواه المرتضى وبه يجمع بين الصحيحين في احدهما عن القراءة في الجمعة اذا
صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني واطلاق ما عدا الصحيح المتضمن وان يصلي
في المسجد ولو كانت صلوته ظهرا قبل للعموم والنص انا بالجعفري كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس

فقد دبح فاذا كان شهر رمضان بكر قبل ذلك وكان يقول ان فضل شهر رمضان على جميع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان الى ساير الشهور وان يقدم المصلى ظهرا اذا لم يكن الامام الذى يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا كما فى الحسن قلت لابى جعفر ع كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع ولو صلى معه ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز منها الصحيح قلت لابى جعفر ع انا ناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى الجمعة اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له فظ والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم ومنها صلوة العيدين اى عيد الفطر والاضحى وهى واجبة باجماعنا المستفيض بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى فى الانتصار والناصريات والشيخ فى ف والفاضل فى المنتهى والمحقق الثانى فى جع عد والفاضل المقداد فى شرح الكتاب لكنه والمشهور عبرا فيما عدا العدد بلا خلاف ولا ان الظ ان مرادهما به الاجماع كما حكى ايضا عن الفاضلين فى المعتبر ويه وكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة فى اعتبار الامام فيها مطلقا والجماعة وجملة منها وان تكررت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلقا امام الجمعة لكن جملة منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس ما ذكروه الا ما عرفت ومع ذلك فيحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلته الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة بالوحدة فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل صريحه قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كان كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام فقد بر هنا مضافا الى بعض ما فى اشتراط هذا الشرط فى بحث الجمعة هنا من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية وبدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به على الخصوص فى ف والمنتهى وغيرهما الصحيح فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة لهما كما يصنعون يوم الجمعة وظ الاكتفاء بالخمسة خلافا للعمانى فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة فى الجمعة والظ انه رواه كما يظهر من عبارته المحكية ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع و توقيفية العبادة المؤيدين بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلى العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروى عن دعائم الاسلام وفيه قيل له يا امير المؤمنين ع لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص ونحوه المروى فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولينا الصادق ع وعن كتاب المجالس عن روعة ع وفى هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيدين منصبا للامام لمكان استيذان الناس

منه نصب



منه نصب امام لها وعلى ما ذكرنا فلا وجه للتوقف فى اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل فى كره ويه ولا فى اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخرى المتاخرين ومنهم خالى العلامة المجلسى طاب رمسه واما الخطبتان فظ العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للصريح ظ وجماعة بل قيل انه فى الذخيرة الاكثر وظ دعوى الاجماع عليه مشاد عاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضى انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى ولصريح الرضوى صلوة العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم ع والماثور من اوامرهم فى ذكرهم الخطبتين فى بيان كيفية الصلوة ايضا ظ فى ذلك اذ قضية الذكر فى بيان كيفية الواجب الوجوب فى جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكى عن المنتهى والمعتبر فاستحبابهما وادعى الاخير الاجماع عليه ونسبه فى س وكرى الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عدهما وان تبعهما من متاخرى المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فى المقامين كما حكاه جماعة ودل على الاول منهما المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع اشتراطها فيها لجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر به فى بعض النصوص ولوفى ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فتكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدخل فى شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها ولا تجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجده وبه صرح فى الذخيرة كما هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كره فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به وفى المسافر والمريض والمراة مستفيضة وبالجميع الباقى بعدم القائل بالفرق بينه وبين الظ ما نعد مضافا الى الرضوى المصرح به انها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبى والمسافر والمراة وهو ظ بل نص فى المطلوب بتمامه وان توهم فى بادى النظر من حيث مفهوم العدد خلاف فانه كبعض الصحاح المتقدمة فى الجمعة يجرى فيه توجيه لا داخل عدد الخمسة فيهم بحيث ما مر فيه الاشارة وهى منه وبه مع عدم ما ماى تلك الشروط او بعضها وفوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفى ظ كلام الحلى والقطب الراوندى دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر اولى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الاتى الى جملة منها الاشارة خلافا للامالى والمقنع فمنعها عنها مطلقا للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته قال لا وهى محمولة على انه لا صلوة واجبة الا مع امام الا ترى الى الموثق لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه اخر وللحلبى فمنع منها جماعة خاصة كما هو ظ المحكى عن المقنعة ويب وظ الناصريات وبه العلم والعمل والانتصار والمصباح والمصباح ومختصره و العقود وف وقواه من فضلاء المعاصرين

جماعة لظاهر الموثقين وسمّاعة لنفيهما حيث انه بعد ما سئل فيه عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم
يتعرض بل اجاب ببيان وقت الصلوة ثم اردفه بقوله وان صلّيت وحدك وقريب منهما الصحيح
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليصل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي
في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق من امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح وفي بيته
ولا قائل بالفرق مع سلامته كما يقع بما يصلح المعارضة عدا مرسلة كالموثقة صلّهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة ونحوها رواية اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وهما بعد الاغماض عن سندهما غير
واضحي الدلالة بعد احتمال كون المراد بهما بيان ان صلوة العيد ركعتان صلّيت وجوبا في جماعة
او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما
لو لم يقل بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقدير ثبوته بفقد
الشرائط ولا مع اجتماعها يجب جماعة اجماعا فلا بد من مخالفته للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكر
كذا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد
ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو موجب للتساقط فتجويز الجماعة في هذه الصلوة المندوبة في
مفروض المسئلة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل الدلالة على المنع عن الجماعة في
مطلق النافلة اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بما لا يجب وقت وهذه اصلها الوجوب ممنوعة
بانه لا دليل عليها من اجماع ولا رواية او بعيد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد
انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلي من قلة تامله الا ان يكون مستنده
فيها الاجماع الذي ادعاه على جوازها جماعة حيث قال وايضا فاجماع اصحابنا يدرء ما يتعلق به
وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام
الفاضل في المختلف انه بعد تقويته القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها
وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن ادلة
المنع بعدم صراحتها بل ولا ظهورها فيه بعد احتمال كون المراد بصلوتها وحده صلوتها مع غير
الامام ولو في جماعة كما قدّمر نظيره في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم
المنع من الجماعة عدا الحلي وهو نادر ويكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم ارادوا الفرق
بينهما وبين الجمعة باستحباب صلوتهما منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك
لشبهها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول واما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان
لم يقبل شيئا من هذه المحامل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تأكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره
في الذكرى ويشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن ايضا ويختص بما اذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره
المحقق الثاني ولعل هذا اولى هذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر انه متفق

عليه



عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في التذكرة وبه صرح المحقق
الثاني في شرح القواعد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى الصحيح بل الصريح
لقوله فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع وفي
مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال الظهور الشرطيتين فيه سقوط قوله
بهما بعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغا وخلتا عن الفائدة فلا وجه للتفصيل
بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد حمل المطلق على
المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى
مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه       الماضية قال يفطرون و
يخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار
فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مرّ من النص والاجماع فتوهم بعض المعاصرين امتداد
وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال بل الاستصحاب وكلمة
الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة عن اخره فالاصل بقاؤه الى
ما قام الاجماع فتوى ونصا على خلافه وهو الزوال وان بينا الاستصحاب قلنا على ثبات الاطلاق والاخبار
المستفيضة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر الامتداد الى الغروب وبما خرج منهما بعد الزوال بما مرّ
فيبقى الباقي تحت الاطلاق وهذا استدل جماعة على كون مبدئها طلوع الشمس لانه مبدا اليوم
العرفي ولا اعم منه ومن قبيل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج بنحو ما مرّ وهو حسن ويدل عليه بعد الاجماع
المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا والنص بان لا اذان للاعلام بدخول الوقت والخروج بعده مستحب يدل على جواز الصلوة
عنده ولو لم يخرجوا ومنه يظهر ضعف ما قيل في ضعفه لانه بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت
الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا الى ظهور ايضا باستلزامه رحمه الله اول وقت الصلوة بعد تقدم
مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص والامكنة فيتعين كون الطلوع عند
نفس الصلوة لا للخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المضاهية لهذا الصحيح في جعل الطلوع
وقت الخروج منها الموثق عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي
عن كتاب الاقبال بسنده عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده
الى ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حديث مولانا الرضا عليه السلام بمرو فلما طلعت
الشمس قام ع فاغتسل فتعمّم الخبر مضافا الى قصورها سندا بل ظهر ضعف القول بان وقتها الانبساط كما عن
ظاهر الاقتصاد في الغنية والوسيلة والاصباح هنا ان ارادوا انه وقتها على الاطلاق والا فلو ارادوا
به اختصاصه بمريد الخروج الى الجبانة كما هو احد الاحتمالات وفي الذكرى بعد نقل هذين القولين وهما متقاربان

ولو فات بان زال الشمس ولم يصل سقطت ولم يقض مطلقا وفاقا للمشهور الاصل الصحيح من فتوى وزرارة
على استحباب فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى وجماعة وما في الذخيرة من حمله على حال
الاختيار لا مطلقا غير نافع للذاهب عن مخالفته لو حمل على نفي الصحة للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب
فعلها فرادى وجماعة لو فاتت اختيارا او كالاقتضاء عليه لا يستحب ايضا كما في ظ العبارة وصريح جماعة
قبل ويعطيه المعتبر للاصل وظ ف والمنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت
الرؤية بعد الزوال افطروا واغدوا الى المعيد واحتج لمخالف بعموم من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويؤيده انه لو عم لوجب القضاء
ويرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في الذكرى بالنبويين في احدهما ان ركبا
شهدوا عنده انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واجاب عنهما
بانها لم يثبت من طرقنا اقول قد عرفت في المسألة النصوص من طرقنا بمضمونها وفيها الصحيح وغيره وظ
الكليني والصدوق العمل بها ولذا مال اليه جماعة من متأخري اصحابنا وهو حسن لولا
الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من الصحابة فقد حكاه
الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب على التقية لعله وفي
مناقشة لاختلاف العامة فمن قائل كهؤلاء وقائل بما عليه اصحابنا لكان القول بمضمون هذه
الاخبار ضعيفا وعن الصفعة من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
القضاء من الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وصو
بعد اللتيا والتي وبه الخبر بل قيل الصحيح قلت ادرك الامام على الخطبة فليجلس حتى تفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلي وهو مع قصور سنده يحتمل ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد
بالقضاء في الكتابين الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلبي الى علم من فاتته ولحق الخطبتين صلاها
اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها لان قوله اربعا ينافي ما عليه الحلي وعدم تقييده
بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرتين مع عدم دلالتهما على التسليم الواحد وتسليمتين لكنها ظ في هذا
ونحو هذه الاقوال في عدم الدليل عليه ما اختاره في ب من انه مع الفوات لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بهما القضاء وهي ركعتان مطلقا جماعة وفرادى على
الاشهر الاقوى للنصوص لا سيما مضافا الى الخبرين للماضيين صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة خلافا للمرتضى فيها قريبا بالاشارة في فوتها مع الامام ضحى فاربع ركعات تماما حتما بتسليمتين
او بتسليمة او تخييرا منها وبين الركعتين ومر ضعفهما وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا
في الركعة الاولى خمسا في الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متأخري اصحابنا وفي لف الاختلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية وظ دعوى الاجماع عليه وبه صرح في الانتصار والناصرية وصا وف وهو الحجة

مضافا



مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة
ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر
في الثانية خمسا تقوم وتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره
من اخبار كثيرة وفيه الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير
في العيدين فقال سبع وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقيل ويحتمل
كتب الصدوق والمفيد والديلمي الثمان وفي المنتهى عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير
واضح نعم لعله لا بأس بها على القول باستحباب هذه التكبيرات كما اشار اليه في المنتهى فقال الوجه
عندي ان التكبير مستحب لتأتي يحاز الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف
لمخالفته التأسي وظ النصوص والاجماع المنقول عن ظ الانتصار جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة مع عدم وضوح دليله عدا الاصل المضعف بما مر والصحيح وغيره المحمول لئن على تقدير
تسليم دلالتهما على التقية كما في ضا وغيره لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به
واجماع الفرقة المحقة على ما قدمنا ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع
على الاظهر الاشهر بين الطائفة في صريح الانتصار والاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة
خلافا للاسكافي والصدوق في الهداية فجعلاه في الركعة قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية
قال الشيخ لانها مذهب العامة وللمفيد وغيره قول آخر ذكرناه في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة
الى بعدها بالمرسوم استحبابا ولم يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتقد باختلاف
النصوص في القنوت لما نورد مع انه لا خلاف فيه الا من الحلي فقال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين
فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ من ان في كرى ان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية
فحق وان اراد به خلاف الف وجماعة فلسنجب الاصل ويضعف بما مر ولعدم نصوصية الاخبار ولوا الصلوة
في الوجوب ويضعف بكفاية الظهور وخصوص ظ قوله في المصر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين
ويدعو الله وفيه بعد الاغماض عن قصور السند وضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتاوى
في التعبير عن الواجبات بينبغي في بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولاستلزام التكبيرات استحبابها وهو ضعيف
وسنتها امور للاصحاب لا نها احد نقل الاجماع عليه في الصحيح لا ينبغي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا
في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله شرفا وتعظيما للخبرين
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ويلحق
فيه ايضا تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى افاق السماء والحق بها الحاكي
المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام وتحية للحرمة وحكاه الحلي ايضا عن طائفة ويرده النصوص
عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال لا احب ان ابرز
الى افاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة المشقة وخصوص المعتبرة منها مرض ابي ع يوم الاضحى

فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى ومنها الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حتى لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج
بعد طلوع الشمس على المشهور وفي ف الاجماع عليه وبه صريح ما مر في بحث الوقت من المنصوص خلافا للمفيد فقبل
الطلوع وقيل ويوافقه الطبرسي في ظ جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مشحونة
بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة وهو مع مخالفته لما مر
مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس انه غير واضح المستند مع ان في نسبته الى الشافعي خاصة
مدعيا على خلافه اجماع الامامية كما عرفته والسجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في ساير الصلوات
وفي غيرها لكنه اكد هنا وعن الهداية في غيرها وقم على الارض ولا تقم على غيرها ولا باس به والصحيح وغيره وان يقول
المؤذنون الصلوة بالنصب او الرفع ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن التذكرة انما يقول الصلوة
جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس الى الخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت
كما في كرى عن الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلبي وجهان والظ تادى السنة بكل
منهما كما قيل وخروج الامام حافيا ماشيا تأسيا بمولينا الرضاء مع نقله ذلك عن النبي والوصي ع ولانه ابلغ في التذلل
والاستكانة قيل واطلق استحبابه في كرة ونية الاحكام وفيهما الاجماع وفي كرة اجماع العلماء ونص ظاهر على اختصاصه
بالامام وهو ظ الاكثر ولا اعرف وجهه سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر وكرة ان بعض الصحابة كان يمشي
حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرمهما على النار ويكون على سكينة
ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن ف ونية الاحكام وكرة قيل وفيها اجماع العلماء وهو مولينا الرضا وانه كان يمشي
ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها
في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيد فيه الزبيب وفي المنتهى والتحرير
وكره وظ والمهذب والسراير وغيرها استحباب الحلو وفي السراير وكرى وذان افضله السكر ولعله للرضوي و
روي عن المعالم الافطار بالسكر وفيه ايضا افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع اقول وبه رواية علي بن محمد
النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما لعموم ما منع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيد والحلي فطرحهما
متعين ويمكن حملهما على استحباب الافطار بها في صورة جواز اكلها بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كونه مطعومه مما
يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا يخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك وضحيتك
ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرء بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى والثانية بسورة الشمس وضحيها كما
في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين وهما ن القولان مشهوران بل على ثانيهما الاجماع في
ولعله الاقرب وهنا اقوال اخر غير واضحة الماخذ عدا الرضوي لبعضها ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا
في الافضل ولعل ما ذكرنا والتكبير في العيدين معا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وعليه الاجماع
في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وفي اخر مروي
عن نوادر البزنطي في السراير عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر
تكبير ولكنه مسنون والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به استحباب بالمعنى

المصطلح



المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني تصريح في نفي المعنى المصطلح
لا نفي الوجوب بالفرض المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استقامته بعد تضمن
الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القران للراوندي ان المراد
به التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
بلا خلاف كما في ف والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر على
الوجوب النبوي مع منافاته للاستدراك منه مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الاية
الكتابية وبهذه الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب
والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار وفي التشريق خاصة مط كما عنه في ل
او على من كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان وصاول والشيخ ابو الفتوح في تفسير الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القران
وفي الفطر خاصة كما عن ابن شهرآشوب في متشابه القران هذا واختلف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مط كما
يأتي واقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به فانه يستحب لجميع المكلفين من رجل
او امرأة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعي عليه
في الاجماع الغنية وفي الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى
تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد للاصل وصريح الخبرين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه وفي غيره و
في الظهر والعصر وظ بالاستحباب عقيبهما ايض كما حكي التصريح به عنه في المقنع والامالي قيل واسنده في العيون
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش
عن مولينا الصادق ع اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكانه فهم
منهما خمس فرايض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما ذكره في سبب الرضاء اقول وعلى القول بجواز التسامح في
ادلة السنن لا باس بها بعد و في الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى و في
غيرها عقيب عشر صلوة فرايض مبدأها ما ذكر بلا خلاف اجده والمنصوص به مستفيض ومط كالعبارة
ونحوها من عبارة الجماعة اختصاصه للاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقا النافلة بها وان فرقا بينهما بوجوبه في الاول واستحبابه في الثانية
للمعتبرة المرضية بذلك المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض
كتبه فهذا ارجح من تلك المعتبرة لكن لا باس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكل اهنئ كما لا باس
لاجله بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال الاسكافي فيه ايضا فانا لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل له
في لف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير لا من حيثية انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته
وصورته على ما ذكره الماتن هنا في التشريق ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر على ما
هدانا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور على ما في ص

وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وكذا الاضحى الا انه
يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف
كالنصوص فما يتعلق منها بالفطر ورواياتها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاطه وله
الشكر وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذفها طرا وحذف التكبيرة الاخرى قبل
الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبير ان يقول الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ومما يتعلق منها بالاضحى رواياتها ايضا منها الصحيح كالمتن لكن
بزيادة ولله الحمد الله اكبر على قبل ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله منها الا ان الاضحى روايات ايضا
من بهيمة الانعام ونحوه اخر لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير الملية هي كنصوص الفطر
متى شيء من الاقوال المنقولة في المقامين وكل ذلك امارة للاستحباب فالعمل بكل منها حسن انشاء الله تع وصرح
جماعة من الاصحاب ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة وللنص ان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة اي صلوة العيد
وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء والمراد بها نفي الصلوة بعدها وقبلها كما يعرب عنه الصحيحان لا تقض وتر الليلة في العيدين ان فاتك
حتى تصلي الزوال وظ النهي فيهما كالنفي فيما يقتضيهما المنع عنها وحرمتها كما حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الا
ما في المتن بل الاخلاف فيه يظهر بين عامة من تاخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظ المنتهى
وصرح به في وح عن المحقق الثاني نقلا الاجماع علمائنا على كراهة التنفل قبلها وبعدها الى الزوال والمحاكم
الى الحرما قال ولولا هذه الاجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة
البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظاهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجد نعم اسند الصدوق في
ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن
سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله تع في الركعة الثانية والشمس وضحيها
فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب لمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم
وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مدبرة
لكنه غير واضح السند والمكافوة لما مر مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من معتمدي الاصحاب بل
قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد
فاما من كان مرافضا عليه لمذهبه ان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
اول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن الفرض لكون الاربع ركعات حينئذ صلوة العيد كما عليه جماعة تقدم الى
ذكرهم مع دليلهم الاشارة هذا ولا باس بترك الحوط اولى الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل
خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص وبه يقيد اطلاق ما مر ويضعف القول باطلاق الكراهة كما
عن المقنع ونحوه في الضعف الحاق مسجد الحرام كما عن الكندري وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة كل مكان
شريف قال وروي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده وقال الشهيد

وكانه



وكانه قياس وهو مردود والرواية ايضا لم تثبت واحتج في لف بتساوي المسجد في اكثر الاحكام وبتساوي
الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين وربما يحتج له بعموم ادلة استحباب صلوة التحية مع عدم
صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يترتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال
وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد وان فهم منه الحلي استحباب
الصلوة اذا اجتاز به وفيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي الصلوة في النفي المستفيضة نفي التوظيف
لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهمه منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بهذه الحجة حيث انه قال
بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما
صلوة ولاجله وافق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما عن الفاضلين في
في المعتبر ويه وكره من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما قيل من عموم ادلة
استحباب التحية وفيه اذا عم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه كما صرح به في كرى وظهر من بعض
من المنتهى ولذا قالا بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض
اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا
مط فيخص بها قطعا فيبقى شرعية التحية في مفروض المسئلة لا دليل له عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان
غير مشروط بوقوع صلوة العيد في المسجد وغيره ومع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق
دفعات الاسباب وكل منهما خلاف ما ذكراه وهذا اوضح شاهد على ان النصوص المانعة هنا اخص من عمومات التحية
ونحوها وان دليلها عندهما كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها تختص بما اذا اصليت العيد كما هو ظ العبارة
ام يعمه وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخيرين وجهان ولعل الثاني اجودهما وهنا مسائل خمس
الزائدة في الصلوة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على اختلاف
القولين واجب لما مر ثمة ولا شبهة عندنا في ان هنا الاستحباب وكذا في القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى
لما مضى هناك مفصلا من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا على الاشهر الاقوى
للصحيح وغيره وفي ف الاجماع خلافا لظاهر الاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل للخبرين وفيهما ضعف سندا بل قيل و
دلالة وفيه نظر وكيف كان فيهما لا يكافئان ما مضى وللجماعة من القدماء فمنعوا من التخيير مط تمسكا بعمومات
ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه منع ظ لما تقرر في الاصول من جواز
تخصيص الكتاب بالاحاديث سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير
بالماموم او يعم والامام قولان اشهرهما واظهرهما الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على المتيقن من الفتاوى
والروايات مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك ويستحب للامام اعلامهم اي الماموين بذلك للنص اذا اجتمع
عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وظ الاستحباب كما في المتن وعبائر
الاكثر خلافا للماتن في الشرايع فاوجب وتبعه شيخنا في ض وظ كون المسند الناسي وجوبه فيه ثم في نحو ملخز

للخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا الظ المصرح به في جملة من العبائر بل في المنتهى لا نعرف خلافا
الا من بني امية لع والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح وكان من اول
من احدثها اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى
ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ويجب استماعهما اجماعا كما في ظ لا لاشارة الخ بعث ان شروط هذه
الصلوة شروط الجمعة وفي السرائر انما الخطب لمن احب ان يحلي للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب نعم
يستحب للنص لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان … منبر من طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه
صرح جماعة بل عن الفاضل في … وكره ان عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء
وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة عن ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من العبارة ونحوها ولكن ظ الاصحاب
الكراهة لجملة من اجماعاتهم المنقولة وزيادة على ما عرفته منها ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف
بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وقال ان هذين الحكمين اجماعيان يعني كراهة الاول واستحباب الثاني وفي المحقق
الثاني لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد لاستلزام الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظ وبه صرح بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح
وظ الحرمة كما عن القاضي لكن ظ الاصحاب الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع الفجر واما
قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم بالاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف
مع كونها بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عنونها بصلوة الايات كما صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا
يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
اي الموجبة بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكي نصا في كلام جماعة
حد الاستفاضة وهو الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا
انكسفا او احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع وفي ظ المعتبر والمنتهى وغيرهما وصريح ف وكرة وهو الحجة
مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء منها كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لصلوة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة وغرب منهما غيرهما من الريح والظلمة يكون في السماء
والكسوف فقال ع صلوتهما سواء وظ التسوية في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح انما جعلت للكسوف
حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه صلوة لانها من ايات الله الحكايات ومفهوم التعليل حجة و
في الرضوي واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض فصل
صلوة الكسوف وفي دعائم الاسلام من جعفر بن محمد ع تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة و
الاية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل
عامة المتاخرين وفاقا للاكثر المتقدمين بل عامتهم ايضا عدا نادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو
غير صريح بل ولا ظ في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ف على الرواية اجماع الطائفة ولم ينقل فيها في المنتهى

خلاف



خلافا عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه
من الصحة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة عدا اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية فانها اما مضافا
اليها خاصة فلذلك عليها مقدمة واعلم ان ضابط الاخاويف ما يحصل به لعظم الناس كما صرح به جماعة ونظهر
من بعض نصوص المسألة ونسبها الى السماء العلو باعتبار كون بعضها فيها او ازيد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة
الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبة الى الله تعالى كثيرا ووقتها اي صلوة الكسوف ويدخل فيها صلوة الخوف
من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف ويدخل فيها صلوة الخوف من الابتداء
فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و
عند غروبها الى الاخذ في الانجلاء في المشهور بين اصحابنا قيل للصحيح ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من
شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان
الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلوة بالكسوف لاسيما في المفروض
وخصوص المعتبرة الظ في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد
انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه سيما من النبي ص قطعا والصحيح ان
فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا
اجماعا ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وذهب الفاضلان في المعتبر … والمنتهى والشهيد
في الذكرى وجماعة من متاخري المتاخرين الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء
كالعماني والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما جعل وقتا فانه يشترط مساواته
للصلوة او زيادته عنها فلو نقص عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اتى
القضاء وفيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها
لا اقل من ذلك واعلم ان المتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة في باقي الايات والمشهور انه في الزلزلة
تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصور زمانها عنها غالبا فهي اداء وان سكنت وعن بعض الاحكام انها
يكون ابتداء وقتها لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها و … الوقت مقدار الصلوة ثم يصير قضاء و
يؤيده ان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب وفيما عداها امتدادها الا الى الشروع في الانجلاء كما في الحلي
على الاقوى ولا مدة العمر لاصالة الاستدامة الى الانجلاء من غير معارض هنا والبراءة بعده بناء على عدم ما يدل
على كونها من الاسباب بحيث صلوتها مطلقا كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الايات صليتها ما لم يتخوف ان يذهب وقت فريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء الغاية او للتعليل
وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الاول وتجوزا على الثاني ومثله وان جرى في الزلزلة لكن قصورها
عن مقدار اداء الصلوة غالبا كما مضى يعين المصير الى عدم كونها مع فسخ لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر

عنه وهو ظ اجماعا واعتبارا الا ان لا يحصى فائدته بالابتداء فيجب فورا وهو موقت كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه
اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافا الى الصحيحة السابقة بفورية بيانا ابتداء ومنتهاء والنصوص
الاتية في القضاء نفيا واثباتا لظهورها في التوقيت مبدا ومنتهى فيهما على الاول وظهورها كان على الثاني مما
يقال فيه من ان الظ ان لا دلالة فيها على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة فيه فيه ما
سيما مع مخالفته لظ اطباق الاصحاب وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت
مدة العمر كما في المنتهى والتحرير ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات وشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب
واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الظ المصرح به في كلام جملة ممن تاخر عن ظ كره عدم الخلاف
فيه من المفيد وفيه اشعار بدعوى الاجماع وحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس
عليك قضاء وفيه ايقضي صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه المجرد وقريب منها الموثق عن مولينا الص ع انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما اخرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم
القضاء فيه على الاطلاق خلافا للصدوقين والمفيد في الاسكافي والحلبي والانتصار فيجب القضاء وفي ظ الانتصار
دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة له مضافا الى عموما الامر بقضاء الفوائت وخصوص المرتضوي وان انكسفت
الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل
فان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حتى على وجوب قضاء
هذه الصلوة على الاطلاق المحتمل قريبا اختصاصه بصورة العلم والاحتراق لم يصرحوا لنا قليلا في جملة
مركبة كالذي والمسائل المصرية الى المختار مع انه معارض باجود منه واصرح والعموم بحيث يشمل المقام
ثم لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماع يحتملان التخصيص
والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من
المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب عن المرتضوي كان موضع الدلالة
فيه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه
يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف
فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك
ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص
والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة
على الاطلاق فيها الصحيح اذا فاتك فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما يفهم من الانتصار وفيه جعل قضاء هذه الصلوة من متفردات
الامامية وقال انه لم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة

ويقضي



ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب وعلم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير على الظ المصرح به في كلام جمع وعن
ظ كره الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار وصرح في المنتهى لكن في صورة العلم خاصة وهو الحجة
مضافا الى صريح المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها
مع احتمالها الحمل على الصورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر
فيما عداه وقد نفى الخلاف عنه ومن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه في السرائر ويشمله ظ اطلاق
عبارتي الانتصار والمنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان
يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق
به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق واذا اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عينك فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف فليس عليه الا القضاء واطلاقهما يقرب من النص لندرة الاحتراق و
علية انكساف البعض فيحمل عليه بما يشهد به سياق الاخير بكون موردها خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد
ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب
وكيف كان ففيما عداه كفاية انشاء الله وان قصر السند وضعف الانجبار بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماعات
المتقدمة مضافا الى التايد بعمومات ما دل على وجوب قضاء الفريضة او اطلاقاته لو لم نقل بكونها حجة مستقلة
كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن مصباح المرتضى او في النسيان
خاصة كما عن ظ النهاية والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مط الا الاصل الاصيل المخصص بما مر والنصوص
النافية للقضاء مط وقد عرفت عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل ولا تظهر منها
بل ولا من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما ساير الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب
القضاء مع الجهل بها مط ووجوبها مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا او
على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية منها كما مضى
دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائها يستلزم عدم وجوب قضاء
ساير الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما
مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا ولم يقولوا
بمقتضاه لكن لم اجد به قائلا ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة الايات وبانى على غيره من جعلها
من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة الاولى في الركعة الاولى ولا
يكن اتمها فيها قرء من حيث قطع ولا يقرء الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين
ثم قام بغير تكبير للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها في الاولى
ولا قرء من حيث قطع وبالجملة يكون معتمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيب الاول الذي ذكرناه وعمله في الركعة

الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلي
فلم يوجب الحمد زيادة على مرة من كل من الركعتين والثانية مط ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها
وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح
وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية و
النصوص القاصرة سندا بل ودلالة من الخبرين الدالين احدهما ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات
واربع ركعات وثانيهما ان مولينا الباقر ع صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين وهما
بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما
وما في المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصرية والانتصار والمعتبر والمنتهى
وغير ذلك من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم ترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيهما فقال ع
ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا
تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين و
يقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول
ويبعض سورة في الاولى ويبعض سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك تدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي
في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولينا الرضا ع وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدات باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين
او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد
فيها ونحوه الاخرى المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل
سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد وان قرأت نصف السورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى والخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس
سور في كل ركعة وتفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل ولا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة في التبعيض
لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاجمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة
لمكان قوله اجزاك المفيد والاما ذكره الشهيد من انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة
غيرها المخالفة في الصحيحة الاولى من قوله فان نقصت من السورة ومن غيرها الجائز وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضا
من العبارة ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مط الجماعة باجماعنا كما عن كرة وفي غيرها للعمومات والتاسي في الصحيح





صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس وظاهرهم عدم والمنقول لا فرق في المشهور بين احتراق
القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوق وقيل فنفياها عند احتراق البعض والمفيد فنفاها
في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده غير دال
على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة
فيها ويفهم من بعض وجود قائل بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوق وقيل المحكية في لف
ويستفاد منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم
الاجماع المحكي في لف على جوازها جماعة وفرادى وفي السفر والحضر وفي كرى وليست الجماعة شرطا في صحتها
عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه آخر وفيه
والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبلا والمظنون باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى لا نعرف
خلافا ولاستحبابها الاطالة مط والنصوص ويستفاد من جملة منها استحباب الاطالة استحبابها حتى للامام مط لكن
في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع صحة
سنده اوفق بعموم النصوص الآتية في بحث الجماعة ان شاء الله سبحانه الامرة بالتخفيف والاسراع مراعاة
لحال المامومين فيمكن حمل اخبار الباب على صورة رغبة المامومين في الاطالة وظ الاصحاب مساوات
الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء الامر
بها في الصحيح وظ الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الامر
بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الموثق
وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير
معروف القائل كما صرح به في الذخيرة ولذا مع ذلك الاول اوفق بالاصل مؤيدا بالشهرة وظ بعض المعتبرة
كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان
احببت ان تصلي وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وقد ترجح بما ذكرنا يظهر ضعف ما
عليه الحلي من انكار الاعادة مط وان جرى على اصله لكون النص الدال عليه من الاحاد التي لا يعمل بها وفي
ان ذلك منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للنص ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي
الغنية والاجماع عليه وفي الصحيح وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة
على الط وهو يتم ان نصبنا الركوع والسجود وهو غير متعين لو لم يتعين الخفض وفيه على تقدير النصب دلالة
على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة خلافا للط وهو متجه كما عليه جماعة بل القنوت ايضا كما في كرى
وغيره ولا باس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود
من اهل العلم في الاول ومنا في الثاني وهو وان لم يقيد التطويل بقدر القراءة لكنه استدل عليه في الاول
بالصحيحة السابقة المتوقف على دلالتها على النصب ومقتضاه التقدير بقدر القراءة وفي الثاني بالمصرة

السابقة المتضمنة لقوله بعد ما مرّ ويجود دك مثل ركوعك وعن المفيد تقدير الاطالة بقدر السورة والعمل

مراده بها ما تم الفاتحة ولا مخالفة وان يقرء السور الطوال اجماعا كما في ف والمنتهى وهي مثل يس والنور كما في المصير

وفيه فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية في كل ركعة وفي المقنعة عن مولينا امير المؤمنين ع انه صلى

بالكوفة صلوة الكسوف فقرء فيها الكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام

من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه المرسل في صلوة الرسول ص ومر في الصحيح استحباب خصوص الكهف والحجر

قوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسجود جميعا ووجه التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب

من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده

باجماعنا الظاهر المصرّح به في ف والمنتهى وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار التسميع

عند الانتصاب من كل ركوع تمنا السورة قبله وان يقنت بعد القراءة من كل زوج من الركوعات يقنت في خمس

قنات بلا خلاف فاجد للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامس والعاشر

والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وعن ط والوسيلة والاصباح والجامع ونحو ازال اقتصار عليه في

والاحكام فيها اثنان اذا اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الابتداء بصلوة

شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر على الظ المنقول عن المعتبر والمصرّح به في كلام من تاخر لاصل

والتساوي في الوجوب والتساوي ايضا فالعموم مادل على جواز الفريضة في وقتها وفيه مع ذلك الجمع

بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة الكسوف وبعض هذه الايات

صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفضيلة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة

الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وغيره فقال بالاول

علا بظ الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصليهما في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة

فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ويعارضنا ما المثال وقد عرفته في الاول

هو في الثاني المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل

عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت

قطعها وصلى الفريضة وحينئذ لا ترجيح وجب التخيير وربما يحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت

الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مط كما عليه الصدوق وجمعا والتفاتا الى ظ الصحيحين في احدهما من صلوة

الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا وعودوا الى صلوتكم وفي الثاني ربما

ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت

ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد

على الجمع مع انه لكن بادنى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول على اخر وقت الاجزاء ويكون العمل على رواية الاخيرة

من تقديم صلوة الكسوف كما عليه بعض العامة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما في البين

تعين التخيير بين الامرين مع تاييده زيادة على ما قدمنا بانه لا معنى لتضييق وجوب احدهما بمجرد معارضته للاخر مع



في اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لاهميتها في نظر الشارع مع كثرة

ما يدل على لزوم تقديمها نصا وفتوى ما لم يتضيق وقت الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفى عنه الخلاف في كرى

ووجهه ظاهر مما قدمناه وحيث قدمها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها والا فلا مط وان فرط في الحاضرة

فيه مستندا الى ان تاخيرها كان مباحا الى ان للنافلة لو فعل ثم تعين عليه الفعل بسبب التضييق واقتضى للنافلة الفوات بان ولو

الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء

مع التفريط فيها لاستنادها الى ما تقدم من تقصيره وفي كلا القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ما لو علم

المكلف باستلزام تاخير الحاضرة فوات الكسوف من وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل

في صلوة الكسوف بظن السعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا

ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظ المنتهى الاجماع عليه لصريح الصحيحة الثانية والرضوية المتقدمة وقريب

منها الصحيحة الاخيرة خلافا للط فيستانف واختاره في الذكرى لا عتبار غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة

المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم

وجوبا بلا خلاف وفي المنتهى علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظ من الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين

في خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولا قائل بالفرق مضافا الى تنقيح المناط القطعي المستند

الى الاعتبار السابق وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها بين ما لو خرج وقت النافلة

بتقديم الفريضة او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة الكسوف بحيث لو اتى بالنافلة اداها

بعدها ولا لاطلاق النص والفتوى والمعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف بعموم

ما دل على المنع من النافلة وقت الفريضة يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا

مع الضرورة اجماعا في جوازها الراحلة اختيارا قولان فمن الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على

الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح عن الماتن في المعتبر نقله عن ابي الاصحاب وهو غريب فان احدا ممن

وصل الينا كلامه لم ينقله عن احد من الاصحاب بل صرح بعضهم بان المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل

والقائل الشيخ في يه بالمنع مط الامع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي يع بقوله وهو اشبه وتبعه

عامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض

بالكلية عدا ما ربما استدل للجواز من رواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضح الدلالة

فان فيها كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي

انت عليه والسؤال مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه للمطابقة ولا عموم فيه لغيرها حتى تكون العبرة

به لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها محمولة على التقية لامر يشهد له كونها مكاتبة هذا وفي المنتهى

قد استدل بها على المختار وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص وهو كما ترى ولمنع الا قضاء

اولا وتخصيصه ثانيا على تقدير تسليمه بما اذا وقع التعليق في كلام الامام على لا مط ومطابقة الجواب للسؤال

تقتضي لاختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف لا تخصيصه بحيث ينفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنازة

وهي واجبة الجنازة بالفتح الميت وقيل بالكسر الميت فيه بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت يوضع عليه والنظر فيها يقع
في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم
اجماعا كما عن كرة وفي المنتهى بلا خلاف قال كما في ما حرى لاصحابنا ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد
خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في علي او في احد الائمة كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية
والناصبية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة الى ان قال ويجب الصلوة على غيرهم وظاهره دعوى الاجماع
على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما و
العموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين اصحابنا مع اعتبار
ما في سند اولهما خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا من الصلوة عليهم جوازا ووجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم
المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى من ان المستفاد منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر
عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه لو جاز كفى في اثبات هذا الحكم لكونه وجه الشبه او لعله
بين الحقيقي والمجازي وهو حسن ان تفاوت في التبادر وعدمه وفيه منع لاختصاص الخلود بالنار و
امثاله منها بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على اسلام مظهري الشهادتين ولو سلم فهو مخصص بما مر
من النص المعتضد بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم
صراحتها في مخالفي الحق فيحتمل اختصاصا والتخصيص يعتقد به وبالجملة فكما يمكن وقوعها مخصصة للعموم السابق
كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقة الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم التشبيه بما
مر لكن المسئلة بعد محل شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالجزم مع احتمالها بحق
من لم يعلم بها والفرض عدمه هنا فتامل جدا هذا مع عدم التقية واما معها فيجب قولا واحدا ولكن لا
يدعوا له في الرابعة بل عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا
من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوي
في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييده الوجوب بالست هو المشهور بل عليه عامة
المتاخرين كما قيل وعن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة من حيث نسبة القولين المخالفين
الى الندرة والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين
وقريب منه اخر عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة
يجب يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان آه يفهم من الصحيح عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين
قال اذا عقل الصلوة صلي عليه لا فيما ذكرنا بعد تعليق الحكم في الجواب على عقله الصلوة فيما
من الاخبار خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل وعدم احتياجه اليها قبله والموثق انه سئل عن لما
يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليها القلم وفي الجميع نظر

لضعف



لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني واستفاضته بالصلوة على النبي والمنع انه اجتهاد في مقابلة النص
المعتضد بما مر وبه يجاب عن الثالث لعدم مقاومته له مع عدم صراحته واحتمال الحمل على ما يؤول الى
بان يراد يجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي لكنه كما قيل وربما ينافيه حصر
الصلوة في الرجل والمراة اذ لا يصدق الا على البالغ وفيه نظر لظهورهما في البالغ لكن بالظهور من
جريان القلم في الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى
الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لما تقدم
من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى الاعم والا لكان تاكيدا لا اشتراطا الا على تقدير اشتراط عقل الميت
في الصلوة عليه وهو باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تاكيدا وما ذكرناه تاسيس وهو
اولى وللاسكافي فلم يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا استهل فصل عليه وبنحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها وعدم مقاومتها لما مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة ويشهد
له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال ع اما انه لم يكن
يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها عدم الاستحباب ايضا كما هو ظاهر جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن
فقالوا ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا عملا بعموم النصوص المتقدمة
للاسكافي سنا وفيه ما مضى الا ان يذب عنه بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية وليس فيها شبهة موافقتها للعامة بعد الاختلاف في السنة ومعه لا مشابهة ولا باس به وما
فاعلم انه يجب ان يقوم بها اي بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وقد فصل
ايضا الاجماع عليه لان الغرض دخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما ينافيها توجه الخطاب
في النصوص واكثر احكامه الى الولي الى ان مقتضاها البلوغ بوجوب العيني لو وقع التصريح في جملة منها بجواز
امر غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف به بنفسه فجواز الامر به
دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثباتا اولويته به كما هو الامامية فلا ينافي الوجوب
الكفائي ولحوق الناس بالصلوة على الميت وليهم بولايته والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا الاولى بالاموات
بين الوجوب كفاية وان المراد يرى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير
سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه والحكم بالاحقية المزبورة مقطوع به في
كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في ف مستدلا عليه بعده
كما في الاصحاب بانه اولى الارحام ويدل عليه ايضا المعتبرة وفيها المرسل كالصحيح والرضوي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وقصور الاسناد والدلالة مجبور بفهم الاصحاب وعلمهم بها كافة ولذلك

وافق الاصحاب في الذخيرة بعد ان ضعف الادلة عدا الاجماع وفاقا للمدلول بما عرفته في المعتبرة وبعدم
عموم يشمل مفروض المسئلة في الاية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن الجابر المجبرين
المزبورين للاعتبار وسندهما مع اعتقادهما بغيرهما وظهور عموم الاية بالاعتبار الذي يثبت به العموم
في الاطلاقات ولذا تستدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من دون
تزلزل ولا ريبة والمعتبرة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى فيها المستحق للميراث الا انه ربما يفهم
من تتبع النصوص الجارية الى المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس
به فهذا المطلق منه الاولى ولم يبين المراد به مع ان ضمنه بعينه مروي في الصحيح سوالا وجوابا الى
قوله اولى الناس به منه لا لفظ به بميراثه فظهر شيوع اطلاق الاولى به على الاولى بميراثه
مضافا الى صحيحة بريد الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك
اولى بك من امك وابن ابنك اولى بك من اخيك اه فهذا المطلق منه الاولوية مع ان المراد بها بحسب الميراث
قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في اجنبية الاولى
بالميراث بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه في لف الى علمائنا مؤذنا
بدعوى اجماعهم عليه خلافا للاسكافي فالاول مقدم الغير ولعله مخصص على عموم الامر بالنهي عن تبديل
الوصية ولكنه معارض بعموم الاية بالنهي عن تبديل والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها الشهرة
وان كان تقديم الموصى له احوط للورثة واعلم ان المراد باجنبية الاولى بالميراث انه اولى بها
ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها
ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل لاختصاصه بالشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على المشهور خلافا للاسكافي فجعله
اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث وقيل الجد للاب اولى من العم
لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمتقرب من ضامن الجريرة وهو من
الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث
وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن والولد كالجد
بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده
اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما يخالفه باثبات اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ
عليه فليطرح ويحمل على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص
الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها بالزوج بل لا يخلو من وجه ما عرفته قيل ولا
فرق بين الدائم والمتمتع بها فان اطلاق الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخلو من مناقشة
ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من
العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى لا نعلم فيه مخالفا قبل

ولعل

واین یادگار ابن اخوند ملا عبد المجید

٦٧

ولعل الزوج مستثنى من الحكم المزبور للنص وفيه انه عام ايضا يمكن تخصيصه بالخبر لما ذكره في المنتهى وبالجملة التعارض
العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر فالاجماع ففي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر
من الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى والحق بغيره وفيه جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة
ان كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى للصحيح النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرائط استناب
ان كان وليا بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة بالاطلاق ما دل على اعتبارها
في امام الجماعة وان كان في احد حجيته دونه مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة فقال لعموم النص وعدم
كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقي ويجوز للمولى الاستنابة مطلقا اذ لا مانع منه مع تصريح
النصوص السابقة به ولو وجد الاكمال استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا الاستجابة دعائه ويحتمل
ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ويستحب تقديم الهاشمي ولا خلاف اجده الا من المقيد
قيل ان اراد به امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للمولى التقديم اما الوجوب فلا لعموم الاية اولو
للعترة المتقدمة ايضا مع سلامتها من المعارض الكلية عدا رواية غير معلوم الصحة قدموا قريشا ولا تقدموهم
مع انها عامة من المدعى وبها استدل الماتن في المعتبر على الاستحباب ورده في كرى بما ذكرنا وهذا حسن ان قصد
بالاستدلال اثبات الوجوب واما الاستحباب كما هو المفروض ثم الخ في ادلته بما لا يتسامح في غيره على الاشهر
الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكر بالفتوى فيمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الامام اي امام الاصل
حضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ولكن المتفقين على كونه اولى وان اختلفا في ان الاولى على توقفه
اذن الولي كما هو ظ احدهما او غير ظ في المنتهى مدعيا في ظ كلامه الاجماع عليه او العدم كما هو ظ اطلاق
الثاني منهما وعن الحلي في كرى ولهذا احتج جماعة من الاصحاب فقالوا ان البحث في ذلك تكلف مستغنى عنه ويجوز
ان تؤم المرأة النساء اماما مطلقا كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط عدم الرجال كما في السرائر ولعله وارد مورد
الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف فيه هنا اجده وبه صرح في الذخيرة للصحيحة المتقدمة وهي المستند ايضا
فيما ذكروه من غير خلاف من انها تقف في وسطهن ولا تبرز وتخرج عن الصف فيما بعد ما مر اليه لا
تقوم وسطهن معهن في الصف وتكبر ويكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي في بحث الجماعة ان شاء الله
وظ العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة ولعل الفارق انما هو النص الوارد باعتباره
فيها دون المقام لانما فيه من احتياجها الى الركوع والسجود لان الواجب الايماء ولا يجوز ان يؤم من لم ياذن
له الولي سواء كان بشرائط الامامة ام لا اجماعا ما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن ففي كرى الاقرب جواز
الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة على عهد النبي الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم
بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اهتمام اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وربما يفهم
منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار اذن الولي بالجماعة ونسبه في ض الى الاصحاب كافة فقال واعلم ان ظ الاصحاب
ان اذن الولي بالجماعة وشبهها انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين

فلو صلى فرادى بعدد ذلك اجزاه وسيجيء في التتمة الذخيرة لكن علل بما ذكره في ذلك لنفي البأس عن المصير اليه
من قوله فقيه المخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم وحمل للصلوة في قوله يصلى على الجنازة اولى لبنائها
بها على الجماعة لانه المتبادر ولكن لم يذكر الا اقتصارا على موضع الوفاق بناء منه على ثبوت الاولوية بالنصوص
ولو بعمومها لم الاتحاد اما الثالث فاعلم ان هذه الصلوة هي خمس تكبيرات عندنا وان تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة
باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى وطرحنا الواردة بالاربع او المحمولة على التقية لانها
مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او ما اوله تارة بالحمل بالصلوة على المنافقين والمتهمين
بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
بالنفاق واصرح منه آخر فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية
للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا واخرى بان المراد بقوله
اربعا الاخبار عما يقال في التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر سأله رجل عن
التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سأله آخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير على الجنازة وسألني هذا عن
الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وظاهره وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية
كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ممن تأخر بل في ظاهر المنتهى والذكرى الاجماع عليه خلافا
للماتن في الشرائع وظاهر المتن لقوله وهو اي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب
عنه واضح على الاصيل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت
خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك وضعف اولا بان الظاهر
منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه ا كثر العلماء بين الخاصة
والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا وثانيا بعد تسليم فغايته الاطلاق
ويجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون مراد المتن بقوله ولا يتعين عدم تعينه في شيء مخصوص وان وجب اصله
وهو خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين سيما الاسكافي في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة
على النبي والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصيل واختلاف النصوص وعدم توافق
بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان المشهور ولا سيما بين المتأخرين
كما ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر و
يصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي تكبيرة الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة حالكونه مستغفرا بما يأتي في الروضة
او بقوله اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى ويفهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت





كبر خامسة وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبيرة الاولى وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة والنار حق والبعث
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من كان
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك ونبيه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من
مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر تضمن ادعية اخر مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء
وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبيرة الاولى بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى عن صريح الدلالة
بل وظاهرها حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حيث لا يعارض الكيفية المنقولة من فعله صلى الله عليه وآله كيفية
اخرى مخالفة مع انها كما عرفت من الصحيحة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومة الظن
الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسألة المختلفة الكيفية منافية سيما مع تصريح ما مر من المعتبرة
بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى
خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل ورواية وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن ولعل الوجه فيما
في المتن وغيره من الافضلية وقيل في وجهها دلالة الرواية المشهورة عليها لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان ومنه ما عرفت والتمام والجمع جعل الافضل جميع
الاذكار والادعية عقيب كل تكبيرة واي اختلف عباراتها في تأدية كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما
جائز وفي الذكرى قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير ضائرة مع ورود الروايات بها وان كان
العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام انتهى وهو حسن وقيل الاولى العمل في
الصحاح من تكرار الدعاء المعقب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي كما في اكثرها ولعله لصحة
السند الا ان الافضل ما قدمنا فان رفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا
كله في المؤمن واما غيره فيأتي الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا
المصرح في جملة من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وروض الجنان وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
وعلل في الموثق منها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء لانه
ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يظهر من بعضهم عدم اشتراط الطهارة
من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في الذكرى ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز

صلوة الحايض مع عدم طهارتها عن الحدث غالبا وهى ان الطهارة من فضلها اللتى تكون على الطهارات
الى ولا يجوز ان يتباعد المصلى عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها وعندهما العادة للتاسى
عدم تيقن الخروج عن العهدة من دونه ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا
ولا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى وفى له انه قول العلما كافة لان النبى ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون
الاتيان بخلافه تشريعا محرما وفى التفريع على اطلاقه نظر والاولى تقييده بما فى المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل
ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى فى العهدة هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل فى اعتبار الترتيب
فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقدا الكفن جعل فى القبر بعد تغسيله وما فى حكمه وستر عورته
صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع فى ظ ك والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد انه ان امكن ستره
صلى عليه قبل الوضع فى اللحد ويدل عليه الخبر الاخير اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و
يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره وهو حسن ان تم اريد به الجواز
والا فالوجوب مشكل لضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو لعله احوط وسننها امور منها وقوف الامام
او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاشهر بل فى الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ فى
صا فيقف عند راس المرأة وصدر الرجل للخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافات لاخر له فى بعض ما
فى صا قال الاجماع وهذا ظاهر لكل ناظر لعدم ظهور قائل به عدا والد الصدوق كما حكى فى لف وهو نادر و
فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر ومستنده غير واضح وظ النص الوجوب لضعفها حمل على الاستحباب
مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفى المنتهى هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو
جعل الرجل الى ما يلى الامام والمرأة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع فى ف والمنتهى وغيرهما
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل
وراء المرأة ويكون الرجل مما يلى الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة
او محمولة على التقية فقد حكاه فى المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دل عليه الصحيح لا باس بان
يقدم الرجل وتوخر المرأة ويوخر الرجل وتقدم المرأة وينبغى ان يحاذى وسطها وسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة منهما وربما يستفاد من جملة النصوص خلافه ففى الموثق يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل
من ذلك عند رجليه ويقدم الامام عند راس الميت فيصلى عليهما جميعا وفى اخر يجعل راس المرأة الى الية الرجل
معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فقدامهما مما يلى الرجل
لجماعة ومنهم الشيخ فى ف فى الاول بتصريحا فى الثانى مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق
فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلى الرجال واما الاول فقد علل بامر اعتبارى لا باس به فى اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمنا من التأمل
فى استحباب الصلوة على نحو هذا الصبى بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد الغير ... عن الامام او
الميت الذى يليه عن المرأة لما عرفت سابقا من وجوب فقده ومما ذكرنا ظهر ضعف اطلاق القول بجعله ورائها

كما



كما فى ظ الغنية وغيرها ومن ... وبعكسه كما عن الصدوق وقيل مع عدم وضوح مستندهما عدا الثانى فله اطلاق
المرسل المتقدم وفى شموله للصبى الذى لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى فى عدم شرعية
استحباب الصلوة عليه فيمكن تنزيله على غيره ولا يمكن تنزيل اطلاق الصدوق وقيل عليه لا يظهر من الغنية من
بمضمون تلك الاخبار وربما تنزل اطلاق الغنية وغيرها على الصبى الذى لم يبلغ الست وبه نص الماتن
فى المعتبر وشيخنا فى ض على التنزيلين فلا خلاف ولا عجب لكن ظ المعتبر القول بما عليه الصدوق وقال ختى فى
عن ابن بابويه ستنا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهى وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفى لف وغيره
بعد نقله ولا باس به وهو لما عرفته ضعيف غايته ويستفاد من هذه الاخبار وما فى معناها وكلمة الاصحاب
والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفى المنتهى انه لا ت فيه خلافا لكن استشكل
جماعة ذلك فيما اذا كان فيهم من لم تجب الصلوة الواجبة على الجنائز عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما
فى تداخل الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على مثل الصبى والا كما هو
الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتفرد الحائض بصف
للنصوص والنفسا كالحائض وانها لها من جميع الاحكام الا ما استثنى ومنها ان يكون المصلى
متطهرا بالمنصوص حافيا كما هنا وعن القاضى وفى المعتبر والمنتهى قالا لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب
بالخشوع ولما رواه الجمهور عن رسول الله ص قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار وغيره الاكثر
باستحباب نزع النعلين خاصة وذكر انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونحوه فى الذخيرة وقد صرح جماعة
بعدم الباس بالخف للنص لا يصلى على الجنازة ... ولا باس بالخف وهو مما فى المطلقة الماتن وبه صرح فى التذكرة
فقال استحباب التحفى يعطى استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفى
بعدما فى المتن قال انه غير مناف لنفى الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب التحفى
الذى هو المبحث المخوف فى الرضوى ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو وعن المقنع الفتوى بظاهره حتى فى المنع
لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمدانى وحكى عن شيخه تضعيفه براويه ورده بلزوم العمل بالخبر
الضعيف اذا خلا عن المعارض كما هو ضعيف راجعا ... بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف فى الاولى منها بل عليه اجماع
العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول فى الباقى ايضا واختاره الماتن هنا وفى المعتبر ويع و
والمفاصل والمشهور وغيرهما تبعا لشيخنا فى التهذيبين على التقية ويشهد له الخبر سالت الرضا ع فقلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر فى التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدى فى كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفون فى المسئلة
كالخاصة وان كان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة افادة المظنة وفى مقاومتها للظن
الحاصل من الشهرة المرجحة منافية ولصحة بل هى اولى بالترجيح بمراتب عديدة فيرجح به الضعيفة فضلا عن
على الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما وان الشيخ القائل بها فى الكتابين قد رجع عنها فى ظ الى القول الاخر
فلعله الاظهر سيما وان فى صريح الغنية وظ السرائر الاجماع عليه وان كان ما فى المتن اولى لقاعدة المسامحة فى ادلة

السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتأخرين داعيا للميت المكلف بما مضى ونحوه مما ورد في الصحاح وغيرها
في التكبيرة الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا والاصح وجوبه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على
ما هو من استحباب اصل الدعاء كما مر وعليه ان كان منافقا اي مخالفا للحق مط كما في ظ العبارة وغيرها والصحيح
وان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي بعضهم
بالناصب وصل وبه عبرة ظ وزاد في واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره نارا فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الاخر وغيره
الواردين في صلوة الحسين ع على المنافق وظ هذه النصوص لا سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظ جماعة
ومنهم الشهيد في ن و خلافا له في س وكرى فلم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة
ويضعف بان الدعاء للميت وعليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وفيه نظر لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة
النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر وفي بعض النصوص وتدعو في الرابعة لميتك ولا قائل
بالفرق بالجملة مبنى هذا القول على ذلك كما هو المشهور فتامل هذا وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء
في الرابعة معللة بكونه منافقا ومنها زيادة على الصحيحين المتقدم الاشارة في اول بحث الكيفية الرواية
هي مستند الخطاب في وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة هنا مضى وفيها بعد صدرها المتقدم ثم قال لما نهاه
الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب
لان هذه صريحة في تلك ظ واما ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك على المخالفة وهذه على المنافق كما
اعتبار سياقهما ومورد هما وان الحلو في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه
عليه في النصوص والفتاوى ولعله احتياطا قول مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما فتأمل ولا ريب ان ما ذكره
احوط ويدعو للمستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح
وغيرها ان كان مستضعفا وهو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم
كما عن الحلي وفي الذكرى وض انما الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وفيها عن المفيد في
به بانه الذي يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وهذا التفسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل
انه الذي لا يعرف الولاية ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المضمار وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الى اخر الدعاء بناء على ان الظ ان المراد من الواقف المتحير في دينه لا الوقف بالمعنى
المشهور ولكن في خبر ولد واقفا منافقا وقال لعبد نقله وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف
مط لوصفه بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان لا بد ان يكون مخالفا
ح تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظ
كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي اشهر ومنه يظهر فعل ذابح في تفسيره وان اشتهر
ولعله لضعف كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله والظ انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن





على الظ ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعف قلت من هم قال نساؤكم واولادكم
ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب
المذكور والذي قبله اخبارا ناصة في تحقيق المستضعف من اراد فليرجع اليه وبان يحشره مع من يتولاه
واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما نبهنا من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
وفي اخر واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر
جماعة ان الظ ان معرفته بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه ويقول في الدعاء على الطفل
المتولد من مؤمنين ومؤمن بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الواو
في اصل الوضع للمتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء الظ او المراد بالطفل هنا من لم يبلغ
الحلم وان وجب الصلوة عليه كما صرح به في ض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء
له ويستحب الدعاء فيما عدا ما ذكر ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين
بين يديه للنصوص ومنها الرسوم وفي اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظ
اطلاق العبارة وغيرها وبه صرح جماعة قالوا انهم لو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به
رفع الجنازة وحصر الشهيد بالامام في الالفية نسكا ومستنده مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة
في المواضع المعتادة لذلك لما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لتكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء
مجاب الدعوة فيهم وفي النبوي ع ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا
لا تعلمون وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور كما في لف وغيره للخبر ان رسول الله
صلى الله على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظ المصرح به في لك
مع نفي ح وغيرهما بالجواز وان اختص ظ احدهما وصريح الاخرين لم يدرك الصلوة عليها لعدم القائل
بالفرق لكن في ظ هما الاستحباب حتى يأتي الخبرين لامرها الصلوة في احدهما عليها ثانيا الى المشية وهو ظ في كونه
للاباحة والرخصة ردا على من قال بالحرمة من العامة كمالك وابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على صرف الامر
في الاخر الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين وعمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صليت ثانيا جماعة
او فرادى خلافا للحلي و فخصه بالاولى لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وفيه ان المستفاد
من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وانها وضعت وقصد من الامير واهل
البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا وان ورد في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ
لا خصوص المحل خلافا للخلاف فخصه بالاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلوة الامير على سهل بن حنيف

حسنا وفيها الصحيح وغيره بل تدفع القول بالكراهة مط الا ان تستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها
ومن فحوى البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه اليها اشار بل قال ان حديث سهيل بن حنيف مختص به اظهار
الفضله كما خص النبي حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق وان
احتمله الشيخ في صلاته ولابن ما لو خيف على الجنازة او ما في التعجيل ام لاختلاف لجماعة ضيقة او بالخوف فيهما او
من احدهما على احدهم في التمهيد وحما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة مط مضافا الى جواز التسامح في
ادلتها والقول بانه تقتضي الاستحباب ممنوع بعدم ظهور قائل به حتى الشيخ في صا فانه ذكره وجه جمع
بين الاخبار لا قولا مع انه جمع بينهما بالكراهة اولا واما ما في الاصحاب المقيدون للمنع بما تقدم من الصورتين
فظاهرهم اختصاص الكراهة بها وعدمها في غيرها وهو لا يلزم الاستحباب فيه فتامل جدا واما احكامها فهي
اربعة من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه بلا خلاف بين
العلما كما في المنتهى واتم ما بقي منها اجماعا كما في ف للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولا من غير
دعا بينها واذا اختلفوا في اطلاقه كما هو ظ النص والعبارة وغيرها او تقييده بصورة عدم التمكن منه ما يستلزمه
من التاخر المبعد والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه الشهيدان في كرى وض وضه تبعا للحلي عن بعض كتبه
وعن خالي العلامة المجلسي طاب مضجعه انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعا خرج منه
صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب
لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كك بل المتعلق هو الصلوة
ولبس الكلام فيه بل في وجوب الدعا وهو في حق من دخل في الصلوة عينى للامر به الذي هو حقيقة فيه و
لا اجماع على كفائيته نعم يمكن ان يقال عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع و
كما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه و
بمنع العموم في الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعا خاصة كما هو الغالب ثانيا ورد
في النص والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلي من موقفه الى ان ترى الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط
في العبادة يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم
وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن ولا يضر
ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاستحباب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة
اتم ولو على القبر فيجبر بذلك مضافا الى موافقته لما في الاخبار وان كان ذلك من غير جهة الاشعار وينجبر
من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعا
من الماموم لما في الاذكار بعد القراءة في الصلوة الخمسة المفروضة والظ الاجماع عليه فيما اذا كان
مع الامام ولو مسبوقة وفي المنتهى اذا فاته تكبيرة مثلا كبر اولة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام

فاذا



فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت
كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا الا انا قد بينا في الفرايض ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته
انتهى ولم ينقل فيه خلافا لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلى على قبره وجوبا مط وفاقا لجماعة
لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلوة
بعد دفنه وهي غير صالحة للمعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها او لا بمعارضتها باصح منها سندا وفيها لا باس
بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن بمعناه الرضوي واخر كان رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت هذه النصوص مع
استفاضتها ايضا ادفن باستصحاب الجواز بل الوجوب حيث يشتمل الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل
على الوجوب كما في اثباته ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى الاختصاص بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها
فاسدة في العمومات اللغوية وثانيا بضعف سند جملة منها وقصورها اجمع عن اثبات المنع المطلق حتى في محل الفرض
لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه وثالثا بشذوذها لدلالتها على المنع مط مع ان الاصحاب اطبقوا على ما لم
يستفاد من كرهها ايضا على الجواز في الجملة واختلفوا في اطلاقه كما عن والد الصدوق والعماني وتحديده بما اذا لم
تتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن الديلمي وجعله في رواية ويوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلي و
القاضي وابن حمزة وزهرة وادعى الشهيدان عليه في كرى وضه الشهرة ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية
فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة وعلى فتاويه غالب العامة في جميع الازمنة فينبغي طرحها او حملها على
الكراهة فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المستفاد منها ولعل الوجه فيها كراهة تكرار الصلوة على
الجنازة مرتين كما مضى لكن ظ الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما حددوه من المدة حيث اطلقوه من غير اشارة
اليها الا انه يحتمل احالتهم لها الى المسألة التي اشرنا اليها وقصدهم بتحديدهم المدة اثبات التحريم بعد ها وعلى
هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستنده عدا الاخبار الناهية وكما عرفت
باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء على مرد التقديرات المذكورة في عبارة الجماعة و
بذلك اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك
فرع شاهد عليه يصلح بل ولا وجه له سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر وغيره في الصورة الاولى
التي منع عن الصلوة فيها مع او مقتضاها نفي الباس بلا يستفاد منها الوجوب فتامل والجمع بينهما بحمل الناهية
على الصلوة والمجوزة على الدعا خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة وفيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن
من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه لا قائل به عدا الطائفة كما عرفته لان مرجعه الى حرمة الصلوة بعد الدفن
مط وهو كما ترى في الاولى الجمع ما ذكرنا فان فيه ابقاء للنصوص مط على مواردها المستفادة منها بحكم المتبادر
وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن و اما الاخبار المانعة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة او لها مع وضوح
الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا يجوز ان يصلي هذه الصلوة
في كل وقت وكان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح في عباير جماعة كالحلي في

والمنتهى وكره وغيرها والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة ومنها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من
ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كان ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي ما لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت
صلاتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الحاضرة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم
الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصرح جماعة بل حكي عليه الشهرة خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة او صلاة
الجنازة كما عن ظاهر الخاصة قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به
جماعة للمعتبرة وفي بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه يعم ما دل على استحباب
التعجيل لكنه معارض بمثله بل باجود كالنص مع اني لم ار قائلا بمضمون هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير من
دون ترجيح للتعارض فانه غير القول به لو حضرت الجنازة في اثناء الصلاة على الاخرى تخير المصلي
في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلاة على الاول وابتداء الصلاة عليهما معا
على الاشهر الاظهر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فما في الصحيح ان شاء تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ومال اليه من المتأخرين
جماعة لصحة السند وعدم وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن افساد
العبادة قال في الذكرى نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن
لولا ما مر من السند المعتضد بالعمل فيخصص به عموم النهي مع امكان التامل في شموله لمثل هذه العبادة
لما مر في كثير من النصوص من انها دعاء لا صلاة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعله لذا استدل في المنتهى على المختار
بان مع كل من هذين الامرين واشارتهما الى ثبوت التخيير يحصل الصلاة عليهما وهو المطلوب ثم قال ويؤيده الصحيح
كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون
ذلك الا كما لما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلاة المندوبة فهي كثيرة جدا ذكر
الماتن منها جملة يسيرة منها صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب
وغور الانهار وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في كره وغيره بل العلماء كافة الا اباحنيفة كما في المنتهى
للتاسي وللنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في صلاة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في ف والمنتهى وفي الصحيح
عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيد ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع و
في شمول المماثلة في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت
هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وامكنه وان كان افضل ذلك الادعية

المأثورة



المأثورة من اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم فانهم اعرف بما يناجى به الرب سبحانه وظاهر التشبيه
وغيرها تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كره الى ظاهر الاصحاب
مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعي في ايات الاحكام وكره
الاجماع عليه وهو لا ينافي الاطلاقات والمتبادر من المماثلة المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجة
ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال
قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفهما في الغاية ومن سننها صوم الناس ثلاثا والخروج يوم
الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما
كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في مع وكلام اخرين ولكن اكثرهم
لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له على ما يخرج جعلت فداك قال ع يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون
عن مولانا الحسن العسكري وعكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني ولعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين وانه
يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشأم به ال محمد ص لقتل الحسين فيه حتى ورد ان من
صامه او طلب الحوائج فيه متبركا حشر مع بني امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين اقول
لكنهما معتضدان بعمل اكثر الاصحاب وان اختلفوا في الجمود عليهما او ضم الجمعة مخيرا او مرتبا جمعا
بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة
اليه وكل من ساوى بينه وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجحها لتقوى الاصحاب سيما نحو
القاضي والحلي الذين لم يعملا بالاخبار الاحاد الا بعد قطعيتها قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحار
بها كما في المعتبر والمنتهى وكره والتذكرة والنصوص وفيها الصحيح وغيره وفيه مضت السنة انه لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واستثناء مكة مجمع عليه عندنا و
عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي ص بها وهو مع عدم ظهور مستنده سوى القياس
الذي لا نقول به فيه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع عن الصحراء كخوف
وشبهه صليت في سائر المساجد ولا بأس به ويكون خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على
سكينة ووقار كما يخرج في العيدين وفي الخبر يمشي كما هو يوم يمشي يوم العيدين مضافا الى الصحيح
المتقدم المصرح باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز
في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ
ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع ولكونوا خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من
من الخروج معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلي فقال والمتظاهرين بالفسوق والمنكر
والخلاعة من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تعالى ومغضوب عليهم فقد بدلوا نعمة الله

كفرانهم يبعدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ما روى في حكاية
دعاء فرعون حين راى النيل وقد رجع عدم النفع قبل وبعضه خروج المنافقين مع النبي صلى الله عليه وآله فانهم
اكثر الناس او كثير منهم يومئذ وكذا خروج المنافقين مع مولانا الرضا كما تضمنه بعض النصوص
وانهم الاكثر يومئذ وبعضه ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله عز وجل ربما يؤخر الاجابة
عن المؤمن بحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم
يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما
ذكره جماعة قالوا ليستحلوا بالبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة بلطفه وان تصلي
جماعة للتاسي وظواهر النصوص وتجويز فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى و
تحويل الامام الرداء بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهره بعد
حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة واحدة بعد الصلاة وصعود المنبر كما عليه
الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولآخر فاثبته للمأموم ايضا ولجماعة فاستحبوه
ثلاث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة
مرة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا
كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور المأثور في الخبر خلافا للمفيد وجماعة فذكروا
اليسار واستقبال الناس فحمد في الاول واستغفر في الثاني كلا منهما مائة مرة وللصدوق
فيهما ايضا فعكس على المشهور ولم نعرف مستندهما ولا مستند الاستحباب بان يتابعه الناس
في ذلك في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والصدوق والقاضي والاذكار
خاصة من غير الصوت كما عن الاسكافي والحلبي ولكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة
مرتين كما يفعل في العيدين بعد الصلاة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة العبائر مستفيضا
والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا الموثق الدال على انها قبل الصلاة
شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وغيره عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء
والمعاودة ان تاخرت الاجابة اجماعا كما حكاه في المنتهى لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء
ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانه صلاة يستدفع بها اذى فكانت مشروعة
كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات
واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات
بل ادعاه صريح المرتضى والحلي والفاضل في لف كما حكاه دعوى الاجماع عن الديلمي وربما احتمله عبارة
فايضا يدل على استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في
شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وان حكاه في قوم من اصحابنا اذ
لا نعرفهم ولا نقله غيره غير انه قيل انهم لم يتعرض لها والد الصدوق والحلي وهو غير صريح بل ولا

ظاهر

١٠٣

ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه فقل خلاف في المسئلة لا يدل على نفي المشروعية
بل صريحها الجواز ولذا نفى منه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها نفي تاكد الفضيلة لا المشروعية
وهو حسن فما يقال من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له غير صحة الاخبار المانعة وهي معارضة
بتلك الروايات المشهورة المتضمنة للموثق وغيره المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة
وعموم ما دل على ان الصلاة خير موضوع الى المسامحة في ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفت
والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تفيد الحرمة صريحا في الاحتجاج منها مع الهامها رفضه زيادة
على الروايات المشهورة باستحباب الالف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة
بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك فجملة منها صحيحة صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة
من انه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في
صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه آخر وغيره ومع فينبغي طرحها او حملها
على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيبين للصحيح ولكن لا دلالة عليه او على نفي الزيادة في
نوافل الراتبة كما رواه الاسكافي باربع في صلاة الليل كما في لف وهو بعيد او على نفي كونها سنة موظفة
لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من شاء فعلها وقوي عليها كما يشعر به بعض النصوص
المتقدمة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بامور ومنها
ورود جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس
مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية كما عن بعض الاجلة وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا
في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة
يوزعها هكذا بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في
كل ليلة منها مائة ركعة مضافا الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة
الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين
بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة كما
في الموثقة جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة
ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا باس به وان كان
المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهارها بين الاصحاب بل في ف الاجماع عليه وفي لا الاجماع ايضا على استحباب
الثمانين ركعة في ليالي الافراد زيادة على المائة وفي رواية تقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل
ويصلي الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها في الجمع
الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل يوم كل جمعة عشرا اربعا بصلاة علي يقرأ فيها بالحمد في
كل ركعة وخمسين قل هو الله احد واربعا بصلاة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد

وركعتين بصلوة فاطمة يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي وفي
ليلة السبع عشرون بصلوة فاطمة ويوافقها في الاقتصار على المدة غيرها من الروايات وحكى القول بمضمونها
عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في كرى الى اكثر الاصحاب
وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو
ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة
وفي الثانية بالحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقبول الاصحاب كما في كرى مضافا الى التسامح
في ادلة السنن وفيه من صليها لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه ولها صلوة مذكورة في محالها ومنها
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل
الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة
الف عمرة من صليها لم يسئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة
وضعف السند منجبر بما عرفته مضافا الى الحباء حوموئدته له فانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب
الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفة الاول لعموم الادلة
المانعة عن الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب الذكري في القرائة وعليه جماعة وقدم اخرون القدر على
الكرسي ويظهر من الحلبي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة لكل منها رواية
فيها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي
في ق وغيره ونحو الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة واما القرائة ففيه انه يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية
بعد التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر
اربعا وثلثين مرة كما هو المروي رواه في المصباح وروى فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث
ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يقال فيه و
بعده مذكورة في كتب تختص به وكذا ساير النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هنالك
المقصد الثالث في التوابع وهي امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن
عمد وقصد او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن بين
طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها
مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل بالصلوة لنفس الشك لا انه كان بسبب ترك كما سيجيء اما العمد
فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا
وان لم يكن ركنا كالقرائة واجزائها حرفا او كلمة او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القرائة
وترتيب الواجبات بعضها على بعض بتعريف العامد بما مر ليشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي

كالوجوب



كالوجوب والوضع كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا
فيبقى في عهدة التكليف هذه الكلية ثابتة في جميع ذلك عدا الاخلال بالمأمور به على الوجه
موارده الا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا كما مر في بحثهما وكذا الوصل بحيث يجب
تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة مع ادلتها وليطل الصلوة
في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وكان فيهما عين والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا
وان جهل الحكم مع الجهل بالغصبية والنجاسة ولا اعادة في الاول مط وفي الثاني مع
خروج الوقت ومع بقائه قولان فقد مر اكثر ما يتعلق بهذه المسائل في ابوابها لكن لم
يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا ولا نسيانا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا
في النهاية وشيخنا الشهيد الثاني في مبحث الصلوة في ثوب النجس فالحقه به وبالبدن في
الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى تلك البحث ومبحث المكان مع
انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان اجماع
والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال لا
ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييده بصورة العلم وان احتمل قريبا كالطهارة
الثوب والبدن لكنه ليس بمحقق كما تحقق فيهما بمجرده لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو
خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم
الامر بقضاء الفوايت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية
بحال العلم كما في النظاير فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان
عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده
بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بالهيئة
الصلوة ويعضده ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة
وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجود حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت
ركنية القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن
حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا يتحقق
حالة القيام فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا
على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرايط لان شرط الكل شرط
لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متأخري
اصحابنا بل عامتهم في الاخيرين اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب وحجتهم عليه
بعد الاجماع ظاهر لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وهما مبطلان اجماعا في الثاني و

وهذه الحجة عامة للصورة المزبورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان يركع فى اخرى فى
الرباعية وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافة فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد و
يقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة
عم الحكم الجامع اعتضاه بالقاعدة من انه لا يأت بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا
يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ موضعه والخبر عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وقصور
السند وضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار اليها فى
الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شئ موضعه فنعم غير موضعها ايضا وهو جملة الصور التى مرت
وقيل ان كان السهو من احد الركعتين مع الدخول فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد
بالفائت والقائل بذلك الشيخ فى ط وكتابى الاحبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين
على التلفيق مطلقا كما حكى عن بعض الاصحاب وعزاه اليه فى المنتهى احدهما رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
فقال يمضى فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الامن بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه
وفى الثانى عن الرجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتى السهو
وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة دون الصحيحين سيما مع
تضمن الاول منهما ما لا يقول به الخصم بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف
عن الصلوة اذا استيقن ترك الركوع ومنه يظهر فى الثانى شذوذ ايضا وعلم ارتباطه بما نحن فيه
لو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه ولم نجده عدا ما اشتهر عنه وعن المفيد من ان محل سهو
بالاوليين فى الاعداد والافعال هو موجب للاعادة دون الاخيرتين ولم يتحقق لان المتحقق خلافه
وفى الرضوى وان نسيت الركوع بعد ما سجدت عن الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى
لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعنى الثانية
الاولى والثالثة الثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى خلاف ما ذكراه وهو وجوب المحافظة على
الاوليين خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولانا الرضا
قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد بعضها على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على
بعضها شئ لان اصل الصلوة هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت عن واحد فليست
هى صلوة الحديث وما تضمنه الرضوى من الحكم فى المسئلة محكى عن والد الصدوق والاسكافى وقصوره وهو مع ندرته
عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة ناد واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مط مختصة
بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ فى كتبه المتقدمة فلا وجه لتعديته واجرائه فى الثانية كما حكى عنه فى
جملة واقتصاره ولذا وافق القوم هنا فى موضع من ط لكن قال فى موضع اخر منه ما يشعر باتحاد طريق





المسألتين واتحاد حكمهما ولعله الوجه فى التعدية كما اتجه لهم فيه من ان السجدتين مساويتان
للركوع فى الحكم فاستحب فيهما الحكم المتفق الثابت للركوع وضعف الاستدلال ظاهر ويبطل الصلوة
وزاد فيها ركوعا او سجدتين مط عمدا كان الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثنى بلا
خلاف احد وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة
تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل الصلوة استقبالا وبمعناه الموثق وغيره فى الموثقين القريب احدهما من الصحيح بل
صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد
بالركعة الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول
وما فى معناه غير قادح ولو كانت اكثر اذ ليكن العموم اللغوى يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فما يقال
فى الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة خذ واعن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف اضعف منه التامل
فى الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان داب العلماء حتى المتامل التمسك به فى اثبات كثير من
الواجبات فى العبادات وبطلانها بالاخلال بها مط وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة
ركعة مط على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على المختار من وجوب التسليم وجزئيته
مط وكذا على غيره لكن فى الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة للعامة فى رجل
صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافى
فلا اعادة فى الرباعية ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره الفاضلان فى المعتبر والتحرير والمختلف
للصحيحين ولكن نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما
نظر لضعف الثانى بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة فى اثناء الصلوة بناء على الظ
ان المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد لشيوع هذا الاطلاق وبعد تحقق الجلوس بقدره من
دون الاتيان به ولو سلم ففى مكافاتهما لما مر من الادلة منافشة واضحة سيما بعد احتمالهما الحمل على
التقية كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونهما عن ابى حنيفة المشهور رايه فى جميع الازمنة
وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذى
عرفته ولذا جعل مرادة لاستحباب التسليم الا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة المشهورة
هنا مضافا الى ادلة وجوب التسليم المتقدم فى بحثه وعلى هذا القول لا فرق فى وقوع الزيادة بعد تشهد
الرباعية او الثلاثية والثنائية ان علل بزيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة
فتكون الزيادة بعدها ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتمها بعد السلام اتم مط ولو تكلم على الاشهر
الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها والمعتبرة المتقدمة جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة على عدم بطلان
الصلوة بالتكلم ناسيا فى بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف فيه وقوله فيه بوجوب الاعادة
مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه وحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبى وحكى

الشيخ عن بعض الاصحاب ولا بوجوب الاعادة في الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة
من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان والكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا
ولا عن امر فيكره الى الظاهر علما انه خلافا فالبعض منهم فرق بينهما ووافق الشيخ في الاول والمشهور في الثاني وجه غير
واضح عند الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاحتمال صدق ما دل على البطلان بصورة العمد
كما مر في بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الحسن لو لم نقل صريحه قلت اجبني الامام
سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس نهضت فذكرت ان الامام
قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتدبر نعم
الاحوط الاعادة كما ذكره بل مط كما عليه الشيخ في يه ومن تبعه لكن بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتدارك
ما يلزم السهو من سجدتيه وبعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في
خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مط وقد
تقدم نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم
ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال ليتم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متاخري المتاخرين
للصحاح المستفيضة اطلاقا في بعضها وتصريحا في جملة وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل
على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك فقول الصدوق بها غير معلوم وان اشتهرت حكايته
عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي بانه لم يجده فيما عنده من نسخة المقنع وقد مر في بحث القواطع
موافقة اطلاق كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مط وبالجملة فالقول المزبور
ضعيف واضعف منه القول بالتخيير للجمع بين الاخبار لفقد المكافئ مع عدم وضوح الشاهد عليه
وقوة احتمال كونه احداث قول غير جائز وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت لغيره لعدم قائل
بالفرق مضافا الى عموم ادلة كونه من القواطع وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو
بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل
بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال عليه ولعله اذ نفى الخلاف عن خلاف هنا جماعة معربين عن دعوى
الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع تزييف هذا القول ونقول هنا ان المعتبرة
على رده زيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل
الاصحاب والجهر والاخفات في مواضعهما مط كاطلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بانه لا شيء عليه
ان اخل بهما ساهيا من دون تقييد له بالتذكرة لهما في الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته
وسقط او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه او الطمانينة
في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ في الطمانينتين فقال بركنيتهما مدعيا عليه الاجماع





وهو شاذ ولعله لذا نفي عن خلاف الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا في الخبر
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه آخر سيذكر وهما دالان على الحكم في الذكر في الطمانينة اولى
ولا قائل بالفرق بينهما وبين الطمانينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا
الى التأييد بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر
في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات
الركن المبطل وفي الواحدة يقتضي ذاتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن
لذلك لان الثناء عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضع باقي الاعضاء فيدخل عليه
عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث والطمانينة فيه اي في السجود
او اكمال الرفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى والطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف
في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك والتقريب ما مر
في التأييد بالصحيح والجواب عن ضعف السند والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة
او تممها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها
والا فاستحبابا بلا خلاف فيظهر بل بالاجماع صرح بعض من تأخر وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل
ينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا
فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مط وقيل ان نساه حال القيام والا
فمنحنيا الى حد الركوع ان نساه بعد الوصول اليه وفيه نظر وركع بلا خلاف بل بالاجماع على عدم فوات
الامكان بعد مط وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتدارك بلا خلاف
في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة
منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحده وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين فكذلك ايضا على الا
الاشهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تأخر كما صرح به بعض لبقاء المحل بدلالة تدارك السجدة الواحدة
مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة زيادة على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة
لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة وبالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا
جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة
بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى وقد مضى فلا خلاف فالجماعة من القدماء
فابطلوا الصلوة بنسيانهما مط ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما

اما لو كان لا يبني لحدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى فاما ان بنية الجلوس الواجب للفصل
اولا بنية لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس كان او لم يطمان وجب لانه من افعال
الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للحلي عن ط فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام
ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل هو جلس ام
لا بنى على الاصل وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك
يصير في المحل ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير
محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة
الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق
بفعلهما وبقاء محلهما كذا قيل وفيه نظر نعم هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو
المختار حسن وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح كراي
ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول الذي
حكمه ذلك كما يأتي عند الجماعة فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في كري ولاطلاق الصحيح بل ظاهره
كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ويعضده اطلاق غيره من الاخبار منها الصحيح على الظاهر في رجل نسي ركوعا او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلنا ايعيد الصلوة قال لا ويعوه اخر وظاهرها
كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي فابطل
فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم وانحصار الخروج
عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار
فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه
قادحا في صحة الصلوة مضافا الى الاطلاق وما مر من الاخبار ولذا قال المختار هنا من لا يوافقنا في التسليم
ويقول باستحبابه كما عليه الحلي فيه وان كان السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى
مع التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف ذكره فيها لاطلاق الخبر بن المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا فانه وشموله للاركان وغيرها مما لا
قضاء فيه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج
الباقي عن الحجية هذا مع انه لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين
بطل الصلوة لفوات الركن عدم لتدارك الخروج من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي
واله في التشهد بعد ان سلم قضاهما على المشهور على الظ المصرح به في بعض العبائر خلافا للحلي فلم
يذكر شرعية القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل
التسوية معللين بان الصلوة تقضى ولا تقضى جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها

من الذكر



من الذكر والطمانينة تقضى ولا تقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان
فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب لقضائه بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال
بالمامور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد
كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد مخصوصة بتداركه لا يستلزم ثبوتها في غيرها كما لا يدل عليه
الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة واما
دونه فلا مضافا الى قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكر الجماعة هذا
الى الاطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل في الصلوة من سجدة وركعة او نحوهما من الاجزاء
المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لان منعه عن حجية
الباقي يختص بالعموم اللغوي دون الاطلاقي لاختصاص المنع به دونه للاتفاق على قبوله التقييد
الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت عن التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به
وان كانت عن التشهد الاول ذكرها بعد الركوع وكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى
قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال في فيه فالوجه
وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن واعلم
عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوجوب
الحلاف فيه كما ياتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فقضى ذلك بعد التسليم
وسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل عليه وجوب قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو
له بعد الاجماع في فيه هو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب
السجدة المنسية ايضا فقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها الحجة على من افسد الصلوة بترك السجدة
مط كما عن العماني للجزء واذا كانت من الركعتين الاولتين خاصة كما عن المفيد وفي التهذيب وعلى من اوجب قضاء
السجدة قبل التسليم بعد الركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع
الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق
للرضوي وقريب منه عن المفيد في العزية والاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما
عن العماني والشيخ في جملة من كتب الحلي لضعف هذه الاخبار عن المقاومة لتلك من وجوه عديدة مع
ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا وضعف دلالة بل الاخير ايضا كما لا يخفى على من راجعهما المتضمن الاول
بدل على ورود مورد الشك لا السهو فلا ينطبق على الدعوى ايضا كما لا يخفى على من راجعهما المتضمن الاول
وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر في تدارك التشهد قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض
النصوص عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون
وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهوه ونحوه اخر فتامل واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة واحدة وايقن انه قد تركها فليسجد بعد ما

سجدت

قبل ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعيه كما زعم في لف بل هو على القول
بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم
من المستحب بعد الواجب هو السلام عليكم واطلاق عليه شايع في الاخبار واما على القول باستحبابه
فليس فيه منافاة لاخبار المسئلة وبه صرح جماعة كصاحبي ك والذخيرة ويدل على قضاء التشهد
مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد فيه مط
والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين ولا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بما مر ضعيف قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد
الاخير وجه غير معلوم بعد اطلاقه بل عموم الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور دليل التفصيل
كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو
كما يشعر به العطف بثم ويفهم من اخبار اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف ولانجبار الضعف
بموافقة الاكثر وضعف لا اشعار سيما مع عارضته بنفس التشهد بالذي فات والتشهد في سجدتي السهو
خفيف كما ياتي وهو حد التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه بنظوهر الصحاح
الواردة بسجدتي السهو من دون بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما
الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يعلم الا عن الصدوقين والمفيد في بعض فتاويه مع وفاق
في المقنعة المشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران فتامل وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع
المحكي في ف والغنية والمنتهى وكره مضافا الى عموم بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان
الامرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص
بنفيهما فيها وفيها الصحيح وغيره وقد تقدم ما فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه
النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤسآء الاصحاب
رض كالصدوقين والمفيد في الرشا والعماني ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخ عن قوة
ولكن العمل على المشهور واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيد ها من لم يدر كم صلى
ركعة ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا ولم يحصل الاولتين من الرباعية ولم يستيقنهما بان شك فيما
انه الثانية ام الاولى جاعا من عدا الصدوق وهم كما في المنتهى وكذى في كرى لكن في الصورة الاخيرة خاصة
وبالاجماع مط من غير استثناء صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في المنتهى
وان لم يصرحوا به في الصورة الثانية لكن بتصريحهم به في الاخيرة يستلزم فيها الدخول الثانية في الاولى و
عدم استثناء الصدوق وهو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا لما بيناه في الشرح مستوفى ومن جملته





انه وان في الاصحاح مما وصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى فرض ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل
وعلى تقدير تسليم مخالفته فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكي عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما
فلا يقدح في الاجماع حزوجهما هو الاصل في المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
في كل من الصور الثلاث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية هذا الخبار نادرة دالة على البناء على
الاقل لا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا لاحد حتى الصدوقين وتنزيلها على التخيير جمعا بين
النصوص كما قيل في تقوية الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالا
الاستفاضة والموافقة لطريق الخاصة والمخالفة للعامة بخلاف تلك فانها في طرق الصدق من المرجحات
المزبورة والاقرب بالاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما رايته في جملة منها وغيرهما لا تخ
مع ان ماذكر الجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسئلة
من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص
والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة الاولى والثانية بين تعلقه بالنقيصة او الزيادة وبها صرح
بعض الروايات في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك خلافا للمقنع فيهما اذا تعلق
بالزيادة فيقيض ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كرى مشعرا بدعوى الاجماع عليه
كما هو الظ والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه
يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع عدم وقوع الشك في محله الى ان يستلزم الشك في
الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهي الثانية
فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه
الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل
القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود والهوي اليه على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة
بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق
على الظاهر المصرح به في كلام بعض فلا جرم مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما ياتي
بلزوم التدارك قبل فوات محله وبه يقيد الطلاق من جملة هذه الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجدة
ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ
محمول على محامل اقربها الحمل على كثرة الشك والظان لفعل الركوع كما يفهمان من السياق ولو ذكر بعد
به حال الشك انه فعل وهو ركوع اي ذكر ذلك وهو في حاله ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود
ولا يرفع رأسه فيفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعده وهو القائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي

والحلي والمرتضى وفواه جماعة من المتأخرين ومنهم الشهيد في الدروس والذكرى ولعل لهم عليهم روايته
والا فما اعتدلهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد ناجحة كما بينته في الشرح ومن اراد التحقيق
فليطلبه ثمه واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه
بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما هو في به بناء منه على ما قدمناه عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين
الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده
انما هو نفس الشك في الركوع والاوليين حتى انه لو حصل من دون اخذ في الركوع ثانيا ابطل الصلوة
ايضا للزيادة فيهما بالخصوص كما ربما يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على
صحة المبنى عليه هذه النصوص الدالة على ان من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان
كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها عن المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة
تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة
مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها
المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ وفي القرائة وقد ركع المؤيدة بما مر من الخبرين
في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين ولا قائل بالفرق
مع ظهور ورود احدهما في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق
الاولوية وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة عموم تلك فيقيد بها بلا شبهة سيما مع اعتضاد
ما بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن
العكس فيقيد هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك
سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع
ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة
سيما الصحيحة منها المتعاضدة بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة
وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين
الاخيرتين ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا كان سجدة ام غيرها لم هو الاشهر الاقوى
خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان
بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة ونحوه الموثق ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره
مضى في صلوته وكذا لو كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا
كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في
القرائة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء

ثم دخل



ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحه كالاطلاق في البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل
في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري
ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال
الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقرائة ونحو ذلك من الامور المعدودة
فيها ايضا لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع
في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما ورجل
شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
خلافا لبعض المتأخرين في الاول فيما لو شك في السجود فلا يعود للركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل اهوى
الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريح
ولا ظاهره لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه
وبعده لو لم ندع الاخير وظهوره نعم لو كان بدل الى السجود للسجود امكن دعوى الاول وظهوره ولو سلم
فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر ومورده وان اختلف مع مورد الاول
الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان الحكم فيهما واحد بل
والاخر جاز فالتفصيل بينهما كما في الذخيرة وتخصيص كل منهما بحكمه لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى
عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان مناط الرجوع وعدمه
انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اذا الافعال خاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى اي تقدير فلا وجه
للتفصيل بين الموردين والعمل في كل منهما بما ورد في الاخبار كالصحيحين وان اختاره بعض المتأخرين المتقدم
فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع التنافي بينهما وهو ما ذكرنا من حمل ما بينهما على صورة وقوع الشك في حال السجود
ويحتمل الحمل على وقوعه كثيرا ولكن الاول اولى لانه لم يكن منه ظاهر كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال
الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر
خلافا للنهاية فيهما فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في السرائر صريحا وحكاه
عنه في سائر كتبه كالجمل والعقود والاقتصاد ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود
بعدما قام فليمض وللذكرى فاوجب الرجوع في الاول العموم مفهوم هذا الصحيح ومنطوق الموثق بعد
وفيه ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض
في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزمه على عدم تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر ولا دليل
اعتبار ظهور عدم تخلل التشهد فتأمل ولو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمعتبر
فيما حكاه عنه والماتن في ظاهر المعتبر وجماعة كثيرة من افاضل المتأخرين لظهور الغيرية فيهما بل وبين اجزاء كل منهما فكذلك في

بعضها ودخل في الاخر فوى عدم الالتفات ايضا لان الجماعة الحجة ضعيفة بل واهية ولكن الاحوط اما
ذكره سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ
من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال
القران بين السورتين المنهي عنه اذا قرا غير السورة الاولى بل يحتمل مط او قراءة زيادة من اكثر سورة
المنهي عنها ايضا مط فتدبر جدا ثم في شمول العبارة المستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات وجوهها
اجودها ذلك للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة وبعدها من الافعال المشكوك فيها المبتغي
عنها الى غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل فتدبر جدا وقد ظهر مما مر حكم الشك في الا
والاعداد من الفريضة مط عدا الاخيرتين الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاو
من الرباعية وتيقنهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الزائد عليهما هل اتى به ام لا
غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير
احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد
وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس
في الرابعة اوسط وهكذا بلا خلاف هنا اجده بل بالاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة
منها زيادة على ما سيأتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف واستفاد من اطلاق مفهومه بل عمومه كما قرر في
محله جواز العمل بالظن في الاعداد مط بل الافعال ايضا اللغوي وغيره للنبوي العامي اذا شك احدكم
في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه واكثر علمائنا على الظن المصرح به في جملة
العباير بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي
بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وفيه نظر لا لعسر الامع الكثرة ومنها يرتفع حكم الشك
في الاجماع وهن لظهور عبارة الناقل في ان ملتفا نقله هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي بل الشيخين
ايضا في المقنعة والمبسوط وفي حيث ذكران الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا
يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكرا احكام الشك في عدد الصبح
والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها
المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل في المنتهى والماتن هنا ومنه يظهر ما في نسبة الشهيد
قول الاكثر الى الاصحاب على الحلي مستغربا دعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه والمفهوم في الصحيح
الماعند جمع لكنه ضعيف كالقدح في الضعف في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالة بها ايضا
بما يرجح به الاطلاق الى العموم العرفي بما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما
عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا

ان يجعا

ان يرجحا عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة لما مر مع الامكان الذب
عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما الحلي فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه
ذكر ما يخالفه ولذا لم ينسب اليه في لف غيره صريحا وفي غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان
عبارتهما وان اقتضى ذلك لكن تعبيرهما من المبطل في نحو الصبح بالشك ربما دل على اختصاصه به وهو على
ما يساعده العرف ما تساوى طرفاه وحكى البصير به عن الزمخشري وصرح به في الاصول وربما
يعضد ارادتهما منه ذلك تعليل ط الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما ينسحب في الجميع وكذا الفاضل في
المنتهى لاستدلاله عليه بما مر من النبوي وهو كما مر عام مع انه اجاب عن اوجب اليقين فيهما بصا ما مر لا
بالتبعية لا جزاء اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين بانه غير متناول للصورة
النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احد الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح بل صريح في
ان الشك عنده حقيقة كما فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسئلة الشك في الاولتين ما يعرب عن ارادته منه ما
هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين ويشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير اخبار
تلك المسئلة لتعبيرهم عن الموضوع فيها باذا لم يدر ركعة صلى ام ثنتين واذا لم يحفظهما ونحوهما
يشمل صورة الظن ايضا وبتعليل الشيخ في ط بما يعم لا يستلزم تلك الارادة فيما عداه سيما المقنعة
يحصل التردد في الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل بالاعم شائع سيما في الترغيبات فتدبر جدا واما الحلي فانه
وان ذكر ما يوحي الى موافقة الاصحاب لكن عبارة المستظهر منها المخالفة لهم اظهر دلالة عليها من دلالة
على الموافقة هنا وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره نحو ما في ط والمنتهى بل عبر عن
الشك في الاولتين بلم يحصلهما العام لما اذا ظن فيهما ام لا وعليه الخلاف في المسئلة ولا ينبغي
ترك الاحتياط فيهما البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مط ولو حصل له فيها نحو الحالة الا
خلافا لوالد الصدوق وبنى على الظن هنا الاولى كما في الرضوي وان شككت في الركعة الاولى والثانية
فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها
ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى
وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية و
زدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة فان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ ومع ذلك
موافق للحلي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه
يبني على الثلث اذا ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وليس في الموثق
في الشك بين الثلث والاربع ان رآه انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم
يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه بوجه وان ظن مع شذوذه ايضا كالصحيح
في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد

سجدتين وتشهد وسلم ونحوه اخر لكنه من غير ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر
الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه الى التمام لو اوعاملا بها مع مخالفتها لما ظاهرهم
الاتفاق عليه عدا من مر مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى جملة من النصوص الواردة في
البناء تخلوها عن ذلك كله مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب واعلم ان المشهور
من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في
الافعال مط ايضا لما قدمنا من الفحوى واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال عن الاخيرتين
لذلك وفيهما من غيرها اشكال ان حملنا الشك فيها الوارد في حكمه النصوص على المعنى اللغوي الشامل
للظن وربما يومي اليه سياقها من حيث تضمنها تفريع لا يدري عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم
المحض بمتساوي الطرفين فلا اشكال اصلا بل فظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال
بمنع ارادة المعنى الاول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مط حتى ادعى عليهما
المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما
لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين مختلفين فتوحدا وان تساوي الاحتمالات
وصورته المشهورة الغالبة اربع ان تشك بين الاثنين والثلث وبين الثلاث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة
ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حالكونه فيهما جالسا او بركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا
بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظ السرائر وغيره
وعزاه الى الصدوق انه جعل من دين الامامية الذي يجب الاقرار به والحجة مضافا الى الموثقة
العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة
وغيرها في الصور خصوص الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم و
والانتصار علم وضوح كلالته بحيث يصلح للحجة وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرنه في الشرح
لكنه غير خال عن نوع المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا
الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسئلة واما الصحيح في رجل لا يدري ركعتين صلى ام
ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع فشاذ منقول
على خلافه الاجماع عن الفاضلين وان حكي الفتوى بمضمونه على المقنع والفقيه محمول على احتمال
اقربها الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين
كالاصحاب فيما نقل عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين و
الروايات اعتبارا ورفع الراس عن السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى باكمالها ولو لم يرفع الراس منها وهو ضعيف

وضعف



واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسئلة قولا ولا يختص هذا الحكم بما نحن فيه بل يجري في كل موضع
تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة بالبناء على الاقل مط فغير مكافئة لما مر من
الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية
كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة وان غاية ما تضمنته الاولى هو البناء على اليقين وهو كما
يحتمل على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد
وفيه رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة
بفاتحة القران فقد بين وجه اليقين ح ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال
في توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان
لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال
فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما صلى الاقل فلا ينفع ما فعله
من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان
الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام في غير موضعه وقريب
منه كلام الفاضلين في المنتهى والمعتبر وكلاهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين
انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا ينقدح فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل
الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين يبني على اليقين قائلا ان هذا مذهب
وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ففي قوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا
كما لا يخفى فتامل واما غيرهما فهو وان تضمن لفظ البناء على الاقل لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء
فيحتمل كونه بعد التسليم والخروج من الصلوة كما وجه به الحلي كلام المرتضى دفعا منه كون البناء
في كلامه هو البناء على الاقل فانه في جملة كلام له فصل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني
على الاقل كانه بالاصل الا ما يتيقنه وما يشك فيه ياتي به ليقطع على برائة ذمته وبالجملة فمعاني
هذه النصوص اما قد تمامها غير معلومة وعلى تقديرها فهي لما غيرها كافية لما عرفته فلا وجه للقول بها كالاول
وجه للنسبة الى المرتضى او ضعف منهما حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ
اولا وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الصدوق وقد مر دعوى الاجماع
على البناء على الاكثر هذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا
بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم ورد ذلك في صورة الثانية وقد اجرى هذه الصورة
مجرى معظم الاصحاب كما في كلام بعضهم كما يستفاد من جمع نقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك
وبورود الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بهما مخيرا بينهما وعليه الاجماع
في الانتصار وهنا وفي الثانية وهو الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي فعينا
الاخيرة مط لظاهر البداية في الموثقة وغيرها ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما سياتي من

الصورتين الاولى ايضا فى الصورة الثانية ثم كذا فى هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما
بل ولا من احد من الطائفة كما عرفته وعكس العمانى والجعفى معينا الاول مط لظاهر الصحاح الآتية
بمثل الثانية فكذا فى هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما يأتى من المرسلين
المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بالامرين هذا والقول الاول احوط هنا كالثانى فيما يأتى عملا فى كلا
منهما بظواهر الاخبار ولو لا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهها وعدم
القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعدها لا تامل فى التخيير ولا
شبهة ويفعل فى الثانى منها كذلك فيبنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر لما مر مضافا الى المعتبرة
المستفيضة هنا ومنها الصحاح وغيرها ففى الصحيح اذا كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان
وجوب الجلوس فى الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل
الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه
بما مر سندا وظاهرا اذ لم يعمل به احد بل قيل هنا الاختلاف فى جواز البناء على الاكثر والجمع بينه
وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والعمانى ضعفه قد ظهر بما سبق وكذلك يفعل فى الثالث لكن يحتاط
بركعتين من قيام حتما اجماعا كما فى الانتصار وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح
الدال على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لندوره مع نقل الاجماع عن الفاضلين
على خلافه فلنطرح او يحمل على الشك فى نحو المغرب والرباعية مع وقوعه قبل اكمال السجدتين وقد يستفاد
من بعض الصحاح وجوب سجدتى السهو هنا مع ان فى جملة منها بعد صلوة الاحتياط
لا شئ عليه ولذا حمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح بالسهو
فيهما واما جعله من جملة النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه فى الشرح مستوفى وعلى تقديره يحمل
على التقية كما قدمناه فى نظائره وكذا يفعل فى الرابع لكن يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين
من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع فى الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه فى حكم الصحيح فى
رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى
ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوق والاسكافى فاكتفوا بركعة من قيام واثنتين من جلوس
للصحيح وفى كل من سنده ومتنه اضطراب بينته وجهها فى الشرح ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين
من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى
الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبطا هى الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلى والمرتضى
الذين لا يعملان بالمجمع عليه من المتواترات والاحاد المحفوفة بالقرائن قطعا وتقويه وجوب الوقوف على
المنصوص يقتضى تعين الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل عزى الاول

فذكرى



كرى الى الاصحاب فلا يجوز تبديلهما بركعة من قيام احتما كما حكى عن المفيد فى العزية والديلمى و
لا تخيير بينهما كما عن الفاضل والشهيدين ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا احتما كما حكى
قولا ولا تخييرا كما عن المرتضى فى الانتصار واكثر الاصحاب فى الحكاية عنهم نظرا الى نحو عبارة
الانتصار مما يوهم التخيير عند عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو والمقيدة المطلق
الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب وفى الاكتفاء بمثل ذلك فى النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم
بمذهبهم فى الواو وهل تفيد الترتيب ام مطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب وفى الاكتفاء بمثل
ذلك فى النسبة مناقشة سيما مع عدم كون مستندهم فى الحكم الرواية المفيدة للترتيب فلا شبهة
ولذا فى روضة عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا فالذى رواه من ابن ابى عمير عن الصادق ع
عاطفا الركعتى الجلوس كما ذكرهما فيجب الترتيب بينهما وفى الدروس جعله اولى قول ونحو الرواية
فى العطف بثم الصحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اى كل من هذه الصلوة الاحتياطية
بعد التسليم بلا خلاف اجده للامر به قبلها ثم بها بعده فى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره انه ان كان ما صلاه تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم
ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وخروجه عنها بالتوجه احتمال وقوعها نافلة وما تضمن
الامر ببعضها مط من النصوص مفيدة بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها
وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الاحتياطى لانها صلوة
منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها فى جملة منها وهل يتعين فيها قرائة الفاتحة خاصة
ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها فى نصوصها مع تضمن جملة
منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلى فالثانى للبدلية
المستفادة من هذه مضافا الى الموثقة العامة وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير
تخلل المنافى ظاهر الاكثر نعم بل جعله فى الذكرى ظاهر النصوص والفتاوى معربا عن الاجماع عليه فتبطل
بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل فى المختلف والشهيد فى الذكرى مستدلين بما يرجع حاصله الى
ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة
فيكون واقعا فى الصلوة فيبطلها حتى ورد بسجدتى السهو للكلام فيها ناسيا للامر به
فى الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال به وهو يوجب بقاء المكلف مخاطبا به ولا يخرج عنه الا
باعادة الصلوة خلافا للحلى وجماعة من المتأخرين فلا تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها الى
عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه فى جميع الاحكام التى منها بطلان الصلوة
بتخلل المنافى بينها وهو ضعيف كما برهن فى محله مستقصى لو سلم فايجاب سجدتى السهو لما مر قرينة
على ارادته هنا كذا فى تخلله بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى للقطع
بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية فى بعض الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضى الخروج

عنها بالكلية هنا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسئلة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث
ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ما ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضى صحة الصلوة بعد الاحتياط
وان تذكر كونه متمما لها بل به صرح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت وعموم كالاطلاق لو اقف يقتضى عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا
للشهيد فى كرى فاستشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر
يقتضى الاجزاء والاعادة خلاف الاصل لانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج
لحصول التكبير الزايد المنوى فيه الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه ففي
الاجزاء مط او الاعادة كذلك او التفصيل بين طابق فالاول والا فالثاني اوجه واحلها وجهها الاول
لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء وجعله في روضة والمسالك ظاهر الفتوى مشعرا بكونها اجماعيا او
لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه والعدم وجهان مبنيا
على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وتقدم الكلام فيه مستوفى واعلم ان لا سهو ولا حكم له على
من كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو
فامض على صلوتك ونحوه في الاولى فانه يوشك ان يدعك الشيطان وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما
من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كرة ويه والمنتهى ومن تبعه او السهو
بالمعنى المقابل له كما في صريح الروض وعن ظاهر جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الآثار
المتعلق السهو وموجبه على سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والا تفاقى
على ارادته من لفظ السهو وموجبه مع سلامتهم فيما عداها وارادة معناه الحقيقي منه ايضا توجب
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام
القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك غير ارادته لاحتمال كونه من حيث
على ارادة الشك بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من
العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع سيما مع كونه مرجوحا
لاتفاق المعتبر صريحا بل مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك
غيره فيها او بعدها كذلك فينحصر فائدة نفي السهو هنا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح
به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدمين نما هو
المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعلان دليلا على سقوطهما ومن ترتب
احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك وله بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازات الى
الحقيقة المتعذرة فهو لا دليل عليه ولا وجه لتعين والحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلوة او بعدها
لا يوجب تخصيصا في نفي السهو اذ ليس هو التتبع وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببية
السهو له الا بالنسبة الى سجود السهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من

السهو المنفي



السهو المنفي موجبه وليس الا خصوص سجود السهو والا فالسهو عنه ما وجب اداء وتداركا لعموم
ادلة لزوم فعله وكذا افساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشاء من نفس السهو بل من حيث الترك
حتى لو حصل من غير جهته لفسد ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط واولى وحيث
تعين الشك وكان مرادا فهل المراد بكثرته ما يترتب عليه من نقص او تدارك او سجود سهو وما
يعمه وغيره حتى لو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان الطرف في الاخيرين او
مط ثم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط وجهان بل قيل قولان ولعل الاول كما اختاره من الشيخ
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص ليس الا الشك الذي
له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله
ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وجه صرح بعض
ولعله المتبادر ذلك من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض الافراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم
صلى انه لا يعيد والموثق الوارد في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعيد لهما ويمضى في صلوته حتى
يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة فلو اتى
بالمشكوك فيه فسد الصلوة قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بينته في الشرح مستوفى
ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مط فيبنى في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك
وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من
الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع وعدده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث يحمل البعد متحملا له وان كان اظهرها كون المراد انه لا
يسلم من سهوه ثلاث صلوة متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل العله بيان له وليحمل خلافا
لابن حمزة فان يسهو ثلاث مرات متواليه وللحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلاث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلاث منها فيسقط في الفريضة الرابعة ولم نعرف لشيء
منها حجة الا ان يراد بيان المعنى العرفي للتحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يشكل في مطابقة بعضها
على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو السهو
فرايض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى ان حددناها بها ويحتمل مط كما في كرى و
قطع شيخنا في روضه وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك والا فلا يتعلق حكم السهو الطارى
الا بزوال الشك غالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في كرى اولا وهو الاقوى و
ان كان الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح وليس على الامام سهو ولا
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين
معناه المعروف خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل
السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذف فمن الموجب بالفتح فالصور ثمانية وظاهر جملة من الثاني

امكان ارادتهما من النص اجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا
هذا النص المجمل مشكل مع هذا الظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين
هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما هو كون المراد من السهو
الثاني هل هو الشك نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم
للسهو في الاحتياط الذي يوجبه الشك كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو
سهى فيهما او لم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى
ام لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب واظهر منه كلام التنقيح فانه قال بعد نقل العبارة وله تفسير
ان الاول ان يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك هل شك ام لا فانه كلاهما
لا حكم له وينبغي في الاول على الاكثر لانه فرضه ونفلها في امثاله النجم وعليه فلا يمكن ارادة السهو
بالمعنى المعروف ومط لما مضى وعليه فيندفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولكن
مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان كان على تقدير وضوح دلالته على ما يطابقه وانما
المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم الا مع
عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتم وجب ان يعتبر
بمجمله والثاني لا يمكن التمسك به لاثباته الا ان يرجح ارادته باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء
مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف
للاصل لا موافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من انه لا
وهو انه لو تداركه لمكن السهو ثابتا ولا يتخلص من ورطة السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره وانه شرع
لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ومما ذكرنا ظهر استقامة الحمل على كلام التفسيرين كما هو ظاهر
كلام البعض المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل والمتبادر من عدم
الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان يستلزم الفساد الافضل المصحح كما مر في كثير الشك وبه صرح
جمع لمقتضى التعليل المتقدم فالنادر من متاخري المتاخرين واحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم
ان قوله في الصحيحة الاولى ولا على الاعادة اعادة فيه تفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب
للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه بعضده الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتياد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض لكن
في حصوله بهما عرفا تامل وبعد الا ان يدفع بملاحظة الصحيحة والرضوي الواردة في الشك في الاوليين انه
يعيد مط ويبني على المظنون لو شك ثانيا وقد مر فتوى والد الصدوق لكنه كما عرفته شاذ فالقصر
مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضى
لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان جعل في كثير
من الشك الكثير اضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بكونه

مورد

ع ١١٤

مورد الغالب في هو كثير الشك لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون
غيره فنفي الاعادة على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لحرمانه في نفي السهو على من سهى في سهو الذي
تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب مخرج عن صلاحيته للاستدلال صحيح به على نفي السهو في صحيح
السهو من هو سهوا في سهو وان لم يكن هناك الكثرة كما هو المفروض في البحث السابق وهو خلاف طريقة
المستدلين به لذلك الحكم الموجب مع ان دعوى الغلبة لا تخلو عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في
الصحيح لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريح
بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل نفي حكم الشك
اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيحة من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف
وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى في
بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة في الاخوة منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو
ذلك لا والمرسل ليس على الامام سهوا اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق واتفاق منهم على اختلاف
في النسخ وليس على من خلف الامام سهوا اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الاخر
في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي
في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار ومن المتبادر من الحفظ وعدم السهو
هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان
مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص
يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام والمأموم في
الفتاوى والنصوص يشمل الظن لا عمية لغة منه ومن الشك بالمعنى المعروف فيه بعنوان العموم
يقتضي دخولهما فيه ان مع الحفظ الامام يحفظ او هما من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه
في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يترك وهمه ويرجع الى تعيين الامام واذا ثبت
في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تعقل الفرق مع ظهور عدم قائل به ولا بالفرق بين رجوع الظان
الى المتيقن مط والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في
توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان
كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا في عدم الرجوع اولى ان لم يفد ظنا
والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاد ظنا اقوى مط وان قلنا بالرجوع
فيه ايضا مع افادة الرجوع الظن الاقوى يكون خروجا عن محل البحث وهو رجوع كل منهما الى الاخر
مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده
فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه
لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك والحد بحكمه لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن وما
اختلف

المحل تعين الانفراد وان اختلفين معا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به وان تجمعهما
رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام
فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى رابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام و
قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وابا في المأمومين الى الامام وفيه نظر بل الظاهر المرسل
المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدلة بها الايقان بالاتفاق ولا انفراد
بعد الاجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي يع وغيره من الاصحاب وصريح بعضهم
الاقوى ولا بأس فيه خلاف ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم
التبادر الى نحو المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ
التعويل على الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته
فيهما على الاشهر بين المتأخرين والاقوى للاصول والعموما وخصوص ما سيأتي من الروايات
خلافا للمرتضى وف فنفيناها عن المأموم مط وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل
تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما
فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قولهم وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ
السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها لما مضى مرارا الا ان يوجد بما مضى اخرى و
بالموثقتين في احدهما عن الحسين سألته عن اتمام السهو وفي الثاني عن رجل سهى خلف الامام سجدتا
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلب للقول بالموجب كما سنظهر والثاني معارض
بأجود منه لسند كالصحيح عن رجل يتكلم في الصلوة يقولوا اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتا السهو
والظاهر كون الرجل ماموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد
سجدتي السهو ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة
مع ان التعليل فيه بان الامام ضامن لصلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها الا ما سقط
الصحيح وغيره او ما عدا القرائة منها كما في غيرها وللمبسوط ما وجب عليه منا بعد الامام فيهما وان لم يعرض له السبب
وفاقا للجمهور لما دخوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدتا السهو خارجة منها نعم
في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام
فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي
وفيه موافقة للشيخ الا ان يمكن حمله على التقية او على اشتراكهما في السبب فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما
او اختلف وقد ذكرنا جملة من صورها وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والمأموم مع حفظ الآخر ولا في الشرح
مستوفى ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل والاكثر اجماعا على الظ المصرح به في جملة
من العبارة مستفيضا للامر بالبناء على الاقل في المرسل المحمول على الافضل بلا خلاف فيه للمطهر بل ظاهرهم كونه
مجمعا عليه وعلل وزيادة عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي مر نفي السهو فيها

في الصحيح

في الصحيح وغيره بعمومه فيهما سيما الاول لشموله الشك في الافعال ايضا مط كما انه غيره كان الشك قبل
تجاوز محلها او بعده خلافا للروض وك فخصاه بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم
فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن الاجماع خلافا وان عمما السهو المنفي
المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في كثير الشك افاد نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح
به في ك تبعا للمختلف وصريح المنتهى وظاهرهما بل صريح الاول عدم خلاف فيه بيننا خلافا للروض فجعل
النافلة هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مط حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه
الاطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني انه لم
ندع ظهوره من اطلاق النص والا فهو اظهرهما سيما على القول بجواز افساد النافلة اختيارا
واعلم انه يجب سجدتا السهو زيادة على من مر على من تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك
بين الاربع والخمس وهو خالص ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير
والاول وحكى عن ظاهر الماتن ايضا في الثالث للصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ونحوه صحيح آخر وارد في الشك بين الثنتين والاربع
فيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي النادر في تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين
انه سجد سجدتين لمكان الكلام وظاهره كونهما للكلام دون السلام ولكنهما من باب واحد كما
صرح به في الاصحاب غير واحد مستدلين به على وجوبهما في الثالث وللمعتبرين فيه احدهما الصحيح
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
والثاني الموثق عن رجل صلى ثلاث ركعات وظن انها اربع فلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو اظهر دلالة من الاول وللصحاح المستفيضة في الثاني
خلافا لظاهر الصدوق وفي الجميع ومال اليه بعض من تأخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها
لا شيء عليه ويحمل الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لفقد التكافؤ بينهما لاعتضاد
تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته وبعضده موافقة الصدوق في الاول للاكثر
في موضع آخر واما عدم ذكر العماني كثير من القدماء الثالث فغير ظاهر المخالفة للاكثر بعدم ذكرهم الكلام
من جملة ما في موجبهما لما قدمنا مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص النفي
المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة فالترجيح لا بد له من دليل وليس سوى الاصل المعتضد
المعارض لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقوى وللمفيد والديلمي
والحلبي في الثاني فلم يذكروهما فيه بل ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد لهم عليه مستندا لاستفاضة
الصحاح المتقدمة مع اشتهارها بين الاصحاب فهو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة
كما حكاه عن ف والمنتهى لندرته ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه
وقريب منهما في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للقصور

عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر
اربعا صلى او خمسا فليسجد في السهو ومقتضاه وقوع الشك الموجب للسجدتين حالة السجود
كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصورة
في المسئلة البالغة اثنتي عشرة ما عدا المتقدمتين منها ومنها وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب
فيها هدم الركعة مط واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث
والاربع ولكن في سجود السهو نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس اتجه لكنه
ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع ولكن في سجود السهو نعم ان قلنا بوجوبه للقيام ما عدا هذه
الصورة يشكل الحكم في صحة الصلوة فيها مط سيما ما كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي
عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقيصة وفي ذكرى احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم اكمال
وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور ومع الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه
فرعها ولو سلمناها كما حكي عن الماتن من القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم
الزيادة ولان تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدتين غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت
من اختصاص النصوص الموجبة لها بفرض خاص قد مر لكن في جملة اخرى منها غيرها قد سمعناها متنها ايجابها
للشك في مطلق الزيادة والنقصان ويشمل المقام الان في الاستناد اليها كلام يأتي ذهل
في غيرها ذكر قيل يعم لكل زيادة ونقصان والقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود
والقائل الصدوق وصريحا في الثاني كابنيه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي
وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وغيرهم من المتأخرين وظاهرا في الاول حيث اوجبهما على
من لم يدر زاد في صلوته ام نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وفي ذلك لان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع
بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في روضة
القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة الى الصدوق وهذا ان قلنا بان المراد بقوله من لم يدر زاد في
صلوته ام نقص الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة ولعله المتبادر
منه عرفا وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في حصول الزيادة او النقيصة
بعد القطع باحديهما فيكون نصا في وجوب السجدتين باحديهما مط الا ان يخص متعلقهما
بالركعة خاصة ونحوها مط ولعله لذا لم ينسب القول بوجوبهما في الاول الى الصدوق وغيره
مع انه حكى عنه القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة وعن المفيد الموافقة له لكن
في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان

في كل زيادة



في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بمأخذه ولا بأخذه الا الحلبي السابقة واشار بها الى نحو الصحيحة
الاخيرة قال وليس صريحا في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة
فعل ونقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص انتهى لكنه بعيد وان احتماله
ويشهد له عدم نقله الظهور بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالاولوية
مع اعتضادها ببعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك ونقصان لكن المشهور
وجوبهما فيهما ولعله لقصور سند الرواية الاخيرة بل جهالته مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات ونحوها الظاهرة في عدم
الوجوب لدلالتها على صحة الصلوة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين
مع ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها صحيحة التصريح بلا شيء عليه الشامل للسجدتين وتخصيصها
بما عداها من الاثم والاعادة بدلالة هذه المعتبرة وان امكن لانها اظهر دلالة الا انه يمكن العكس
فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها ثم
بعدم القائل بالفرق اصلا فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى ايضا وكذا في الموضع الثاني
ايضا للدلالة جملة من المعتبرة عليه ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا ايضا اقوى
الصحيح والموثق بمثلهما المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مفهوما بل منطوقا ايضا مع كثيرهما
بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل
وبعده الدالة على عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذه
المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي
حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة وهي اولى بالترجيح للاصل ومخالفة العامة
وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته وعن الصدوق القول بوجوبهما
للشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة للصحيح وغيره وفي سنده نادر ولعله كذلك فينبغي حمل
النصوص على الاستحباب مع ضعف ما عدا الصحيح منها سندا ودلالة مع اشعاره بوروده تقية والصحيح
منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون خصوصا وعموما من غير اشارة فيها الى وجوبهما
اصلا مع ورودها في بيان الحاجة وهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة
بين اصحابنا بحيث كادت تكون اجماعا ولكن فعلهما للعلم واولى هما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح الناصريات والامالي ان عليه اجماعنا
والصحاح به مع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا للنقصان فقبل والا فبعده للصحيح وحمل على التقية
ويعضده مصير الاسكافي اليه كما حكاه عنه جماعة وان انكره في ذكرى لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما
نقلوه عنه وان لم تكن فيه صريحة هذا وقال بعد الانكار نعم هو مذهب ابي حنيفة وهو ايضا من العو

الموثقة الا ان المتبادر اليه في المعتبر والمنتهى هو الموافقة لاصحابنا وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا
القول وضعف منه القول المحكي في البيان انهما قبل التسليم مطلقا لضعف ما دل عليه من الاخبار سندا ودلالة
كالصحيح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب عقيبهما التشهد
خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى وفي ظاهر المعتبر والمنتهى ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة في الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبها مع اطلاق
التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى اربعا او خمسا وفيه فاسجد
من بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للمختلف فلا يجبان للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه
سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين
نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر ويضعف الاصل بما مر ويضعف عن معارضة الموثق ولولا الشهرة
الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها
واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشئ بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة ظاهرا مضافا
الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة منهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى فينبغي بموجب ذلك
حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحمل الاصحاب على بعد لكن لا ينبغي من حيث الشهرة تركهما على حال
وصريح الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شئ اخر وهو الاقوى للاصل فلا يجب التكبير
لهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب ان اراده والاستحباب لا باس به ولا ذكرفيهما
كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى وفاقا لجماعة من متاخري متاخرينا خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه
ما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها
المانع اولا بان الحكم ينافي منصب الامام عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على فرض منها انه ع سهى فقال ما ذكر
فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما
على وجه الافتاء لا انه ع سهى في سهو واتى بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في ساير الجمل الاسمية او الفعلية
المسافقة في سياق الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل و
لسائر من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة ووضع الراس
بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحصيلا للتاسي المتبادر من الفتوى والروايات والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كان ذلك احتياطا للعبادة تحصيلا
للبراءة اليقينية واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما صورا المتقدمة مع انه لا خلاف اجده
في اعتبار النية وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوات على النبي





والدوام التشهد المعهود في الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويلة
المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب ثراه في البحار ناسبا له
الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه اهل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول تبعا
لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخييل احتمال وروده الامر مورد توهم وجوب
ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به من الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها
النبي خلافا للحلبي فيتصرف به ولم اقف على مستنده والاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضي لتعين ما
ذكرناه تحته والله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه في بيان احكام القضاء الثالث من احكام الصلوة
الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه
وسلامته عن الحيض وشبهه وقد تر على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب عليه القضاء باجماع العلماء
كما في كرى وغيرها بل ربما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا ففي النبوي المشهور من فاته فريضة
فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح مع ذلك مستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثها واحترز بقوله مع بلوغه
الخ عما لو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى
وغيره مستفيضا بل يجعل من الدين ضرورة لحديث رفع القلم ووجوب القلم ولذا الحايض والنفساء بالنص
والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق
فيه بين وقوعه بفعله ام لا ولا بين كونه على خلاف العادة في عدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة
بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه ط وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة ولعلها
لعلها للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادي منه
لانه المتبادر للتبادر منها الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم
الشمول المفروض المسئلة بل مطلق النوم والاحوال التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه
من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا
كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في
عبائر كثير من العلماء الكل الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله فلو شرب عمدا لمرض به او اكره عليه
او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل جريانه هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين
المتبادر من اطلاق النص والفتوى لدلالتهن على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم
بكفره كالناصبي فان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر
الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من
المستفيضة لمثلها من المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها وهو تفضل من الله سبحانه ولا قضاء واجبا مع الاغماء
المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء او قضاء

هنا او الاغماء دليل القضاء في الاجماع المحقق
فعل الناسي او دلالة كذا لا في غير نصا بتوهم
له قطعا هنا مضافا الى المعنوي التعليل الوارد
بعدم القضاء مع الاغماء المحا... صح

او ملعقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض وقضائها في الخارج اجماعا لما مضى من الادلة الشاملة
لعمومها للمسألة مضافا الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي يأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء
في غير صورة الاستثناء فهو لا يظهر لا اشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تاخر بل لا خلاف فيه الا
كما الصدوق وفي المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد بل عن المحكي عنه في الرضوي وغيره انه يقضي اخر يوم افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلة
ان افاق ليلا للمستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها
وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه مما نادر ان كان النصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل اصرح
بل وكذا الجميع التهذيب مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره حيث لم ينقل فيهما
خلافا فيما مع في دعوى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا فلا عبرة بشيء منها سيما مع استفاضة الصحاح الصراح
كغيرها بعدم القضاء معللة له بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو احق بالعذر اولى ولاجله لا يمكن تعيين
ما في المستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصورها كلها بل ضعفها لقوة
احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه الا ما لا يستفاد من الصحاح المستفيضة منها
لا يقضي الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي
الصلوة التي ادرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة
او على الاستحباب كما صرح به المتاخرون وكافة تبعا للصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الحديث ولا بأس
به جمعا بين الادلة وحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر جاعه
كما حكاه في السرائر رواية ثم الايام الثلثة ثم صلوة اليوم الافاقة وللحمل على الاستحباب شواهد
من النصوص ذكرناه في الشرح من اراده فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة
ونحوها العدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني
واوجبوا القضاء في الاول وعزاه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بالمنافي ...
القضاء ولعله لانصراف الاطلاق فيما عدم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى
اولى بالعذر المبدو لا اولويته فيرجح فيه الى عموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما
عرفت سابقا محل نظر اذ هو في صدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل
براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم تتم له هنا لما مضى
فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من الذكرى بل وغيرها ايضا وفي وجوب القضاء
الفائت لعدم ما يتطهر به من ماء وتراب في تمام وقته ترددا وقولان من عموم ما دل على وجوب قضاء
الفوائت وما قدمنا من تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى
ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل في ض وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وظاهرهما الاجماع
ولعله كذلك وان حكى الماتن في المعتبر قولا بانه يصلي ويعيد لندرته وعدم معروفية قائله

ثم



ثم حكى المرتضى في الناصريات عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر محجوج بعموم
لا صلوة الا بطهور وغيره لا منه عن المعاصي وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى و
واقوى فقال الحلي في تفسير المسألة رسالة الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى
في الناصريات والشيخ في ط والحلي فيما حكى عنهما والشهيدين وغيرهما من المتاخرين فالاول وجعلته
في الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه
بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور
شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل
على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له اثرا عدا عمومات الامر بها في
اوقاتها وهي كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا يكون من العموم المدعى في شيء
اصلا وعموم الصلوة خير موضوع ان شاء استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد بها السياق
مع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا بشرطها وشروطها والا ففعلها من دونه
يكون مبغوضا فكيف يدعى دلالته على كونها محبوبة حين عدم شرطها وشروطها والا
ففعلها من دونها يكون مبغوضا فكيف وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي
فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم
منه كون الطهور شرطا لوجوبها بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط
ولو شرعا وهي شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفقوا على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها يستلزم
انتفاء وجوب المشروط اجماعا بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها كما مر
على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسألة على ما قدمنا وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء
ولا يكون مطلوبا لم يصدق الفوت حقيقة فلا يجب ايضا ولكن لو حوط القضاء خروجا عن الشبهة
بل ودليلا لصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل عرفا لعدم صحة السلب ظاهرا
فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاتته كما لا يقال لعينها لو تركها
بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقة كما وجد في
الاخبار بالنسبة الى النوم ونحو كثيرا بحيث يستفاد كون الاطلاق على سبيل الحقيقة
لا المجاز او اعم وح فيقوى شمول عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه
ايضا سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب
وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجه ما ذكرنا وبهو خرج لك
لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لا لما ذكرناه ثمة فانه
لما ذكرنا هنا لكن يؤيد ما اخترناه هنا او لا تعدد الاصل ونحوه التعليل في النصوص الواردة
في الاغماء بان كل ما غلب الله تعالى عليه فهو بالعذر اولى الظاهر بل صريحه في ان سقوط القضاء

في الاغماء موجب لعدم الهيئة على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمنا وخروج نحو النائم عنهما ثم لان
العام المخصص حجة في الباقي كما مرّ مرارا ومنها ترتيب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح
به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
ونحو الصحيح الآتي في مسئلتنا ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كل من القصر والاتمام وضعف سند
الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه المشبه ولو بتبادر غلبة
او شيوع وجه منها كالشيء فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب
هنا وورود الصحيح مورد جواب عن صلوات بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الاصحاب وللصحيح اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن واقم لها ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه اخر وللوجوب وان كان في اخبار الائمة ع كما قرر في الاصول سيما
اعتضادا بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبها يندفع عن المناقشات التي تورد على النصوص على تقدير تسليم
الورود مع ان بعضها مردود من غير جهتها ايضا كما بيّنه هنا واما باقي المناقشات الاخر فضعفها واضح وبيناه في الشرح
مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم والجهل وهو في الاول
كما عرفته لا ريب فيه وان حكي في الذكرى القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري
الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور تبادره ثاني من الاطلاق بل ظهور
عدم كما صرح به جملة من الاصحاب فيدفع وجوب التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال
والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول
بالملة السهلة سيما وانه اشهر بين الطائفة واحوط على وجوبه اما مطلقا كما هو خيرة الفاضل في الارشاد
وغيره او مع ظن او وهم كما في الدروس او مع ظنه خاصة كما في الذكرى ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه
فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق
كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع
قبلها وبعدها او صبح معها صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صار الاحتمالات سبع مائة وعشرين ويصح على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن
صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميعها كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها
فيصح فيما على الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن
فيه بخمسة ايام ولاء وللحكم بالفريضة الزائدة وترتبها لفائدة الواحدة مطلقا على الحاضرة مع سعة وقتها
مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضة كالشيخ في ... والمفيد في رسائل والحلي في السرائر
بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في

بعض



بعض مسائل انه بعد ذلك حيث ان سأله السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه قاطعا بالاجماع عليه قائلا
اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوة على الحاضرة منها الى ان يبقى الى وقت
مقدار ادائه فالقول فيمن صلى حاضرا الى اخر ما سأل لم ينبهه بنفسه قطعه وعدم الاجماع بل اقره على ذلك
واجاب بما اجاب وناهيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة
بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة و
المتعددة ليومه ام لا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة كقوله سبحانه
اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في الذكرى وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي
شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وهو كما ترى
ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح
منه الصحيح الاخر الطويل المشهور فان في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق كثير من النصوص المستفيضة
والاحتياط للعبادة خلافا للماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله وفي وجوب ترتيب
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد اظهره وجه كما مرّ وسيأتي اشبهه الاستحباب الا وجه له عدا ما في
ذلك حيث يتعين الاستناد في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ونحوه
صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع
الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت و
الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله ص وقال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان الركعتين
صلاهما اولا ركعتا الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول نقول بمضمونه والثاني معارض

بمثله بل واشنا له بما مضى وهي ارجح منه بمراتب شتى ومنها تضمنه كالخبر بعده مع ضعف سنده ما هو
مذهب العامة من توقيتا العشائين الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها
كما في بحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاجزاء وغيره مما لا قائل به وهو العدول
عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها معللا بانها اربع مكان اربع لا ينجبان بالشهرة والاجماعات
المستفيضة والاحتياط ولكل هذه الصحيحة وما في معناها العدم جابر لها مط عدا الاصل المعارض
بالاحتياط اللازم المراعا في العبادات والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوة الخمس اليومية
وهي عامة وما ذكرناه من الادلة خاصة فلتكن عليها مقدمة مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة
لا يخفى وجهها مع ان ظاهر الامر فيهما الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين واقله الاستحباب كما يعزى اليهما و
به الماتن ومن تبعه وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعدها المتضمنة التخيير الظاهر في تساوي الفردين المخير بينهما
اباحة ورجحانا ولا يقولان ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة
الواحدة والمتعددة وتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على
النفلة والنافلة ان جوزناها في وقت الفريضة والترجيح لهذا اما مضى مع ان اطلاقها معارض بما
المتقدمة كتابا وسنة وهي ارجح من هذا بمراتب عديدة كما عرفته واما المؤيدات ففي بمكان من الضعف
اما الاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونهما من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون
التاخير بقدرهما خارجا من محل نزاعنا سيما مع كونه اجماعنا ولذا يقول به الماتن ونحوه ممن
جعل تقديم الفائتة اولى لا للتناقض جاهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة ايضا واما الثاني
فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تاييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه
على التقية قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا ولو صح هذا المؤيد للزم صحة القول بالمواسعة
مط في الواحدة المجردة ايضا بل الصحيحة المتقدمة منها صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة
وهو ينافي التضييق الذي قالا به فيها فتجدا وبما ذكرناه يظهر ضعف القول بالمواسعة مط مع رجحان
تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مط كما هو خيرة الشهيدين
وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه الفاضل وتضعيف هذا زيادة على ما مضى عدم
شاهد عليه اصلا مع مخالفته لمختار الماتن اجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا واما ما يورد
على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة في الشرح بما لا
مزيد عليه من اراد التحقيق فيها كما هو عليه فليراجعه ثمة واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة
حيث يجب تقديمها قولان اكثر الفتاوى المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي فزادا تبعا
من كل ما يفضل مما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال بجميع المباحات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن
ضده الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا نعم يشكل الحكم بصحة الضد لو كان

عبادة



عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر بالقضاء المضيق الثابت قطعا لتضادهما
واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة مقتض لفقد مقتضيها امضنا فالى الظاهر النبوي المتقدم لا صلوة
لمن عليه صلوة فما ذكروه من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في ج وهنا ايضا القول
ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها جاهلا لكونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء
الفائتة ويظهر من المدارك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرعه عليه
قال والا فلا اعادة ولا يعيد لو سهى عن الفائتة قولا واحدا للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا
الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولم يوجبوا وظاهر الامر يردهم وانما يعدل الى الفائتة
مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد الفائتة بشروط الصحيحة جواز العدول مع الفراغ
من الفريضة ولا قائل به احد وحملها الشيخ في ف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا باس به حذرا
من مخالفة الاجماع وعملا بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع
بقي الباقي ومنه يظهر انه لو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها
اي النافلة واستانف الفريضة ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فيبنى على القول بعدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا وياتي على
القول الاخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة
اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا ايضا مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مثل
ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوت
لا الاداء اجماعا وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في
اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر ففاتت الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسيأتي البحث فيه في صلوة المسافر انشاء الله تعالى وكان الاعتبار

في العصر والاتمام بحال الفوات كل ذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جاهرا منها
ولو نهارا والاخفاتية مخفتا بها ولو ليلا كل ذلك للعموم النبوي المتقدم وللاجماع المحكي في
والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام بأي نحو قدر
ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه فيها واضح كما بيناه في الشرح ويقضي المرتد
مط اذا اسلم كما فاته زمان ردته لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض على حديث
جب الاسلام وهو لاطلاقه وعدم عمومه لغير معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره الى الاذهان
ومن فاتته فريضة حضرا من يوم ولم يعلم بعينها صلى اثنين وثلاثا معينتين المغرب والغداة
واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث ما وبها عما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري
اصحابنا وفي الوسيلة للسيد والسرائر الاجماع عليه للخبر المروي احدهما في المحاسن عن مولانا
الصادق ع وفيه عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلاثا واربعا وركعتين
فان كانت الظهر والعصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كان المغرب او الغداة فقد صلى [illegible]
مجبور بالفتاوى خلافا للحلي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا للنية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان
كما هنا والجهر والاخفات لاستحالة التكليف بها وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير
بينهما وكذا بين تقديم ايها شاء مط ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء ان
اوجبنا بينهما او احتيط بهما والا فلا احتياج اليهما وكفى قصد القربة مط ويستفاد من فحوى
الروايتين انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات
الاربع كما سوغ خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو الاحوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النص المنجبر بالعمل وظهور الروايتين في العموم مسلم لكن لم يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة
الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى هؤلاء الجماعة وهو لا يخرج عن قوة وكذا لو فاته من الفرائض
ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك
مشعرا بالاجماع فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم
بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما تيقن ثبوته في الذمة جملة وبه افتى شيخنا في ط في بعض الصور
وفاقا للذكرى وخلافا للسبط فيكتفى بقضاء ما تيقن فواته خاصة مط وفاقا
للمحكي [illegible] لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الخبر ما استيقنت
او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد
دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال
وفيه نظر لابتناء الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمستفاد من الثاني هو الشك في
ثبوت اصل القضاء في الذمة ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار
القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في [illegible]

الوقت



الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعها المصرح به في روض والمنتهى وغيرهما منها العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب وملائكته منه يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلاة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه ان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تع وهو مستخف متهاون ومضيع لحرمة رسول الله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق بصدقة ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و
ادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مد لمسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم
لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا بأس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة
مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق
على ما في العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى الثالث في بيان احكام الصلوة الجماعة
والنظر فيه اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة وصلوة الاحتياط
وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح الصلوة فريضة وليس
الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلوة وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في الروض والذكرى بل
ما يفهم منها كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر
سيما صلوة الاحتياط والطواف لما بيناه في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما
وهي متاكدة في الخمسة اليومية بالضرورة من الدين والكتاب والسنة المتواترة المعاملة للجماعة و
العامة والخاصة ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة بل في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي
اخر بسبع وعشرين وفي غيرهما بتسع وعشرين وفيه قال ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة
عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما يدل عليه ايضا اطلاق الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار
الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها

لاجماع الطايفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرايط المتقدمة لوجوبها في بحثها على الظ
المصرح به في كلام غير ما وهذا الجمع اولى من حمل الوجوب على هذه الصلوة التي تجب فيها الجماعة لان من
جملتهما ما اوجبها في الفجر والعشاء مع ذلك فهو صحيح جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في الشرح وبل
على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما ثبت بغير الفرض
الالهي فيشمل الواجب النبوي فتنفي الدلالة باحتمال كون المراد بها الضعف بورود الامر الالهي بها في
قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فالمصير كون المراد بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل
مطلق الواجب فتنجيدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظ المنقول في ط المنتهى وكره وكنز العرفان
وللنصوص المستفيضة من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق ع ولا يصلى التطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا ع
ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في الغنية في انه ع قال في خطبته وامرت الناس ان لا
يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الحديث وقصور الاسانيد
مجبور بعمل الاصحاب وباستفاضة النصوص وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في
رمضان وانه بدعة ولا قائل بالفرق بين الطايفة فانه من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني
من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع اجتماع شرايط الوجوب على المشهور والعيدين على قول
للحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكي عنه مطلقا فتخصيص المنع بنوافل
شهر رمضان احداث قول لا يجوز قطعا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث
تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه بل يشبه خروج صلوة الجماعة من الصلوة المفروضة
بما مر من الادلة المقطوعة وبقي النافلة تحتها مندرجة واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في
الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصها بحكم التبادر والغلبة
بالفريضة مع انه مسوق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونه في فريضة
او نافلة فيكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة يكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة لعموم
وربما يتوهم من الصحاح الجواز منها اصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها من المراة تؤم
النساء فقال نعم تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة لمزو
لا واضحة لعدم التصريح في الاول منها بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة باهل الصلوة
في الاهل يعني في البيت يعني لا في الخارج ولا في الاخرين بالمراد بالنافلة فيحتمل الاطلاق فيها
النافلة المشروعة فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فمحمولة على التقية وقد يستدل جماعة من
متاخري المتاخرين الى الجواز بهذه الصحاح مع العامة فيما مر من الاخبار بضعف سند ما دل
منها على العموم واحسبنه صحيحها من المتن ضعيف سيما مع ورود الاخبار التي اعرضوا لها على الصحيح
على صحاحهم كالاخفي والذب عنهما بالاجماع المركب وان امكن الا انه مشترك والترجيح لذلك





الطرف للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع في شهر
رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة ولا كذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح
فانها بالنسبة اليها مرجوحة لانها بطرف الضد من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما
تشهد بها الروايات المسطورة وحكي في المنتهى القول بالجواز مط عن جماعة من العامة ولاجله حملنا
الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية استثناء الحلبي ومشاركيه ومنهم المفيد كما حكي صلوة الغدير
فانما هي الرواية على ما حكي التصريح به عن كرى وكره وعلله في الروضة بثبوت الشرعية في صلوة
العيد وانه عيد ولا دخل له بجوازها في اصل النافلة وحينئذ تعليل منه عليل والرواية
لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يمكن الحكم به من باب التسامح
لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى
ونصا وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى
كما سيجي بيانه وبيان وجه تردد الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ا
وماموم واحد ولو كان صبيا او امراة كما في المعتبر ولا خلاف في اصل الحكم احد وبه صرح
جماعة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده
جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها واجدها
تفضلا من الله تعالى ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه عن ان الواحد
جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى
خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة
والحال ان بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فيفسد صلوة
من وراء الحايل باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم وبينهم و
بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما
احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من خلفها فيها صلوة واحترز بقوله
يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحايل القصير والشبابيك المانعة عن
الاستطراق دون المشاهدة فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا
للخلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح بالمنع وهو غريب
لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه فبين من جعله النهي فيه عن الصلوة
خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاب عنه في لف بجواز كون المقاصير
المشار اليها فيه غير مخرمة وبعضده ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد عدم اشتراط عدم
حيلولة سترة او جدار بنحو يفهم منه دفع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط وكانت المقاصير

الهامرية لما كانت سترة ولا جدار يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فيه وبين من جعله ما تضمنه
صدره من قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا
يتخطى يتناول الحايط والشباك مطلقا وغيرهما وهذا بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي
بواسطة البعد لا باعتبار الحايل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا
ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد
للامام اولمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والا لم يحصل الصفوف المتعددة مع انه
خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى وغيره
من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض
المأمومين صحت صلوته وصلوة على من يمينه وعلى يساره ووراءه ام يشترط فقد الحايل بينه و
بين الامام او الصف السابق والاصح صلوة من فقده ومن بعده من الصفوف دون من شاهده
دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح المتقدم الا ان الاول اشهر
بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من تأخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه
استشكله فقال وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان
في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله ع الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة
على صلوة من كان بحيال الباب وحمل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه
عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن ويجوز الحيلولة بما
يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت انتقال الامام من القيام
الى السجود وعند البعض مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصص
بصحيح الموثق الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا قال لا بأس وقصور السند
مجبور بالعمل بل بالاجماع في كرة نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما
يعتد به كالابنية على رواية دار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعها
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز
صلوتهم وهي كما ترى صريح في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطايفة بل لا خلاف فيه اجده الا
من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها اخبار واجماع الطايفة لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة
المعنى المعروف وان ارادها الحرمة كما صرح بها الفاضل في لف وربما يشهد له سياق عبارة
ف فلا خلاف له في المسئلة وان حكاه عنه جماعة ما ئلين اليه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة
من غير اشارة في شيء منها الى هذه الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب
الخروج عن الاولين على تقدير جريانهما في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير

الضعيف



الضعيف منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف
فيه الا من حيث التفاوت واختلاف النسخة وهما لا تعلق لهما بالحكم الذي يتعلق باصل
المسئلة وانما هما في بيان الممنوع البعد عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما فيه
لا فيها ولذا لم يستند الاكثر في بيان البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة و
قدره في الدروس بما لا يتخطى كالفاضل في كرة وقيل بشبر بزعم استفادته من الرواية واحتمل
الاجماع على اغتفاره في كرة ويعضد الرواية في اصل المسئلة نصوص اخر جملة منها صريحة وهي
ان كان ظاهرا انها عامية الا انها منجبرة بما عرفته ويجوز الائتمام بالاعلى لو كان على ارض منحدرة
بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه اي من الامام مطلقا صح الائتمام لما في ذيل
الموثقة المتقدمة من قوله ع وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه
جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وقد عرفت انجبار
عليها مع كون الحكم فيها هنا اجماعيا كما صرح به في الاخير في المنتهى والتنقيح وغيرهما
ايضا معتضدا بالاصل والعمومات ايضا وكذا لم يلتبس المتن هنا الى رواية عمار مع كونه
فيها وانما نسب الحكم ما بعدها اليها اشعارا بالتردد فيه المعلوم وجهه وجوابه مما قدمناه ويحتمل
كون المنسوب اليها في كلامه كون البعد الممنوع منه مما يعتد به كالدكان وشبهه لا المنع
عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا واما الخبر المنافي الحكم في الثاني فمع ضعف سنده بالجهالة شاذ
محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج
به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه
بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة فهو الاظهر الاشهر
بين الطايفة استنادا في عدم جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل
مع عدم مصحح للعبادة مع عدم اطلاق النصوص بتعبد المأموم عن الامام مثلا وقيامه خلفه و
هو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه الا ما ينقل عن ظاهر
من حكم بجواز التباعد بثلث مائة ذراع وعبارته المحكية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة
بل افتى اولا بما في العبارة ثم حكى القول المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به
في لف قال اذ لا قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول
كما صرح به الشيخ بعينه في ف واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير
مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلث مائة الا ما ربما يتوهم من ف من حيث تحديده البعد

الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتدا بافعاله الظ بحسب عموم المفهوم في جواز البعد بما
لا يمنع المشاهدة مط وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح ولا ظاهر في المخالفة لظهور معتدا به سيما
وان غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله ولذا لم
ينقل عنه في لف الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول لا يتخطى في الثلاث
مائة خاصة مشعرا بانهما المخالفان للمسئلة في الصحة مع عدم البعد لكثير العرفي وان كان
مما لا يتخطى الى الاطلاق الذي معنى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب بحيث كادا ان يكون
اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر الاجماع في صريح الغالب في البعد كونه
مما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى الموثق الذي مضى في جواز ائتمام المرئة خلف الرجل
وان كان المسافة بينهما حائطا او طريقا خلافا للحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى
مضى المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه هذا وهو محمول على الفضيلة
جمعا والتفاتا الى ما في ذيله من قوله ع وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى
بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظ في الاستحباب الظاهر من ظهور لا صلوة في الفساد
سيما مع درج تواصل الصفوف وتماميتها فيه في حين لا ينبغي فانه بالنسبة اليه للاستحباب قطعا
فكذا بالنسبة الى مصحوبه ظاهرا وقريب منه رواية اخرى مروية عن دعائم الاسلام وينبغي
الصفوف ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد و
ان جملة ويكون معطوفة على جملة وتكون الاولى للقرب والشهادة الصحيحة ويمكن جعلها
على كون العطف في هذه الرواية تفسيرا هذا مع ان فيها اجمالا من حيث عدم تعيينها مبدأ ما
ام هو من المسجد ام الموقف فكما يحتمل الثاني يحتمل الاول وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما فتدبر
هذا مضافا الى ما يرد على هذا القول مما ذكرنا في الشرح مستقصى وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما
ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيد ام مختص بابتداء الصلوة
خاصة لو فقد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتدا بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء
لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء
مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مط فينوى الانفراد بالضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب
الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى واعلم ان
اعتبار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضروري جدا وهل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف
بالصلوة حتى يحرم بها قبله من المتقدم من يزول معه التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل
يكون مستحبا حيث لا يستلزم فوات القدوة والا فالعدم اولى وجهان ولعل الثاني اقوى
ويكره القرائة من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية على الاظهر
الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيدين في الدروس والروضة للنهي

عنها

عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
من صريح المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام يقرؤهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس والخبر
المنجبر ضعف سنده بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان
تقرء فاقرء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح يقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو
لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة اظهر من دلالة
النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده هنا للدفع توهم وجوب
كما زعمه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وفي الجملة من
خصايص الامامية وادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكرة ولعله
لهذا قيل بعدم الكراهة هنا لكنه ضعيف لما عرفته من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا
الى التسامح فيها والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه واحد فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما
هنا القدماء جماعة لظ النواهي لكن قد عرفت جوابه ولصريح من قرء خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة ان بعد غايته جمعا بينه وبين ما مر مما هو واضح
دلالة على الجواز منه على الحرمة او على ما عدا الاخفاتية او على ما اذا قرء بقصد الوجوب
كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثبات اطلاق الحرمة واما القول باستحباب
القرائة لكن للحمد خاصة كما عن الشيخ في ط وية وجماعة فلم اقف على ما يدل له فهو اضعف الاقوال في
المسئلة وكذا تكره في الصلوة الجهرية لو سمع القرائة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل
الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظ المصرح به في كلام جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح
والشهيد الثاني في الروض والروضة وفيهما دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما
المتقدمة منه كيفي لحل الخلاف في السراير عن ضمان الامام القرائة وهل هي على الحرمة كما عليه من القدماء
والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما جماعة عليه آخرون وادعى عليه الشهيدان الشهرة في الدروس والروض بل
في التنقيح نسب وجوب الانصات هنا الى القرائة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون سنوه ولعله
ظاهر في دعوى الاتفاق ان كان اشكال من الامر بالانصات في الاية الكريمة وجملة من الصحاح منها ان
كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين فاذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومنها اما الصلوة يجهر فيها بالقرائة فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء ومنها اذا كنت خلف الامام يأتم به فانصت
وسبح وغيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا في المسئلة والامر
والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض

كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بالظهور في عدم المنع عن القراءة اصلا او علم الحرمة كما هو
للحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق
ظاهر الاية بل هو كذلك للاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيها قرينة عليه كما صرح
به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها او
الاجماع على الاستحباب في غيرها لا فيها في الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال
بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان
صمت وان قرء فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع
القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا وان اختلف عباراتهم في كونه على الوجوب
كما هو ظ الماتن هنا لقوله لو لم يسمع قرء لظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع او الاباحة
كما هو ظ القاضي وغيره حتى النصوص الامرة به كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لورود في مقام
توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة المتجبرة
الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا ان لم نقل بالمسامحة في ادلة السنن
والا فلا باس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته وابعد منه ضعف
القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقا ولو سمع سماع الهمهمة
لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها اطلاق كثير من عبائر القدماء خلافا لصريح العبارة
وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب
لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وان محل القيد اظهر افراد المطلق فتدبر واعلم ان الاحوط للعبادة
ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا
كما مضى مع سلامته من الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة وفي الاكتفاء
بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصور متنها عن الظهور المعتد به
عن الصراحة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة التي هي الاولى وهل السقوط مختص بالركعتين الاوليين مطلقا
كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة وجعله المرتضى اولى ام يعمها والاخيرتين كما عليه الحلي حتما
وابن حمزة جوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاولى في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل
في المختلف او بالعكس كما في الذخيرة اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما
مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب من تتبع النصوص والفتاوى ايضا
لذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوهما هنا امضا فالى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في رد الحلي ط

في المختار



وط في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين
خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند
ثانيهما ومخالفته ظاهرا للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح مثل ولو في الجملة مع انه خلاف
ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضا ببعض الصحاح المتقدمة النافي على القراءة في اخيرة الجهرية
معللا بانهما تبع للاوليين الذين يجب الانصات وبعلية النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كان
موهما لانه لا يخصص عموم الكتاب بالجواب كما مر غير مرة الا ان يقال انه لا عموم له وانما غايته الاطلاق
المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيقوى القول بالسقوط مطلقا او في الجملة لكن الخروج به عن مقتضى الاصل
والعمومات مشكل سيما مع اعتضادها بالخبر بن المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الاوليين من الاخفاتية الا ان
يقوم كانه حار ط في كراهة السكوت مط وانما لم يكن في اولى الجهرية كما يفهم منها لقيام الانصات مقام
القراءة فيها فكانه غير ساكت اصلا والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح
كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بدليل
من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع كما تقتضيه العمومات
والاصل هنا مع انه لندرة القول بتحتم السقوط هنا واطباق من عدا القائل به على جواز التسبيح والقراءة
مخيرا بينهما وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما يمكن الاستدلال
على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها
في اولى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان تجوز في اخيرتيها بطريق اولى ولعله لذا لم يمنع في الذخيرة
عن القراءة فيها وحيث ثبت جواز القراءة فيها او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق
من هذه الجهة بينهما وبالجملة الاحوط بل لعله المتعين عدم الثبوت هنا مط اما الجهرية فلما عرفته وكذا
الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى ولا تنافيه الصحيحة
المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما الاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث
حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة
وينبغي القطع بعدمها فيهما لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتماله اولى من مراعاة
الكراهة وعليه فيفيد اطلاق التبعية لكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة
نحو وصف الكراهة فتدبر وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق وجوبا
القراءة على المسبوق فيما سبق واستحبابها على الاخلاف فكما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا
بلا خلاف فيعرف كما في السرائر والمنتهى لانتفاء القدرة والمعتبرة منها على الصحيح اذا صليت خلف امام لا
تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا تنافيها المعتبرة بالانصات والاستماع للقراءة في
الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في

الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا بأس وفي الموثق يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وبمجرى الفاتحة وحدها مع
مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع
الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع به الشيخ في يب للمعتبرة منها الصحيح قلت من لا
يقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع اني لم اعرف مستنده ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة
الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للنبوي المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة لقدوة
فيجب ولو من باب المقدمة فتوقف في وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة ولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات
بل قيل بوجوبها مط خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مط وفرق في المشهور بان لا يتقدم فيجوز المقارنة
لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وتبعه في ض واختار في ض نقصها بها لا انتفائها بالكلية وظ
الباقين ثبوتها تامة وهذا التفصيل وان كان خلاف ظاهر الادلة سيما الروايات النبوية المتضمنة للفاء المفيدة
للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما
او ماموما المصححة لصلوتهما في الصورة الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة فيه وكالصحيح المروي
من قرب الاسناد عن الرجل يصلى ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد
التكبيرة وظ المعية المقارنة سيما تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم
قائل بالفرق بينهما جوازا ومنعا في غيرها وان وجد قائل به عكسا كصاحب الـ ذكرى والذخيرة وغيرهما ونحوه
في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتي في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة
فان القائل بجوازها فيه لم اعرفه وان حكاه في ذكرى واشعر به عبائر جماعة لكن لم اعرف قائلا منا نعم حكاه في المنتهى
عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون الراوي عنها فيها مولانا موسى بن جعفر ع
وحالها في زمانه معروفة ولئن تنزلنا عن حملها عليها فهي لا تقاوم الروايات النبوية المنجبرة بل المعتضدة
بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انها
احوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مط
اذ معها لا يعلم كونها العبادة المط وان احتمل بكون الوجوب تعبدا لا شرطا لكنه غير كاف في نحو العبادة
التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان يكون قد ترك القراءة
او اتى بها وقلنا ان المندوب لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ في ط من فارق الامام بغير عذر
بطلت صلوته ونحوه الصدوق وخلافا للمشهور فقالوا لو رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود او اهوى
اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا عاد اليهما والى القيام لو كان عامدا ثم استمر وبقي على حالته الا انه الحق
وهو في العمد مشكل مط لما قدمناه من الاصل مع سلامته عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل

برفع



يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وهو مع كونه اخص
من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا ومعارضته بما هو اصح منه سندا واكثر عددا واشهر
بصورة العمد اصلا ولم نقل بظهوره في غيرها وتخصيصها جمعا بينه وبين المعتبرة الاتية بحملها على صورة السهو
خاصة وحمله على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها الا من فتوى ولا رواية ولا غيرها الا من قبل ان سبيل
العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك النسيان فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن
عندهم مبطلة مط وبالجملة فما ذكروه هنا مستنده غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من ذكرى
او مط كما من غيرها وكيف كان لا احتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول
بوجوب العود هنا كما في النسيان لاطلاق المعتبرة الاتية وضعف الموثقة عن المقاومة لها ضعيف في الغاية
لاختصاصه كالاطلاق للصنعة بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا في الهوي الى الركوع من نسيانا لعدم دليل
فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحكم بما ذكروه بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع
لفتوى الفاضل في المنتهى بالاستمرار هنا وان قوى العود اخيرا الا انه لعدم اجماع على ما قواه والا لما افتى
بخلافه اولا ووافقه في التقوية في الذخيرة للموثق في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو
يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك
تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وهو مع اخصيته من المدعى مع عدم وضوح متمم اصلا وارد
في صورة الظن وهي غير مفروض المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المفيدة
مشكلة كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في
الرفع من الركوع نسيانا فمما لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه
قبل الامام فقال يعيد ركوعه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع
الامام رأسه من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في ذكرى فاستحبه جمعا
بينها وبين الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد التكافؤ ومع ذلك فالنهي ظ في التحريم
ومع التنزل في الكراهة وابن هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهي فيه على الاباحة دفعا لتوهم وجوب
الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا هذا ان
اوجبنا عليه الاستمرار والا فالفساد ثابت باول فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه اي قدام الامام المرضي
مط بالاجماع الظ المصرح به في المنتهى وذكرى وغيرهما اما التساوي في الموقف فجائز مط عند الاكثر بل لا خلاف
يظهر الا من الحلي فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن ذكرى وهو الحجة مضافا الى الاصل و
الملاقاة لما شرعية الاجماع والقوية المتقدمة في المسئلة السابقة وظاهر خصوص المعتبرة الاتية الامرة بوقوف
المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظ الاول المحاذاة والمساواة والثاني وان كان صريحا في
الامر بالتأخر يوجب صرف الظ الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى

عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف انه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف والشمال والمتعدد عنه
عن اليمين جاز وادعى الفاضل في المنتهى عليه الاجماع ولعله كلها ذا لاخلاف فيه الا من الاسكافي كما ياتي
وهو شاذ وان كان الاحوط كجرة الحلي واعلم ان المناط المعتبر في التقدم والتساوي العرف والعادة لانه المحكم
فيما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او الراس مع
تساويها كما لا ينفع التاخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيها وتاخر عقب الامام من اعقاب المأمومين
وللفاضل في بعضها وبالاصابع خاصة وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم ما عداها في بعض الاحوال
ولا دليل على شيء منها عدا الثاني فيساعده العرف في الجملة بل مط لولا التصريح الذي مضى بل معه ايضا ولكن
الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مط ولا بد من نية
الائتمام بامام معين بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرايط الامامة بلا خلاف في
شيء من ذلك بل اجده بل في المنتهى في بعض الاحكام وكرى الاجماع على وجوب اصل نية القدوة فلو لم ينوها او
نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم
دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فتوى او رواية لاختصاص موردهما بغيرها ومنه يظهر وجه
ما ذكره الشهيدان في كرى وض وغيرهما من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا وان كان اهلا
للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي الصحة القدوة ترجيحا للاشارة او عدمها
ترجيحا للاسم وجهان احوطها العدم وظ العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه احده بل
عليه الاجماع عن كرة ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في
الواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الاصح عدم العلم بالا
به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه تعالى سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها
بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال كل منهما
بعد الفراغ كنت مأموما لك اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا للقوي المنجبر قصوره سندا بعمل الاصحاب كما
على الظ المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني ولا شبهة فيه
ولا في الاول ايضا اذ لم يخل كل منهما قيام الامر بوظايف الصلوة التي منها القراءة والسبق بالتحريمة
ولم يات ايضا بالقراءة او اتى بها ولم يجتزئ بها عن القراءة الواجبة ولشكل في غير ذلك لكنه مندفع
باطلاق النص المعتضد والمنجبر بالاجماع كما في بعض الاحكام مع امكان دفعه بما ذكرناه في الشرح مفصلا
ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك لعاد وقال ورواها الشيخ ولكني لم اراها ولا من اشار اليه غيره
ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف
بعد توافق نظمهما فيجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بصاحبه فريضة ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ومصلي احد اليومية بمصليها
وغيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق ومنع من ايتمام المتم بالقصر وبالعكس ومنه فمنع من ايتمام مصلي

العصر

١٢٧

العصر بمصلي الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت للظهر فيجزي عنه وهما نادران بل على خلافهما
الاجماع كما صرح به الفاضل في المنتهى في الثاني والاولان مع قصور سندهما بل ودلالتهما ايضا لتصريحها
بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي في صدورهما للكراهة لعدم اجماع الصحة مع حرمته بناء
على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحان في الكراهة بعض الاجلة محمولان على الكراهة جمعا
بينهما وبين الصحاح المستفيضة الاتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت
نقله بالاصل والعمومات كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما دلالة بل لا دلالة لهما اولهما على خلاف ما ذكره
الصدوق وفي صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما معارضان بالصحاح الاتية ايضا واما اقتداء
المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماع في المنتهى وفي
باجماعنا خاصة فيهما وسياتي من النصوص ما يدل عليهما قريبا انشاء الله تعالى مضافا الى الاصل والعمومات
السليمة هنا عن المعارض اصلا كل هذا مع توافقهما نظما اما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فاحدهما بالاخر
اجماعا فلا يقتدي في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان
المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة
اثنين مط خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في ف والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك جدا ففي
الصحيح الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره كغيره وان
كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر محكي في ف وصريح المنتهى الاجماع على خلافه مضافا الى الاصل
فلا ظ فات نص الامر ومما معناه عن ظ سيما مع تاييده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن
رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ونحوه
غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة واذا ثبت الصحة بدونه سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي
لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي فلا كلام في الوجوب الشرطي
لعسر الاكتفاء في دفعه بمثله ان لم يكن اجماع محكي وان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة
بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح وظ اطلاقه كالمتن وكثير تعين الجلوس عليهم خلافا للحلي
عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء
على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت
المرأة النساء وقفت معهن اي الى جانبهن استحبابا بلا اشكال ينبغي هنا ان يمكن صفا اي في وصف واحد
وان زيد من غير ان تبرز بينهن مط بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبرة
والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرهما وسياتي الى جملة منها
الاشارة انشاء الله تعالى ولو امت الرجل وقفت خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول بكراهتها
كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى مط خصوصا هنا للامر به في النصوص من غير معارض لها فيها
مع قوة دلالة بعض الصحاح بها لو حاذت على فساد صلوتهما فيه عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله

يصلي معه وهي يحتسب بها العصر هل يفسد ذلك على القول صلوتهم واما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذاة
في غير الجماعة فحق العدم بالفرق اجده بينها وبينه اصلا ومن ذلك فترك المحاذاة اولى وكذا لو كانت وحدة
الا انه ينبغي لها مع التاخر ان تقف عن يمين الامام كما في الصحيح لرجل ذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه
سجودها مع ركبتيه ونحوه وغيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهي خلفه
كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان فيها ذلك المنفرد او مأموما
اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وفي جملة منها دلالة على الاستحباب لاحتمال
ورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال منها فلا يفيد سوى الاباحة مجبور بان جملة اخرى منها
فيها الامر من غير تلك القرينة واقله الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية
واما الصحيح المخير بين الاعادة وعدمها فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تصريحه اخيرا بجعل المعادة
سبحة اوضح بينة على استحباب الاعادة هذا مع ان الرخصة في الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها
عبادة وهي لا تكون الا بفضيلة ويستفاد من الصحيح ونحوه الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض
وهو خيرة الاكثر لخروجه بالاولى عن العهدة فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيدين فجوزاه
ايضا للصحيحين الامرين بجعلها الفريضة والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيها الغائبة دون التي
يراد فيها الاعادة او كون المراد ذات الجماعة في اثناء الصلوة فيجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما
ذكرهما شيخ الطائفة مستدلا عليهما ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك مما ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما
لما ذكراه حجة سيما مع مخالفة الاصول الشرعية وظاهر العبارة ككثير وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة
بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فعمماها للعموم وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض
الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد ولكنه لا يخلو من نظر ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام
في استحبابها للمصلين فرادى الا ان الاحتياط فيه آكد واولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل
المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع
واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة
في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة ولا بأس بالمعتبرة المستفيضة
لا بين جماعة الذكور والنساء خلافا لبعض النصوص العامية في النساء فجعل خير الصفوف فيها اواخرها
وشرها اولها وعلى الاولى وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص هنا فضل ميامن
الصف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد في الذكرى ولكن يمين الصف لافاضل الصف
الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للامام او للافضل ان
يصلي المأموم حتى يركع الامام ان يسبقه بالقراءة للموثقين وفي ثانيهما سألت ابا عبد الله عليه السلام اني اذا فرغ
فاقرأ الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك

بين



بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة قبل ويحتمل
الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على
الاظهر الاشهر بل عامة من تأخر وفي الخلاف في اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه للخبر خلافا للمحكي عن
وف هنا فعند فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في لمعة عن بعض الاصحاب من انه عند
قول المقيم حي على الصلوة ~~اذا قيل قد قامت الصلوة~~ وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد
في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول الاخير محكي عن ابي حنيفة ومن الشافعي ما قبله ويظهر من
النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف مفروض المسئلة
في كلام الجماعة ولذا انه في الموضع الاخر من ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج
الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص وانما حمل على الكراهة مع ظهوره
في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها سندا ومقاومة لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح المنتهى وظاهر التذكرة على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالمحرمة
والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها لما عرفته مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة فلا يحرم لاجلها
النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل فتنبيههم يكون بالجواز اولى الطرق يعتبر في الامام
العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها ادوارا لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع
الفاضل في موضع من كتبه وفي اخر منها بالحرمة لحجة غير ناهضة ولكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا
للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الحقة بحيث يعد من الامامية والعدالة وهي الملكة النفسانية الباعثة على
ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة
المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمة في المشهور بين اصحابنا ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وطهارة المولد من الزنا
ولا بأس بما تناوله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة
بل عليه في دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة وهي في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها
واما في عداها ففي جملة منها مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا
يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي اخر منه لا يؤمون الناس على كل حال وعدا منهم واما هو فيدل
على اعتباره بعد نحو ما دل على اعتبار العدالة بل صريحه ان قلنا بان المخالف فاسق وفي الصحيح الصلوة خلف
فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف الامرة بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ
مطلقا على الاظهر الاشهر وعن المبسوط في كتاب الصوم وفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل
الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين

على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما يوما ذكرناه في الشرح خلافا للمبسوط ففي يجوز امامة
المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بعدم مطلق الى الخلاف و
منهم في التهذيبين وبه والاقتصاد والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى فيما يحكى عنه
في الشيعة ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال للجواز ضعيف كالاستدلال له
بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق وغيره اذا كان له عشر سنين كما فيه لقصورها عن المقاومة لما مضى
من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها لاعميتها عن التمييز لعدم تقييدها به فيها حتى من الفقهاء التي ذكرها والتقييد
بالعشر في بعضها لا يستلزمه ولا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كونه سلطانا مستخلفا او غيره خلافا
للاسكافي ففرق فقال في الثاني بالاول وفي الاول بالثاني ولا بين امامته بالمبالغين في الفرايض او في النوافل
او بغيرهم مطلقا خلافا لمن فرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني ولا اعرف لها حجة يعتد بها سيما في مقابلة
الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظ المصرح به في ف والسرائر وكره وغيرها و
ايضا من المنهي للنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا واطلاقه و
المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم
من الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة من صحيح الروايات المعمول
به بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع
بعد الاصل في العبادة التوقيفية لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الامي وهو على ما ذكره
من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة القاري
الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظ المصرح به في كره وفي واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور وغيره يؤمكم اقراكم ولا يجوز
ونظرا واحترز بالقاري وائتم منهما وذكر جماعة انه او اختلفا فيه المجزون ان نقص قدر مجهول الامام الان يقتدي
جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن الصورة خاصة بجاهلها او كان
ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة هو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما عن ط وفي ضه وغيرها او الواو بالعين و
والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام خاصة كما عن الفراء وقيل فيه غير ذلك والالبغ بالمثناة
وهو الذي لا يبين الكلام والتمام وا فاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين على احد التفسيرين السليم اللسان
عن ذلك كله بلا خلاف فيه كالسابق لاخلاله بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة يحمي
بضم قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا يجوز امامته بمثله بالتي الذي ذكر في سابقه ولا كثر على
الحاقي للاخرى في قراءته به مطلقا لما ذكرنا بناء على استلزام اللحن تغير القران عما انزل به خلافا للشيخ والحلي
فجوز امامته للمتسمي مطلقا كما عليه الاول وما اذا لم يغير اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من
نص ولا من غيره ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم يعرف ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز ان اجل
في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كا
في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى فبعد الاجماع الظ المصرح به في جملة من العبائر

كاف



كاف والمعتبر والمنتهى وكره ولف وض وكرى وغيرها النبوي الظ المشهور ولا تؤمن امرأة رجلا ونحوه المرتضى
المروي عن الدعائم بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من
نحوي العبارة جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء و
نحوها على الظ المصرح به في جملة من العباير واما في الفريضة فهو لان اصحابنا موافق للاكثر بل عليه عامة
من تأخر وفي صريح ف وكره وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة
في ذلك وظاهر فمن الادلة النبوي انه صلى امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاصي المروي
في ند كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
المرأة قيل ففي صلوة المكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخيرة الموثق والمرسل القريب منه عن
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لراويه مرويا عن قرب الاسناد عن كتابه بزيادة قوله وسألته عن
النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء في هذه
الزيادة تلويح بل دلالة على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كما فيهما من ترك الاستفصال
المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة الظهر الافراد فتدخل فيها حتما ولو كان دلالتهما من باب
الاطلاق فيه وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات
خلافا للمرتضى والجعفي والاسكافي فلا للصحاح تامهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجاب عنها
بالندرة في المعتبر والمنتهى بل صرح في الاخير بعدم قائل بها منا مؤذنا باجماعنا عليه كما قدمنا ولو
سلم عدم ندورها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماعات
المنقولة دونها مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا
الا ان تقيد بنافلة يجوز فيها لكن فيها صرف للمطلق الى الندر افرادها فهي نادرة من هذا الوجه ايضا
ولا جله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكى في المنتهى
مع ان المنع مطلقا كما ربما نسب الى الجعفي والمرتضى مذهب اكثرهم وان اختلفوا فيه كراهة او تحريما
وعلى هذا فاخبارنا ابعد مما عليه اكثر هؤلاء خذلهم الله تعالى واشتهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى او
لا بد من طرح ما خالفها ان كان صحاحا او حملها على التقية او عدم تأكد الاستحباب كما في كري الا
على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في ف ايضا
او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة كما فهمه الجماعة كما قيل ولا بأس به وان بعد غاية
جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح هذا اشبعنا الكلام
فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته
مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل
مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف

فيها ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بمو
الاول مشهورة من طرف الخاصة والعامة وفيما يتعلق به الرضوي في موضعين منه وصاحب المسجد
احق بمسجده وعن الصادق المروي في ذه كل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه
احق بالامامة وفي الملاحظة تاملا لما ذكره الشهيد من رجحان صاحب الامارة على صاحبها اجتمعوا اصحابنا
الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظ بحكم التبادر وعليه فترجيحهما عليه لانه اولى كما صرح به بعض
لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع عدم معلومية شمول الولاية ذي الامارة لنحو مفروض ضمنا
فيه جدا وذكر جماعة ان اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وفي غيبة اخر والنبوي الى ان يفيد بصورة
خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الطلاق ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع
الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر
وحكم في المنتهى بعدم الانتظار مط معللا بعد النصوص المشار اليها بان فيه تاخير العبادة في اول وقتها
وذلك شيء مرغب عنه هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى اذ ليس في النصوص مع قصور اسانيدها
ما يدل على كون الامام راتبا فتدبر جدا ولا فرق في صاحب المنزل للمالك للعين والمنفعة وغيرهما كا
المستعير ولو اجتمعا قيل فالمالك اولى وقيل المستعير ولعله الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني
اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماعه الشرائط على غيره من عدا الثلثة لاطلاق على الظ المصرح به في
كلام جماعة واولوية كل مشهور بين الاصحاب على ما في لف وبين متاخريهم خاصة كما في ضرق ه واكثرهم
لم يذكروه قال في كرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من
قول النبي قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في
التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي اذ تقديمه لاجله نوع اكرام
واكرام رسول الله وتبجيله مما لا يخفى باولوية اول ومن بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة
يتضح وجه مناقشة في بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقدم نفسه على وجه
لا ينافي العدالة قدم من يختاره المأموم مط على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب و
حصول الاقبال المط خلافا للاكثر فلم يذكروه ولعله لاطلاق النص الاتي بالرجوع الى المرجحات الا
من ذكر لهذا فيه ولا اشارة مع قصوره للتعليل من افادة التقييد له سيما وانه لا يخلو عن اشكال كما
نبه عليه في الذخيرة ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح مختار اكثر المأمومين مع اختلافهم ثم الترجيح
الا بما مر كما في كرة ونهاية الاحكام وقد اطلق اكثر الاصحاب على الظ المصرح به في كلام جمع جملة الاستفاضة
ومنهم كرى بل ظ انه مذهب الاصحاب مذاكرة انه لو اختلفوا اي المأمومون قدم الاقرأ منهم اي الاجود
قراءة كما ذكره جماعة والاكثر كما قيل ونسبه في ذالي رواية ولعلها ما ورد في الاعمى انه لا بأس





بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وقيل فيه غير ذلك فان تفقوا في القراءة جودة وكثرة
فالافقه في احكام الصلوة فان تساويا فيها فالافقه في غيرها وفاقا للجماعة لاطلاق الرواية خلافا
للذكرى فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها
كان في نفسه وهذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظ من الرواية وصرح جماعة ومنهم الفاضل في كرة ولكن زادوا الا
سبق اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفي صنه بعد ذكر التفسير الاول هذا هو الاصل
وفي زماننا قيل هو السبق هجرته الى طلب العلم وقيل الاسكن في الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة ذلك فالامر مط كما هو المتبادر من الرواية او في الاسلام خاصة كما في س وكرى فان تساووا
فيه فالاسن وجها كل ذلك للرضوي المصرح بهذا الترتيب من قوله الى اخره ونحوه النبوي فيما عدا الاخير فلم يذكر
فيه وعليه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال متشتتة وكلها متفقة على تقديم الاقرأ على الافقه وبه
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظ للاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص على ذلك الا
ما يحكى في كرة عن نادر منا من المصير الى عكس ذلك واختاره في لف وتبعه جمع من متاخري متاخرين
للادلة عقلية من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها
لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمنا من اتفاق الفتوى والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من
المنتهى حكايته فتخصص به تلك الادلة واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب ولو
قدم المفضول جاز بلا خلاف كما في كرة والمنتهى والقول بالايجاب كما عن ظ والعماني وصريح الديلمي شاذ
محجوج بالاصل والاطلاقات مع قصور ما استند له على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين للصحيح بل مط القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة
اسماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الخبر لا تسمعن الامام دعاءك خلفه ولو احدث
الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف لم يخرج له عنها او
انتهاء صلوته بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا هم
من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده بل بالاجماع في جملة الاعذار المسطورة في العبارة
عدا الاغماء صرح جماعة حد الاستفاضة بل في كرى وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل ما ذكرنا
ايضا ونحو الاغماء وحكي الاجماع فيه وفي المو عن كرة والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح
عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة
ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم
ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث في الموثق الناهي عن امامة المسافر بالحضر فان ابتلى بشيء من ذلك

قام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وفي المجزي عن رجل ام
قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل الاستحباب في ظ الاصحاب وعن
كره عليه الاجماع لفحوى ما سيأتي من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده مع عدم اولويته وفي الصحيح
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل
به على عدم الوجوب في الدلالة نظر واما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بعضهم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم فمحمول على
الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وعن بعض
ونفي عنه جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى والرواية يقتضي جواز استنابة الموتم وغيره وبه صرح
في المنتهى وكذا في الذخيرة لما مر مضافا الى صريح الخبر الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر ولذا
جعله احوط واطلاقهما ايضا يقتضي وجوب الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة و
قيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها وجعله احوط وايضا ويكون باتم الحاضر ياتم
وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ونحو الرضوي مبدلا لفظة لا بلا يجوز فظاهرهما
وسيما الثاني وان كان هو التحريم كما مر نقله عن والد الصدوق وحكي عنه ايضا في المقنع لكن في الثاني خاصة الا
انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين الصحاح بالمستفيضة المصرحة بالجواز والصحة
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحو الباقي وهي صريحة في رد الصدوق
وكذا والده في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هذا مع تصريح المجزين بعد ذلك بانه
ان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم
واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى بقوم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم
كون النهي للحرمة الا في ما لها الفساد في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانهما صريحان
في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد المجزين وسيما
الثاني اذ فيه زيادة على وان ابتلى ولم يجد بدا من ان يصلي معهم وهو كما ترى نص في اختصاص الحكم
بالجواز والصحة بمحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظ جماعة ولا ريب ان الترك احوط لا
سيما المجزين وصلاحيتهما بذلك لتقييد اطلاق الصحاح بمحال الضرورة اذ غايتها افادة الصحة
الجملة ولا اشكال فيها كذلك وانما هو في عموم وكليتها لمحال الاختيار وليس فيها تصريح بها فيها بل
ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم
اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين
بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم

السيد



السيد في الناصريات والفاضل في المنتهى وكره مدعيين على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة
به فيما نحن فيه كما ورد من عليه في محله ولولا اطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفته لكان القول
بما عليه الصدوق وان في غاية القوة وظ العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى ولم اعرف
وجهه عدا ما في لفظ من الاختصاص ضعفا لرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها
بالرضوية التي هي كالقوية فيخصص بهما الاصل سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها
من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مطلقا حتى في الثانية وظ
الاطلاق الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في خلافا لجماعة
فقيدوا بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق لا الاول ادنى بقاعدة المسامحة في ادلة السنن
والكراهة وان يأتم المتطهر بالمتيمم على الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع للنهي في المعتبرين
المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيحان والموثقان
وغيرها ولو حجا بها عليهما سندا ودلالة احتمل بعض متأخري المتأخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته
في المسألة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي في لف وكره عن ظ المرتضى سيما مع ندرته وعدم اشتهار
نقل خلافه وان يستناب المسبوق بركعة واحدة مع ندرته وعدم اشتهار نقل خلافه وان يستناب المسبوق
بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للصحيح وغيره والنهي في الاول وان كان ظ في المنع الا انا لتغيره في غيره
بلا يبلغ في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا الى الصحاح الظ بل الصريحة
فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف
في المرجوحية بل عليها الاجماع في الانتصار والغنية التي في الصحاح وغيرها منها خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة قوله تعالى حتى يهاجروا والحدود
ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مط كما
عليه جماعة من القدماء كالشيخ في ف ويه والمرتضى قيل واتباعهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل
عامة المتأخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينهما وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين فقال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة
المتأخرة الظ والمحكية في كلام جماعة مع ان في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة
فقد افتى بها في ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظ من مذهب الامامية ان الصلوة خلف غيره
مجزية والمجزي في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة مما يلتبس به من القول بالكراهة لا وجه لاجمال العبارة
ومع ذلك معارض باجماع ف والغنية حيث ادعاه على المنع نعم الكلام في الشهرة والظا انها لم تبلغ تلك
الشهرة التي تصلح ان يكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان يعارض بها على نحو الصحاح المتقدمة الظاهرة
الدلالة بل الصريحة من حيث تضمن النهي عن جملة من لا يجوز امامته اجماع الامامية وحمله على المجاز العام
بعيد وكيف كان والمسألة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان ان مفصلان بين

امامتهما بمثلها فالجواز وبغيرها المنع كما في احدهما وامامتهما في الجمعة فالثاني وغيرهما فالاول كما في ثانيهما ولم
اعرف مستندهما مع اطباق النصوص منه واكثر الفتاوى وشرعية الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة
ولا يخرج عن منافية صها التفصيل لايخرج عن قوة منها وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة
المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتاخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة امامطلقا كما عليه جماعة
او الا بمثله كما عليه اخرون ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه يترل اطلاق النهي في بعض الصحاح
المتقدمة كما عرفته ولا معارض له ولا للاجماع المنقول عدا عموم ما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه و
استجماعه شرائط الامامة ولا يخرج عن منافية بعد ورود النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة
الا ان ابقائه على ظاهره من الحرمة وصرفها اولوية عن ظ والخروج عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق
على صرفها بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة واحتجاج مسائى اليها الاشارة مضافا الى
ماعرفته من ان حمل النهي فيها على الكراهة وجب استعمال اللفظ الواحد في معنى الحقيقي والمجازي وهو مرغوب عنه
وبه يعرف الجواب عن مفهوم الحسنة في جملة من الصحاح المتقدمة الدال على الجواز فيمن عداهما من المحدود
الذي لم يرد منهم لم يمنعك به للكراهة لان دلالته بالعموم والصحيحة ومعاضدها بالخصوص وهو مقدم
لما عرفته وان يوم الاغلف غير الفصل في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها ستة لا
ينبغي ان يوموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا
يوم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وظاهرها من المنع
اخذ المرتضى والنهي ولكنه استثنى امامته بمثله ولعله لما قدمنا والاصح الكراهة مط وفاقا لعامة
متاخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح
للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم يقل له شهادة و
لا يصلي عليه الا ان يكون ذلك على نفسه بالجواز بل ظهوره فيه ان قلنا برجوع الاستثناء المعقب لا
بجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى واما الاستدلال به على المنع فتوجه
عليه زيادة على ما قدمنا اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يوم من
يكرهه الماموم على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في الفقيه والخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة
خلافا للفاضل في المنتهى فلا يكره مط قال اذ لا اسم انما يتعلق بمن يكرهه لا به وهو اجتهاد في مقابلة
النص ولمن كرة ففصل بين كراهة الماموين له للدينية فالثاني والا فالاول ولا باس به للاصل مع
اختصاص النصوص بحكم التبادر وغيره من الاعتبار بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريد والايتمام
بغيره لا لدينيه وان يوم الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب هم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الا مصاد
المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة وان خلف في
الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا نادرا وهو الجعفي
على ما حكاه عنه في كرى وظ النهي اخذ اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الا لاجماع بل الخلاف بينهم صريحا

الى



الى من الحلي فافتى بالكراهة وتبعه الماتن والمتاخرون قاطبة ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في
الصحاح وكلمة الماضين من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن يلزم المهاجرة
وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق بوسط بل مط ولا ريب في المنع عن امامته لعدم العدالة المشترطة
في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مط هنا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعرابي بعد الهجرة كما فهم من
من بعض الروايات المتقدمة في الاغلف ويشعر به بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر
اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لا عرفته ولكن المنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي المنع
الذي عنونا به العبارة لكن ارادة هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره ولاجله و
يومي اليه المرتضوي المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يوم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة و
تقييد بعض الصحاح كما مر لا صحابنا بالمنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظ باختصاصه به وجوازها
بمثله وكل يلائم ما قدمناه من الاحتمال الاول ايضا لعدم توقف عليه المنع التحريمي بين افتدائه بمثله وبغيره مع
ان تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مط قوي على الظ المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع
المحكي ولا تنافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظ الكراهة لعدم وضوح سندها بل وجه دلالتها لاعمية الكراهة
فيها من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى الطرق
في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله
بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعد مط على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه
القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبادة مط لها في اولها ومقيدا لها بالوقت في اخرها و وافقه
المرتضى في الجميع غير انه لم يقيد الاخير بالوقت وهما شاذان على الظ المصرح به في كلام جماعة مشعرين بل مدعي
الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في ف في الامر الثاني ونحوهما في السنة وايجاب الاعادة عليه في ارتداد
في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا له عن الشيخ مع احتمال اختصاص خلافهم هنا بما اذا ابتع الماموم الامام
في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا عن مفروض المسئلة وباجماع ف يستدل على عدم الاعادة في
البواقي بطريق التحري مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرناه عن
الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى ففي كالصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يومهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قالوا لا يعيدون ونحوه غيره وفي الصحيح عن قوم صلى
بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه اخر معللا بانهم قد تحروا وفي اخر في
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها فقال له لا ينبغي الى ان قال وقد تجزئ عن القوم صلوتهم وان
لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة

العظمة القريبة من الاجماع لحقيقة كما عرفت حكاية موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به هو الصلوة
خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل الاجماع واقعا تكليف بما لا يطاق وامتثال
الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر اعتباري وهو مع ضعفه في نفسه
معارض باقوى منه اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بخصوص اخبار مانعة
ضعيفة غايته بعد ضعف اسانيدها جملة وموافقتها للجماعة من العامة ومنهم اصحاب الراوي وهم
ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من التلازم بينها و
بين الصحة مع الرواية في خلافها صريحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما قدمناه
من وجوه عديدة وللصدوق وهنا في المقنع قولا لم نحكه عن جملة من عامة من المشايخ وهو الفرق بين
الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية هذا اذا تبين الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها
ففي جواز الانفراد ولزوم الاستيناف قولان مبنيان على الخلاف المقدم فيأتي الاول على المختار وغيره
على غيره ويدل على خصوص المختار جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو ا
الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
فه ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل فاتم به اعادها قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى
بمخالف تقية او مطلقا على جملة من النصوص والفتاوى في عدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط
واولى حذرا لكون شيء واجب تركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في الشرح في بحث استحباب
الصلوة مع المخالفين من ارادها فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان
الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء ولما ان كان يوجب سقوط بعض
الواجبات وافضله الجهر بالقرائة احببنا ذكره العبد هنا قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك المأموم
الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف بالتحاقه فوت
الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام رأسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك
الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده من الامام بما لا يجوز له التباعد به على ما نص
به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف بلا خلاف يعرف به صرح بعض
المنتهى الاجماع عليه وبه صرح في ف للصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل
ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لاخر اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله
ع يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم
قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايضا في ظ المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي جواز المشي
ولو حالة الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط

وان كان



وان كان في نفسه نظر لان تقييد النص والفتوى هنا بادلة الطمأنينة ليس باولى من تقييدها بها الا ان يرجح الاول
بالفرد الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول لانه يترك القرائة ونحوها لاجل ادراك مفوض
ونحو الكلام فيما مر مما ذكر في الجماعة من المانع الشرعي كيف ولو كان البعد مما لا يجوز له التباعد اختيارا
شرعا منافيا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما
يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتأمل جدا ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير
في مشيه وان يجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه اذا كان الامام في محراب داخل في
الحائط او المسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اي
الصف الذي هو من خلفهم لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه
في الصف المتأخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه كري مصرحا بانه هو ايضا
وفاقا له ولصريح الفاضل في كرة ونهاية الاحكام والمنتهى وتبعهم في لك من غير نقل خلاف فيه اصلا حتى من المانع
هنا وفي يع والفاضل في التحرير بناء على ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو بتعبير
ما لا يحتمل مقصودنا ما فهمناه لا ما ربما يفهم منها من ان المراد بالصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام
فيدل على فساد صلوة من على يمين مقابل الامام ويساره فيه ووجه البناء هو ان المتبادر من الى الجانب
انما هو الذي يحاذي منكبه حقيقة من لا يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه ولا وجه لهم هذا منهم
الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة لما ذكرناه بعد ظهور اطلاقه حقيقة على الصف الذي
فيه الامام قطعا وانما اتي به تأكيدا او دفعا لتوهم من الى جانبيه في الصف المتأخر عنه لغلبة اطلاق من الى
جانبيه عليه ايضا ولو مجازا ويشهد لما فهمنا تبعا للمدارك زيادة على ما ذكرنا ملاحظة ما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما للعبارة في يع فان عبارتهما صريحة في ذلك وفي فتواهما به مع
عدم نقل مخالف مشعر بعدم الخلاف ويعضده ايضا ان احدا من الاصحاب المتأخرين عن الفاضلين
لم ينقل الخلاف منهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل نفسه في كرة والمنتهى وبعض من عبر
نقل خلاف اصلا وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمنا في بحث الشروط لم ينسب الخلاف
الى احد اصلا بل نسب الحكم المزبور الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا وقد صرح بعدم
الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لم ار مخالفا فيه بالكلية والظ كما عده بعضهم من عبائر المتعرضين
للحكم في المسئلة نعم ربما يفهم من عبارة عدا المخالفة فانه قال لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة
من يشاهده من الصف الاول خاصة وتصح صلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده
انتهى وذلك فان فرض المشاهدة في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر عن الامام
بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون نحوه ما غالبا فلا يمكن فرض مشاهد له في صفه
لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره والتعرض بحكم الفرض النادر في كلام الفقهاء غير عزيز الا ترى
الى كرى قد تعرض له فقال ولو ولجها اي المقصورة الامام وشاهده الجناحان او انهما مشاهدتهما

الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانهما مشاهدتهم
اليه وذلك فان عبارته كالصريحة بل صريحة في ان المراد بالجانبين من في صف الامام عن يمينه
ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما ولا يكون الا براءة وجههما مطعن في المقصودة او فرض كونها محرز
ووجه صراحة هذه العبارة في حكم اصل المسئلة كما قدمنا اليه الاشارة هو تصريحها بالاكتفاء في الصحة
بانتهاء مشاهدة الجانبين الى من يشاهد الامام فان حصاها بمن في صف الامام كما هو ظ العبارة بل صريحها
كما عرفته فالدلالة واضحة وكذا ان عممناها لمن في الصف المتاخر عنه وانا نتمها مشاهدتهما الى
من يشاهد الامام اما هو عن يمينها ويسارها لا قدامهما هذا وتعليله كالفاضلين وغيرهما صحة صلوة
الصفوف المتاخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة على حكمهم بالصحة في
المفروض المسئلة حيث لم يقيد والمشاهدة بوقوعها ممن في الخلف لقدامه بل يشمل ما لو وقعت
عن الجانبين فنعم الصحة لمن هو مفروض المسئلة ولو فرض اختصاص مورد التعليل بغيره فان
العبرة بعموم لا بخصوص مورده ومما يقال من انه لا دليل على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة واخذها
قاعدة كلية مط حتى لو جعلت بوا ادويا الكافة مما لا اصغا اليه ولا العروج في مقام التحقيق
عليه لظهور اطباقهم عليها بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيها خلافا فاموذنا يكونها بين الخاصة والعامة
مجمعا عليها وبالجملة لا ارى شبهة في حكم المسئلة من حيث الفتوى واما من جهة النص فمشكل اذ لم نقف على
ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط ودلالتها عليه غير واضحة الا ان يتم بفهم
الطائفة مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطير باسا
وفي اخر قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني في المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع
وفي هذا اشعار بل ظهور تام بصحة صلوة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب
اذ معها يحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية والا فلا يحصل من وقوفه في المحراب
الا التوسعة بنفس واحدة وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته فتامل      اذا شرع المأموم في نافلة
فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم نافلة اي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي من اهم النافلة
على من صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة فـ
هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة له بطريق اولى
وللرضوي ان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوت وعدمه كما هو ظ اطلاق الحلي والحلبي في لفعة الشيخ والفاضل
خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا ليحوز الفضيلتين وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة
اختيارا وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظ الاول لا وفقية
لظ الرضوي والنصوص الاتية على ما سيأتي ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن واقام
كما يستفاد من نصوص المقام فقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه ظ

كة



كة وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ويمعناه
الموثق والرضوي بزيادة فيه وهو النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وفي تخصيصه
بالامام المرضي دون من لا يقتدى به وبالزيادة اولى مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة
يضعف ما في لفعة الشيخ والفاضل من جواز القطع هنا مط وقواه الشهيد في كرى ايضا لكن مع خوف
الفوات لا مط حاكيا له عن الشيخ في ظ ايضا ثم ان هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل الثانية
ففي جواز النقل هنا ايضا بان يهدم      ان يقطع الفريضة من اصلها او لا ذاك ولا هذا بل يمضي مستمرا
اوجه استقربها الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل الدالة على تحريم
قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هنا الا ان يستدل على الثاني بفحوى ما دل على جواز
القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص
من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصة دونه هنا فانه يعمها وغيرها الا ان يتم بعدم القائل
بالفرق ولا يخ عن نظر واعلم ان قوله استحبابا الظ رجوعه الى المسئلتين والا فلم يقل احد بوجوب القطع
من ظ العبارة في اولهما الى ان يحمل الامر فيها على الرخصة لورود مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة
وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكنه خلاف الظ بل لعل الاستحباب الا باحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود
الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيث لا يحتمل التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل
الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والحلي وجماعة وحجتهم
عليه غير واضحة عدا امر اعتباري لا اظنه يصلح للمعارضة الملاق النصوص المتقدمة المؤيدة بادلة تحريم
الابطال للفريضة ومع ذلك فالمسئلة قليلة الجدوى والثمرة وتردد فيها الفاضلان بل قطع في المنتهى
بالحرمة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حالته في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى النافلة من
الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدمة اليها الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة
ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم هو ما بقي عليه باجماعنا الظ المنقول في ظ جملة من العبائر مستفيضا كالمعتبر وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
وروض الجنان وغيرها والصحاح به ذلك مستفيضة جدا كغيرها وفي اكثرها الامر بقراءة الحمد والسورة
او الحمد خاصة مع الضرورة او مطلقا في الاوليين اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب و
سورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما
الى ان قال وان ادرك ركعة قرا فيها فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي الاولى

كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع قال بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وهل هذه
على الوجوب او الندب وجهان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها
خلف الامام المرضي المخصوص به العموم المتقدم وتحمل الاوامر على الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها في بعض
النصوص مما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة حقيقة
فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيب
و... والحلي والمرتضى وابن زهرة بل الكليني والصدوق ايضا لقوة ادلته وضعف معارضها فالاول
بمنع العموم غايته الاطلاق غير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا
هو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة
الاولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد
تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن الصارف سليما واما القرينة الثانية فممنوعة اذ القراءة في
النفس كناية عن الاخفات بها كما تلي لتعبيرها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف
مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يجعل القراءة في النفس التي ليست قراءة
حقيقة ملفوفا بها قرينة على استحبابها بل ابقائها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من
اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلبي والفاضل في جملة
من كتبه كالمختلف والمنتهى وغيرها ضعيف جدا وهل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب
كما هو ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص عنه و
قوة ورود الامر لها في مقام ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وجهان احوطهما
الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر
فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها وان احتمل العدم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر
بغير مفروضنا هذا لكن لا وجه له لو قلنا بالاخفات هنا ثم انه نص على المختار من وجوب قراءة السورتين
يختص بحالة التمكن منها والا فالحمد خاصة مع امكانها بلا اشكال لتصريح الصحيحة به وغيرها
كالرضوي وغيره فيشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرؤها ويلحق الامام
في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها وجهان اجودهما الثاني كما بينته في الشرح مستوفى ولكن مراعات
الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل
قبل ذلك فليقرأ منها المتمكن ثم ليتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد
ليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما
هو الظاهر منهما وعليه الصدوق وقال الندب كما هو ظ الاكثر للاصل وخلو كثير من النصوص عنه من الامر

بالقعود



بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قائم يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم
صلوته وجهان احوطهما ان لم يقل بكونه المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى ما يقابل بالاخصية
والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما ينافي بل القيام في الموثق مع انه لا بد فيه
من ارتكاب خلاف ظ اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فحمله على الوجوب لشذوذ
الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف ظ من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على
ما ذكرنا ان لم يقل بكونه اولى عليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره من ظ الاباحة والرخصة وهو
ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا ان لم يقل بكونه الى تجرده مع اعتضادها بغيرها كما في الصحيح
من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وكيف كان
لا ريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في المعتبر خلافا للجماعة فنفوا عنه
واثبت بعضهم بدلا منه التسبيح ولعله احوط وان كان لا بأس بالاول حيث لم يقصد به الامر الموظف
بل قصد به الذكر المطلق واذا احاط بمحل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد
المجزي ثم يلحقه كما مر في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه
للعموم المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريم
في حده كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلوة واستانفها من اولها
بلا خلاف الا الفاضل في لف فتوقف في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وفيه بعد تسليم
العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر في بحثه ان المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة
لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه سنده بل النهي عن الدخول بلا تعتد بالركعة التي لم
تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الاخر لا دلالة مع تصريحه بالثبت له ايضا بادراك
الامام وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل للمسألة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى حاكي
من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيه منافاة لما ذكره منه عن القدح في استحباب الدخول كما عليه
الجماعة حاكين بانه يدرك به فضيلة الجماعة بل هو ضعيف واضعف منه ميله الى موثقه منه
معللا بعدم ثبوت التعبد بما عليه الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيحة الثالثة بالاولوية
في المسألة وفي موردها بالصراحة وقد اعترف هو بها في تلك المسألة ونحوها ما سيأتي من المعتبرة
هذا مضافا الى صريح الخبر في المسألة المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا
تعتد بها ومن ظ الشيخ والحلبي عدم وجوب الاستيناف مع الاعتداد بالزيادة في المتابعة وهو حسن مع
وجود الدليل عليه وليس الا الاجماع كما هو ظ ولا من نص لم نقف عليه عدا ما مر وليس فيه عدا
بيان انه يدرك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اغتفار الزيادة الا ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف

دليلا على عدم لزومه لورود النص موضع معرض الحاجة لكن في الخروج به عن عموم ما دل على فساد
العبادة بالزيادة من الاعتبار والرواية كما عرفته غير مرة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت بعد
الاتيان بقوله لا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة فيوافق المختار من
عدم الاعتقاد بل استدل بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة
ايضا فلا ينافي ما عليه الشيخ ومن يتبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير
صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبل الا ضمنا وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيسجد
للمتابعة لذلك ويتم الصلوة من اولها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ان اراد الركع
بعد رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه
ايضا الا ممن سبق ويضعف زيادة على ما مر من الصحيح المصرح بادراك فضيلة الجماعة والامام في السجدة
الاخيرة للقوي المروي في الفقيه كما يأتي والموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه
الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا ادرك الامام وهو جالس وقد صلى
ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قام فكبر والامر بالمتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابقة
وجماعة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص المخالفة الاخبار المروية كالموثق عن
الرجل يدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والمحجوب
اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
قمت فغير مكافئة لمقابلتها من وجوه عديدة اعظمها اعتضاد تلك مع الصحة بعضها بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه اجده الا شيخنا الشهيد الثاني فعمل بها
جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير مفصلا للعمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافأة وهي
مفقودة لو جارة تلك بما عرفته مع ان ظاهره جرمة المتابعة ولا يقول بها وتنزيلها على ما ذكره
فرع حجيته في المقام مفقودة وقريب منه في الضعف ما عن التذكرة وفي غيره من عدم ادراك فضيلة
الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الآمرة بالمتابعة بادراك الامام بعد ما
قدم انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا الى صريح القوية المروية في الفقيه حيث قال ومن ادرك
الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة من ادركه فقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من الفقيه بعيد على ما يفهم من جماعة
بصريحها مضافا الى ظاهر الروايات السابقة بعد اعتبار ما يفهم من الصحيح المتقدمة من اختصاص
ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني ايضا على التقدير
الثاني على المختار في المسألة السابقة من عدم اغتفار الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين الا من حيث

كون



كون الزائد ثمة ركنا وهنا غيره وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه مبطل مطلقا على
ما تقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته غير مرة فما في الروضة من الاغتفار هنا لا ثمة لا اعرف
وجهه وبالجملة على قول الشيخ الاعتقاد هنا ايضا بل بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة
فيه مبطلة الا التشهد وهو بركة كما في المعتبر هذا ان حصل فيه المتابعة والا فليس الا القعود خاصة
وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه الامر في الموثق حيث لم يكن محلا للتشهد نعم في المقطوع السابق
الامر باعادة التكبير وقطعها يمنع من العمل بها في المسألة مع اني لا اجد قائلا بها ولا اعرف مع انها
معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة لقوله
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة
بصورة الادراك في السجود لا بعده او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني والمراد
هنا العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر
كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بلا خلاف اجده بل في الذخيرة انه
مقطوع به بين الاصحاب موذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصريات في التسليم نسيانا
والفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات الاتية
والصحاح الصراح منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومنها في
الرجل يكون خلف امام ويمضي في حاجته فياخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جماعة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة
وغيرها بنيتها وعدمها كما هو ظاهر الماتن في يع وغيره بل صرح في الذخيرة نسبة الى ظاهر الاصحاب والجماعة مشعرا
بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر الماتن وكرى فاعتبر نيتها وهو كما ترى ووجوب المتابعة
في الاقوال كما عليه في كرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع
الملازمة للمعتبر والفتوى هنا بجواز المفارقة فان فيه تابيدا للعدم كما عليه شيخنا في ض وفي جواز المفارقة فيما
على المقام بينهما من غير ضرورة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من حيث لفسد الصلوة
بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصها بما اذا لم
ينوها وكذا كلام السيد في الناصريات ان تعمد سبقه الى التسليم بطل صلوته يحتمل التقييد بذلك ايضا
وعن ف الاجماع على الجواز كالفاضل في ظ المنتهى وصريح كره و ه ولا حاجة لما بعد هذه الاجماعات المنقولة
المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا يخلو عن مناقشة
كالدلالة القول بالمنع فانها قاصرة عن قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به
الذمة منه ويجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث
ما لو احدث الامام قدم من ينوبه من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح فيها بانه لا صلوة لهم
الا بامام فغريب بعد ما عرفته ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاستحباب

الاصحاب مع دعوى كونه عليه الاجماع مع احتمال عدّ ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث
جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة الى نهايتها او كانت اثنائها فهو البناء على قراءة الامام او اعادة
السورة التى فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول وفاقا لان قراءة
الامام كافية فيهما واولى بالاجزاء ما لو فارقه بعدها خلافا للذكرى فاوجب فى الموضعين استينافها
وهو احوط واولى واحوط منه ترك الانفراد فيها ان كان مختارا والاتمام ما ذكرنا واحوط من جميع ذلك مفارقته
الامام اختيارا مطلقا واضطرارا من غير نيتها النساء يقفن من وراء الرجال والامام الذى يؤمهن
فلو حال رجال اخرون تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف اما مهن بلا خلاف فى اصل الرجحان بل
صرح الماتن هنا وفى يع والفاضل فى جملة من كتبه كالمنتهى وكره والتحرير بالوجوب بمعنى توقف صلوة
الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لبعده على اطلاق الامر به فى الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يوم المرئة فى بيتها قال نعم تكون على يمينك
يكون سجودها بحذاء قدميك وفى الخبر عن الرجل يصلى مع الرجال الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وفى الصحيح وغيره اذا كان معهن غلمان اقيموهم
بين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا للجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه فى مسئلة
محاذات المرئة للرجل فى الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قولا لكل من قال بها ثمة فان
تم اجماعا مركبا فلا محيص عما ذكروه والا انه محل نظر فان الفاضلين فى كتبهما المسطورة مع
اختيارهما الكراهة ثمة صرحا بالوجوب فى المسئلة و اعترض الجماعة حال العلامة رحمه الله
سبحانه فقال على بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة
وظيفة شرعية والظاهر من الاخبار تعين تاخر النساء فيها فتم اقول الحق وجه التامل هو قوة احتمال
تحقق الاجماع المركب و لا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال
تغير رايهما هنا كما هو الظاهر من المنتهى حيث صرح فى مسئلة المحاذات بكراهتها هنا ايضا فانه
بعد ان فضل بعض الصحاح الدال على فساد صلوة المرءة بحذائها فى صلوة العصر لا مامها
اما لفظه و وجه هذه الرواية ان المرئة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا
ان ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب مع ذلك فهذا استدل للوجوب فى المسئلة با
البنوية لقا اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من
فلا يعول عليها وكلمته هذه كما ترى صريحة فى تغير رايه الا القول بالفصل فيحتمل قوة ما
يكون بنائه فى غير الكتاب كك وكذا الماتن هنا وفى يع مع انه فيه كغيره صرح فى تحرير تلك
المسئلة بما يعم صورتى الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث
تم الاجماع المركب كان التاخر على الاستحباب لثبوته على المختار ثمة ويحمل الاخبار على الكراهة
كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها سيما الصحيحة الاخيرة لمذهب ابى حنيفة على ما حكاه

بحلف وجها تقوم وايةٌ وفيه يصلى وفيه و الفريضة والتطوع وقائم اصلى المكتوبة بامرنا قال نعم

عنه

١

١٣٧

عنه فى المنتهى ومع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه بما فى المسئلة اذا استتب المسبوق فاتمت
صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا بالتسليم ثم ثم قام فاتم ما بقى
عليه كما فى الصحيحين فان لم يرد ما صلى الامام قبل ذكر من خلفه كما فى الصحيح وفى رواية انه يقدم رجلا
منهم للتسليم بهم وحملها فى المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم
المقاومة لما مر وقريب منه القول بالتخيير كما قيل وتجويز المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال
لضعف السند وعدم مقاومته فيه انتظارهم الى فراغ الامام للتسليم بهم لعدم وضوح مستندهم اعدا الجمع
بين النصوص الاول وفيه ما مر والقياس بصلوة الخوف للثانى ولا حجة فيه فى بيان جملة من احكام المساجد
ورتبت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيها فناسب ذكرها هنا وان كان يحث مكان المصلى كما فعله جماعة
اولى وفضل اتخاذها ولا خلاف فيه اجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به فى الكتاب الكريم
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفى الصحيح من بنى مساجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى ذيله
غيره الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة او تسوية الحجار ويستحب ان تكون المساجد المتجددة مكشوفة غير مظللة
على المشهور كما فى الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان
العدل لرايتم كيف يصنع وحمل بعض المتاخرين الكراهة بنحو السقوف دون العريش للصحيح الاخر المتضمن
لفعل النبى ولا باس به ان لم يفهم منه اختصاص فعله بصورة الضرورة كما يفهم من سباقه لقوله فى اخر
اول ما يبتدئ به قائم آل محمد سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى بدعوى اختصاصه بحكم السابقين
والعهد الخارجى بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وضعف المرسل به فالتخصيص غير بعيد لكن يتسامح فى المستحب ودليله
والا فالعموم اولى لاشتهاره وربما يفهم من الحلى التامل فى هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى رواية ولم يفت
به وان يكون الميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على ابوابها بلا خلاف للنبوى الخاص واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم وفى المنتهى وغيرها ولئلا يتاذى الناس من رائحتها وفى السرائر ولا يجوز ان
يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها لا مطلقا كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول والغائط
للصحيح وربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية فى
امثاله مع فتوى الاكثر به وان تكون المنارة مع حائطها على المشهور وفى بيه ولا يجوز فى وسطها
هو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفى الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد واستدل به فى المنتهى
على المطلب وباستحباب عدم على الحائط كما فتى به الاكثر وفى الدلالة على الاول نظر ولذا لم يستدل به عليه
احد بل علل بان فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهو ايضا لا يخلو عن نظر وان يقدم الداخل بيمينه
ويخرج بيساره عكس الخلاء كما قالوه للنص الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت
وباليسرى اذا خرجت وان يتعاهد ويتعاهد نعله عند دخوله استظهارا للطهارة وللمرتضى تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعوا داخلا وخارجا بالمأثور فى الموثق وغيره وكنسها خصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر فى العين

عفر الله له ولا اسراج فيه ليلا للخبر من اسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا على اذن الناظر اذا كان
من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر ذلك
جاز لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها فى معنى عمارتها
ويجوز نقض المنهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضررها الانهدام ولا يشترط فى جوازه العزم
على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما
فى ذلك وغيره لعموم المتضمن ما على المحسنين من سبيل وللصحيح الامر النبوى به وتردد فيه الشهيدان وربما
يفهم ميلهما الى الجواز اولا وعليه فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال
من نحو الاحجار والاخشاب فى غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها واذا استهدم
ولم يتمكن من اعادته كما فى الشرايع والمنهى لكن فيه لم يذكر الاخير قيدا وذكر شيخنا فى ضوء ذلك جوازه
مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الثانى احوج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى قال للمصلحة
ولان المالك هو الله تعالى واولى بالجواز صرف غلة وقفه على غيره بالمشروط ولا يجوز لغيره ذلك وزاد فى
والمسالك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا صرف مال مسجد اليه مطلقا والتعليل التام لكونه
فى المنهى هو كما ترى وفيه بعد نقله ان للنظر فى هذا الحكم من اصله مجالا والمتجه عدم جواز صرف
مال المسجد فى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك والمحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم
لو تعذر صرفه اليه او علم استغنائه عنه فى الحال والمال امكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد
والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القربة لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف
فيكون صرفه فى هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى واقتصر فى الذخيرة وهو حسن
الا ان ما احتمله من جواز صرفه فى ساير القرب حيثما يتعذر استعماله فى المسجد والمشهد المعين فيهما
محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضى صرفه فى مثلهما مع انه اقرب الى المقصود الواقف ونظره ويحرم زخرفتها
اى نقشها بالذهب ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفى يع والمعتبر والفاضل فى
د والمنتهى والشهيد فى كرى وعللوه بان ذلك لم يعهد فى عهده صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبانه
عن الصلاة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف
يصنع فى ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بالاجتهاد والثانى سندا بل ودلالة الا على الكراهة
من التحريم لولم نقل بظهورها فيها اصلا ان المنهى عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلاة فيه لا نفس
التصوير فيه ومع ذلك معارض فى نفى المنع الان وبالجملة فالخروج عن الاصل بمثل هذين الامرين كما
ترى نعم لا باس بالكراهة مسامحة فى ادلتها وهو خيرة جماعة الا ان نقول بحرمة التصوير فى غير المساجد
ففيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق وملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة
فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف فى المقامين يعرف من الروض
وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثت بها اجماعا على الظاهر المحكى فى ذكرى وفيها بعد الحكم قاله الاصحاب

لقول



لقول النبى صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط بتحريمه ولم نقف
على استناد هذا الحديث النبوى الظاهر ان المسئلة جماعية ولامر النبى صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول ولظاهر
قوله تعالى فلا يقربوا المسجد للامر بتعاهد النعل نعم الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة
للمسجد للاجماع على الجواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة
غالبا وذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهجه سلك
شيخنا الشهيد الثانى فى غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم وجعل ما استقر به من عدم التحريم
مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كك بين المتاخرين بل لم اقف فيهم على مخالف فلعله عليه
عامتهم كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا باس به وان كان المنع احوط لدعوى الحلى
الاجماع عليه كما حكى وقوة احتمال استنباطه من اطلاق الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين لما
المفهوم منها ان علة المنع هو النجاسة وهى جارية فى مفروض المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت
مرسلة الا انها بموافقتها لما مجبورة وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتى التلويث وعدمه
ليس ما ذكره الشهيدان ادلة الجواز فى الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى التى لم يتحقق فيها الاجماع
وكانت محل النزاع لان غايتها تلك الادلة اخراج مواردها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها
بالاجماع المركب فيه متوجه فى محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع تلك
بالجواز فى غيرها وهو فى غاية القوة مع امكان المناقشة فى دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم
معلومية المراد مما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوى او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثانى و
هو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى امثاله وتعيينه بتفريع فلا تقربوا عليه غير متضح
بعد عموم المعنى اللغوى للخبث الباطنى الموجود فى المشركين فلا ينافيه واما الثانية فلاحتمال
المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند والاية تبعد المناقشة فى دلالتها ايضا لا تصلح للحجية
وحيث ضعفا لاستناد اليهما فى اصل الحكم انحصر الدليل فى اثباته فى الاجماع وليس فى مفروضنا
لا محققا ولا محكيا عدا اجماع الحلى وفى الخروج بمجرده عن الاصل القطعى المعتضد بعمل الاكثر بل عامة
من تاخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة فى ض على خلافه بقول مط وهو وان لم يصلح للحجية
الا انه موهن للاجماع المحكى اذا كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت
بالشهرة المتاخرة عن شهرة محققة وبظن الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فمختار المتاخرين
فى غاية القوة واخراج الحصى منها وبعدها اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما فى الخبر اذا اخرج
احدكم الحصى من المسجد فيردها مكانها او فى مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم
للمنع عن الاخراج تحريما مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفى يع والشهيدان
فى اللمعتين وض الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة مسامحة
كما عليه جماعة ومنهم اكثرهم لا فى المعتبر والتحرير والمنهى وفى كرى حاكيا لها عن الشيخ ايضا

فى ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد
او الالة او قمامة خلافا لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النص وما مر فى استحباب الكنس
فى تعينه نظرا لاحتمال العكس بتقييد الثانى بغير الحصى فتدبر ويكره تعليتها اتباعا للسنة النبوية
ص فى مسجد كان قائمه كما فى الصحيح وان تشرف اى تعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون
الراء والمراد بها ما يجعل فى اعلى الجدران للجدران لكن المساجد لا تشرف بل تبنى جمّا اى يجعل محاريبها داخلة
فى الحائط كثيرا كما ذكره جماعة وفى المسجد كما يستفاد من الرواية المرتضوية كان ع يكسر المحاريب اذا
راها فى المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغى تقييد بعضها على المسجد والا حرمت كما صرح
به فى ض ويحمل ظاهرا على وجه لا يلزم منه تعرض صوته المسجد الا فخرم وفى حديث المناهى المروية فى الفقيه لا
تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام وتعريف الزوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهى عنها فى المرسل
وغيره وفيه بعد النهى عن رفع الصوت الا بذكر الله قيل لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب
والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت للنهى عنها فى المرسل وغيره وفيه بعد النهى عن رفع الصوت
ومعه يقتصر على ما تتادى فيه الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان فى القران للاحمال
المطلقة وربما يقيد الصبى عن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضى الوثوق بمحافظته على التنزه من النجاسات
واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التفصيل بتخصيص عن بعض الاصحاب
ساكتا عليه ولا باس به واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم
والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية فى المسجد المتضاعف بسبب العصيان ولكن الظاهر عدم الكراهة كما
صرح به جماعة ومنهم الشيخ فى ف والحلى والفاضل فى لف لو الانا امير المؤمنين ع فى مسجد الكوفة وقضى
بين الناس بالاخلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لا
وضعها للطاعة وحمل الروايات على وجوه منها بعيدة فى مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءته للنبوى
الخاص الناهى عنه الامر بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفى الباس فى الصحيح ويحمل على الكراهة خصوصا
جمعا قال فى الذكرى ليس ببعيد حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب
الله تع وسنة نبيه وشبههما لان المعلوم ان النبى ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر
فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب به ما كان منه موعظة او مدحا للنبى والائمة ع او مرثية
للحسين او نحو ذلك لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود من المساجد ولا باس بذلك كله وفاقا لجماعة من
المتاخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهى بما هو الغالب من الاشعار بوسيلة الخارجة عن هذه
الاساليب للصحيح عن انشاد الشعر فى الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس
التابع للصحيح الناهى عن سل السيف وبرى النبل فيه معللا بانه بنى لغير ذلك ونحوه فى التعليل
غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه فى الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى

الاجماع



الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافى العبادة والا فالحرمة وهو كذلك والنوم
فيها من غير ضرورة قال فى الذكرى قال الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع وتردد فيه لولاه ولعله للعدم دليل
عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى سندا نافى الباس عنه فيما
عدا المسجدين ولذا قيل بالكراهة فيهما خاصة مع ان فى جملة من النصوص نفيه فيهما ايضا فغيرهما اولى
لكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مط اولى بناء
على التسامح فى ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يفهم من الذكرى ويحمل
الروايات النافية للباس على نفى الحرمة او تاكد الكراهة او الضرورة كما عرفت هذه فى المطلق منها و
يحمل التفصيل فيها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا كما فى لك جمعا ودخولها
وفى الفم رائحة موذية من نحو رائحة البصل والثوم والكراث للنصوص المستفيضة ويتاكد فى
الثوم حتى ورد اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وحمله الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة
اخبار الادلة والاجماع على ان كل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع المطلع
قال لو المنافاته التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة وفاقا لجماعة بل عن ض وية القول
بالحرمة للنبوية القائلة ان كشفها فيه العورة ويمكن درج المذكورات فى العبارات بان يراد من العورة
فيها ما يتاكد استحباب سترة فى الصلوة لانه احتج بها وقيح القول وقتله بل ينبغى دفنه فى التراب كما
فى الصحيح وغيره وهما ان لم يتصا على الكراهة بل على دفنه فى التراب كما فى الصحيح وغيره وهذا وان لم ينصا
على الكراهة بل على دفنه فى التراب خاصة الا انهما مشعران بها مع انها نسبت فى الذكرى الى اصحابنا والبصاق
وفى سعاة النخم فان فعل ستره بالتراب للخبر وفى اخر من رد نخامة المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا
واعطاه كتابه بيمينه وفى ثالث من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه الا ابرئته وفيها
اخبار كثيرة          فى بيان صلوة الخوف واحكامها والاصل فى شرعيتها مط بعد اجماع العلماء واكثر
الكتاب والنصوص المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية
وهى مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مط جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى بل
عليه عامة متاخرى اصحابنا لاطلاق الاية المتقدمة فى الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم فى الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فان ختم الاية بناء القصر فيه على وصفين السفر والخوف فاما
ان يكون كل منهما سببا مستقلا اولا وعليه اما ان يكون المجموع من السبب واحدهما بشرط الاخر ولا
سبيل الى ما عدا الاول لمخالفته بجميع شقوقه للاجماع الا اشتراط التقصير فى الخوف بالسفر وهو وان لم
يخالف الاجماع الا ان تعيينه من غير سبب فتعين الاول وعليه فيتم المطلب كما قيل ولا يخفى ما عن ظاهر الصحيح
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر
الذى لا خوف فيه والظاهر منه بالاضافة الى الشمول لحال الانفراد انه اذا جالت الخيل تضطرب
بالسيوف اجزء التكبير لبعد الجماعة فى هذه الحال جدا فالنادر وغيره معروف وانحكاه الحلى والشيخ عن بعض

الاصحاب في السرائر وط فلا تقصر الا في السفر والمبسوط والسرائر فتقصر في الحضر جماعة لا فرادى ولا دليل على
القولين عدا الاصل المخصص بما مر مع ندورهما ولا سيما الاول وربما اشعر بالاجماع على خلاف عبارة في السرائر
فلا شبهة في ضعفه كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير ان يمكن من الصلوة بتمامها وصدق في
من بعدم التمكين ولعله لبعد انصراف الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره فيشكل الخروج بمجرده عن الاصل المقطوع
به ولا باس به والمشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعيتين الى الركعتين خلافا للمحكي عن الاسكافي
فالركعتين يقتصر منهما واحدة كما في الصحيح وغيره وهو نادر ومستنده مع عدم صراحته واحتمال الحمل
على ما يؤول الى الاول والتقية كما صرح به جماعة عن المقاومة لما ياتي من النصوص المستفيضة فاصروا
اذا صليت هذه الصلوة جماعة عن المقاومة لما ياتي من النصوص المستفيضة والعدو في خلاف جهة
القبلة ولا يؤمن هجومه اي العدو وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة
ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله
ع انه قال اذا صلى بهم الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمتثل
قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم ياتي
الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى تتم من خلفه
ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون
ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون
فيقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون
موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرء فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
ولا خلاف فيما تضمنه في الثنائية فتوى ورواية الا ما سبق اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه
بل على خلافه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والناصرية وظ المنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية
الثابتة في الثنائية من الروايتين المشار اليهما في العبارة ان عممناهما فيها اليها كما هو ظ وصرح به في التنقيح
ايضا لكنها مطلقة غير معلومة الشمول لمفروض المسئلة وهو الصلوة في جماعة وعلى تقديره فينبغي
تقييدها بالنصوص في المسئلة فيبعد التعميم في العبارة ويكون المراد بالروايتين في المغرب خاصة
كما في التنقيح عن بعض الشارحين والرواية الثانية فيها صحيحة ايضا متضمنة لعكس ما في الاولى من
صلوة الامام ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى ولاختلافهما اختلف الاصحاب فبين مقتصر
على الاولى غير ذاكر للثانية اصلا وهم الاكثر على الظ المصرح به في كرى وذلك وبين مخير بينهما كاكثر المتا
وفاقا لجماعة من القدماء واختلف هؤلاء في الافضل فالاكثر ومنهم القدماء على انه الاولى خلافا للذكرى
وعدها الثانية وفاقا لبعض العامة العمياء والذي يقتضيه النظر تعين الاولى لكثرتها حتى ادعى العماني
تواترها وصحة جملة منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به بين
الفقهاء ولذا جعله الشيخ في الاقتصاد احوط مع ان بعضها الراوي للثانية ايضا الا ان ظ المنتهى الاجماع على





الخبر فلا يبعد المصير اليه جمعا ويايمه عليه شاهدا الا ان الاحتياط في العمل بالاولى لحصول
البرائة بها يقينا واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان الى جهتها وبقوله لا يؤمن
هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاوم بعض عما لو احتاج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين
فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصور الثلث على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم مما ذكروه
في ذلك في الاول مشعرا بدعوى الاجماع كما هو ظ المنتهى مع انه حكى عن كرة الخلاف لكنه شاذ ولا ريب
في الثانية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة في الثنائية لتعذر التوزيع
فيها اما الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز هذه الصلوة بتفريق الطوائف ثلث فرق وتخصيص كل
فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع لان المروي انه
يصلي في الثلثية ركعة بقوم وركعتين بالباقين وبهذا التحقيق صرح جماعة كصاحبي ك والذخيرة
وهل يجب على المصلين اخذ السلاح وآلة الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكف عن نحو الدرع
والجوشن والمغفر فيه تردد واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب كالاسكافي ونفى عنه
البعد بعض المتاخرين للاصل وقوة ورود الامر به في الكتاب للارشاد بعد عدم دليل عليه وتجدد
احتماله غير صارف ويحواه يستدل على وجوب الاخذ على الفرقة المقاتلة مضافا الى توقف الحراسة
الواجبة عليه خيرة الحلي وغيره واحترز بقوله ما لم يمنع عما لو منع فانه لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة
فيجب وهنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة ونحوهما مما
لا يتمكن معه من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يمكن
شيء منهما اومأ لهما الى الممكن موميا ويستقبل جميع صلوته القبلة ما امكن والا فبحسب الامكان
في بعض الصلوة والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء
للركوع او السجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين من الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات
عن الصلوة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة
وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه
يجزي عن القراءة والركوع والسجود بلا خلاف في شيء احد من ذلك بل عليها الاجماع
في عبائر جماعة حد الاستفاضة والصحاح بها مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة
لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من وجوب الاتيان بالواجبات
والشروط بحسب الامكان ولا تماروه والا فالسقوط الا انه جاء بعد الاجماع على ان الميسور
لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال
في التكبيرة مع الامكان فكذا في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب

في غيرها لاحتمال وروده مورد الغالب من عدم الامكان فيه وبنحوه يجاب عن اطلاق باقي النصوص
الغير المعتبرة للاستقبال ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب ايضا لا بحمل الامر بالاستقبال في
التكبيرة فيه على صورة الامكان بالاعتبار والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص واكثر
الفتاوى اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط وان لم يظهر له وجه
كما صرح به جمع ممن تأخر واعلم ان ما ذكروه في كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص التي عثرت
عليها في المسئلة فالمستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء
وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى لكن استجود تعين ما ذكروه للاجماع على اجزائه وعدم
تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل متعين ان لم تكتف في اثبات
صحة العبادة بالاطلاقات والا فيقين البراءة لعله يحصل بها الا ان يشكك فيها
بتظافر الفتاوى على تقييدها مع انها منساقة لبيان كفاية التكبيرة لا لبيان كيفيتها
فلا عبرة بها فيها سيما مع ورود نظائر هذه النصوص في التسبيحات في الاخيرتين مختلفة
الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هاهنا ثمة فتأمل جدا الثانية كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر العددي برد الرباعية الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود
الى الايماء لهما مع الضيق عدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالمنهج السابق
ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او سيل ونحوهما على المشهور بل في المعتبر
ان عليه فتوى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق
الصحيح بل عمومه قلت له صلوة السفر تقصر جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر التي لا خوف فيه وفي الاخيرة التي سيأتي عليها مع ترك الاستفصال عن اسباب
الخوف دلالة واضحة على ما ذكرنا وقريب منه الصحيح الذي لا يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة قصر في الكمية والكيفية فلذا صلوة الخائف
منهما بل ومن غيرهما ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وقولهما ايماء على دابته لا يقتضي حصر الترك
فيه فتدبر وقريب منهما آخر موثق قريب منه سندا عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا فكيف يصلي وما تقول ان خاف من لص او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء
لظهور مساواته لاتحاد الصلوتين حالا فتأمل جدا وفي الثاني الى فحوى هذه الصحاح او ظواهرها
بل صريح اخيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الفقيه قال وقد رخص في
صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع
واحسنه من المنهي بجبرها مضافا خلافا للنهي فتردد في الاول بعد ان حكى المنع عنه عن
بعض اصحابنا ولعله الحلي في السرائر فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين





اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن وقوي ما ليس الا قصر العدد في صلوة السفر
او الخوف من العدو دون نحو السبع ويضعفه ما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة
العظيمة بين الاصحاب وان كان الانصاف ان دلالة الصحاح لا تخلو من شيء لا يطمئن معه النفس في
الاستدلال بها لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلي وهو شاذ
مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الآية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيحة الاولى
بل الثانية ايضا الثالثة المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود
مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من
ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عن لزومه حيثما يتعذر مثله وفي الثاني الى الاصل
الدال على لزوم التمام الا ما اخرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المنتفيين في محل الفرض نعم لو خاف
في اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قطعها السلامة وضاق الوقت اتجه القصر كما
استظهره في الذكرى واستحسنه في قال نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء
بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل
ان علية مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خائف قال ووجه غير واضح اذ لا دليل عليه
والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترضه جملة من الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر
ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون
عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تأمل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز
الترك للتخير جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاذعان له فيما ذكره من عدم
دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسئلة السابقة دليل عليه ولو عموما كما
مضى فكذا عبائر الفقهاء ومنها عبارة المتن التي ادعي الاجماع فيها فقوله والوقوف على المنصوص
عليه بالقصر اوضح ان اراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص ومسلم ان اراد بالنصوص
عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفته من انه موجود واعلم ان ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت
هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبره في مطلق صلوة الخوف كما به صرح المرتضى في صلوة الخائف
من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول لكنه المرتضى في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور
عدم شرط للاطلاقات فتوى ونصا كتابا وسنة هاهنا سيما الصحيحة المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتي
السفر والخوف فحوى مع ان الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى ويشكل نقضه بالمقام لعدم دليل
عليه الخامس من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية والنظر فيها تارة في الشروط
واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة          المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة
والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا باجماعنا
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلف في التأدية فبين مردد بما في العبارة كالصحيح

والحسنين وبين بريدين وبياض يوم كالصحيح ومثله في ذكر الثاني احد الصحيحين وفي ذكر الاول احد التهذيبين
وبمسير يوم كالصحيح والموثق وفيها ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وبثمانية فراسخ كما فيه وفي احد الصحيحين
وغيرهما القريب منهما سندا انما وجب التقصير في مسافة فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في ثمانية يوم ويستفاد منها كغيرها ان الجميع
واحد واما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلثة برد كما في آخر او مسيرة يومين
كما في الخبر فمع قصوره عن المقاومة لما مر في وجوه شتى محمولة على التقية فان بكل منها قائلا من العامة
كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع بغير بلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه
الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس دلالة عليه ايضا وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي
مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وفي ذلك انه مقطوع به بين الاصحاب وفي غيره الاختلاف فيه بينهم يعرف
او قدر مد البصر من الارض بغير بلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وربما يفهم
من العبارة ونحوها التردد في التفسير الاول حيث نسبه الى الشهرة والثاني الى اهل اللغة ويضعف
بان المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية حتى يفهم منه التردد في المسألة
ووجه تقديمه على اللغة ذكرا يقتضي ترجيحه عليها كما صرح به في التنقيح فقال والمصنف ذكر التقديرين
معا وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول وقال بعض مشايخنا
وانما نسبه الى الشهرة تنبيها على ما خذ الحكم بناء على الرجوع اليها في موضوعات الاحكام والفاظها
من المسلمات اقول وحيث انتفى الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع اليه وان ورد في النصوص
ما يخالفه من التقدير بالف وخمسمائة ذراع او ثلثة الاف وخمسمائة ذراع مع ضعف سندهما و
مهجوريتهما ولا سيما الاول وقدر في المشهور الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع
شعرات من اوسط شعر البرذون وضبطه مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل
للبصر المتوسط في الارض المستوية ولو وافق احد هذين التقديرين الآخر في بيان اليوم المعتدل فذاك
وربما ناط الاقوى فذلك والا ففي ترجيح ما عليه كما عليه الشهيد الاول في الذكرى والعكس كما عليه الثاني
في من غيره او الاكتفاء في لزوم القصر باحدهما احتمال ولا كما عليه سبطه اوجه واقوال والاحتياط
واضح وذكر جماعة ان المبدأ التقدير من خط البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول
لكونه المتبادر من الاطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الاطلاق فيرجع
الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا غير مستوي الخلقة الى مستويها لكونه المتبادر دونه
لكن الاطلاق التحديد باخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وقع آخر البلد المعتدل تقديرا فيه جدا
وربما قيل بان المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم
او اقل او الاكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطع المسافة في

سفرين



سفرين او ثلثة فقد جزم في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على
المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا ما صلح معه السفر في العرف والبحر كالبر في جواز القصر
مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة ومنهم المنتهى قائلا انه لا نعرف فيه
ذلك خلافا وانما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة
ومنهم المنتهى قائلا انه لا يعرف بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرفه
وبه صرح في الذخيرة عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ولو صلى قصرا اعاد مطلقا
ولو ظهر ان ما سافره مسافة لانه فرضه التمام ولم يأت به وما اتى به لم يؤمر به ولو سافر مع الجهل ببلوغ
المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل
ذلك لانه صلى صلوة مامورا بها فيكون مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر
فسلكه اتم وان عكس لعلة غير الترخص قصر اجماعا كما في الذكرى والذخيرة وكذا العلة قطعا كما يقتضيه
اطلاق النص والفتوى والقياس فاسد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته او الملفق منهما اتصالا عرفا
دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر على ما صرح به جميع ممن تاخر من غير خلاف
بينهم ولا من غيرهم يظهر قصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن ظ الامالي انه من ديننا مشعرا بكونه
اجماعا وبه نص الرضوي فان كان سفرك بريدا واحدا واردت الرجوع من يومك قصرت
لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقداره اربعة فراسخ
ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وقريب منه النصوص
المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها منها على التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله
ص اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص وحوت التقصير
لتعليله فيه بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة التي يجب فيها التقصير اجماعا ونحوه الموثق المعلل
له بانه اذا ذهب بريدا واب بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة يجمع بين النصوص المتقدمة
بكون المسافة ثمانية فراسخ والصحاح المستفيضة الامرة بالقصر في اربعة بتعميم الادلة الثمانية
الملفقة من الاربعة الذهابية خاصة متبادرة من الادلة لكن التبادر لا حكم له بعد وجود الصادق
عنه من نحو ما قدمناه من الادلة خلافا للشهيدين وغيرهما من المتاخرين ووفاقا للتهذيب
فلم يوجبوا القصر وخيروا بينه وبين التمام جمعا بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة بحمل الادلة
على الظاهر وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبار ما او من غير تقييد لها ثم حمل الامر بالقصر فيها
على الرخصة ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه مع امكان الجمع بما مر مع كونه اظهر واوضح
والشواهد عليه مضافا الى شهرته وندرة القول بالخلاف في القديم اذ ليس الا الشيخ في يب وهو
على تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور في جملة واحدة من كتبه لكن بعض اخبار الاربعة

لا تقبل التقييد بالتلفيق مط كالصحيح ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وبما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم

في الضيعة لكنه لا يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل على التخيير وسياتي الكلام فيه او على التقية

بمعنى حمل الامر فيه بالاتمام في الضيعة عليها لعدم كونها بنفسها من المواضع عندنا وانما هو مذهب

جماعة من العامة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق فتدبر ولا بد

في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علمهم بقصده

الرجوع متى تمكنوا منه او عدم اختيارهم لعدم جوازه اما او انهم قد قصدوا ما لم يقصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا

فلا قصر مط ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة بالنص والاجماع نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول

الشرط وخصوص الموثق عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية

فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه قطعا كما ان المراد

بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى فيتم الصلوة

الاتمام في الذهاب خاصة لا مضيه الى الضيعة لا الرجوع ما بلغ من الذهاب ما هو اقل من المسافة او ما يوجب التلفيق ان بلغ

الرجوع وحده المسافة والا فلا وفاقا للجماعة لصدق قصده والتلفيق لا مانع منه هنا ايضا اذ الظاهر ان الممنوع منه على تقدير

انما هو ما حصل به تلفيق المسافة لا مط وهي في المقام من دونه حاصل لكن ظاهر الاكثر الحكم عليه الاجماع العدم مط ويعتبر في

هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة بلا خلاف فيه اجده بل قيل انه اجماع ويفهم من جملة المعتبرة منها الصحيح في الذي يريد

في السبيل بعد ان سافر وان كنت تريد ثم بدا لك ان ترجع فعليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك

بالقصر والخبر في منتظري الرفقة الذين لا يستقيم لهم من دونهم المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقصروا

في تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا

وفيه ايضا اذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين او نوى القصر وان رجع ما كان

عنده ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند غير مانع

كتضمن الصحيح والاخير لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البداءة كما في الاول وتحديد المسافة لستة اميال وانها

فرسخان والتصديره صدر ما من التقصير في اربعة فراسخ لا يحتاج الا ول بالشهرة والثاني غير قادح في حجية ما بقي

وبخصوصه يجاب عن تضمن الامر بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر باعادة الصلوة المقصورة لعدم تغير النية

مع انه لا يقول بها الاكثر مع ان الاول محمول على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب للصحيح تمت صلوته ولا يعيد

وحمله على خروج الوقت كما في صحاح ولما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بالاصل وقرينة امتثال الامر الا ان

مضاف الى الشهرة وضعف سند المعارض وخلو ما ذكره من الحمل عن شاهد مع مضادته لظاهر الصحيح الاتي

مع ذلك فقد رجع عنه في الدليل في الشرط فقصد مسافة ثم في وقت سماع الاذان وحمل الخبر على انه لو وقع في قصد

لم يجزم بالمسافة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين ما مضى شهر ما لم ينو المقام عشرة

ايام فيتم لعدم النية كما يتم بعد الشهر بلا خلاف ظاهر الا من كري فانه فيتنظر فيه ويتجه بعض المعاصرين معللا

بان

١٤٣

بان مرور النص المرد في المصرح فيه نظر لانه كثير وبعضها وان احتمل الا ان بعضها او منها ورد في التردد في الامكان

بعنوان مطلق كما سيظهر ولو كان ترجع او نوى او نحو ذلك اي محل الرخصة اتم مط لكون التمادي وغيره من الشرائط كما يأتي

انشاء الله تعالى واعلم ان الظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع

اخر بحيث تكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبنى على التقصير للاصل وصدق السفر الى المسافة مع قصدها مع ما دل من النص المتقدم

على التمام اذا لم يقصد المسافة ورجع عنها بحكم التبادر وغيره بغيره محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد

الرجوع في اثنائها الى منزله ولما ذكرنا صرح في الحال انه في المثال لعدم ترخيصه الترخيص قال لبطلان المسافة الاول

بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء

نوعها كما عرفت من تخصيص النص في العدول لدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه فرجح الحكم الاصل وهو استصحاب بقاء

وجوب القصر ولعله لهذا افتى به بوجوب القصر هنا الا ان جماعة تأمل مطلقا مع ان ذاهبا به مذاهبه فيها اذا قصد في مبدء

السفر تلفيقها ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه جوازا ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في

الثانية من ثبوته واستحباب وجوبه بخلاف الاول المثبوتة فيه ومحصله حصول موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الملفقة

المختلف في ايجابها القصر او ترخيصه الاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذ حصل اول السفر وقبل ثبوت

القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد الثمانية الممتدة ومع ذلك بعد موافقة الشيخ هنا وادعاء بقائه

ثمة لاختلاف موضوع المسئلتين سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة قريبا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض

اصلا فتدبر وتامل او لم يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الرحل

مط او نية الاقامة عشرا بلا خلاف بيننا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة والاول وفيه

والصحيح بل كثير منها مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وستاتي الجملة منها الاتية وهي وان قصرت عن

افادة تمام المدعى من حصول القطع بها بحيث يجب الاتمام في محل الاقامة وفي تردد ايضا الى انتهاء بقية الرحلة الى صديقها

من غير كفاية ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها قبله الا انها صريحة في وجوب التمام بها فيستصحب الى ما يتحقق القصر

وليس الا ان يستانف مسافة اخرى اذ ليس في الاطلاق دلالة على وجوب القصر في المسافة على من يستكمل هنا المسافة

للمنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغيره مضافا الى الاجماعات المحكية وشرط المقيم

عشرا والمتردد ثلثين بما مر لانه اصلية الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام

وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التمام واذا اتى عرفات فليقصر وهو بمنزلة اهل مكة اذا ادوا عليهم اتمام الصلوة قال بعض و المقيم

المستشهد بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يخصصه خصوص المورد ولو كان كالتردد في عشر

مقام وكيف كان فلو عزم مسافة في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة

على ما نص عليه الجماعة ويقتضيه اطلاق الرواية وجزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم وسياتي الكلام فيها

يتعلق بالثاني في اواخر الاول الحكم فيه مطلق وان جزم على السفر قبل تكميل العشرة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر

ما بقيه وهو المشهور بل عليه الاجماع في ذكره فان تم والا فالحجة عليه غيره وصح مع ان ظاهر الصحيح المستفيض

اعتبار حقيقة الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة

نعم جملة منها كل منزل لا يستوطنه فليس كذلك بمنزل فليس ان تتم ومنها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم
ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وبعضها اطلاق يقضي مع ان المتبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن
على ما قصر من استيطان الستة عادة فتة وكيف كان فوجه ما ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح من الدار يكون
للرجل بمصر او الضيعة فيمر به قال ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقريب منه اخر في الرجل
يمر بالمنزل في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيه ان راوي الاول روى
بعض الصحاح المتقدمة التي ظاهرها الدلالة على اعتبار دوام الستة مضافا على الاكتفاء بها في الاخر ولو مرة
والتوطن في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار من باب التفعل مع دلالة فيها احدى الثانيين في المستند
ورد الاشكال ان كان عتبة جلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن جمال ثم ان ظاهر الصحاح المتقدمة
والعبارات وكثير من عبائر الجماعة ومنهم الصدوق والشيخ وجملة من تبعه والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان
في المنزل خاصة دون الملك وان تضمنت اللام لجهة الاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة
من كتبهما ومن تبعهما فاعتبرا الملك بشرط الاستيطان في بلده وفي غيره مما صرح به الاكتفاء في ذلك بالنخلة
الواحدة للموثق وفيه ان اكثر الصحاح وغيرها المتقدمة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة لم يقيد
باطلاقها ادخل الطائفة والنصوص كما قدمنا مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره دالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام
عشرة ففي الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعة قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت
ما الاستيطان الحديث كما مر وهو كالنص بل صريح بما ذكرنا من ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك
والا لعطف على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك فهي مرافقة لمذهب جماعة من العامة كما صرح به جماعة فالظاهر
ان ذلك على التقية ومع ذلك فغاية ما يفيده الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها وشرط الاستيطان ستة اشهر كما
قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكره
بل يجب بالاتمام فيه لا ينافيه ويجامعه والحجة فيما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن
الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو
مرة من دون اشتراط العيشة فيه بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا فالتمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا الملك
ايضا ليتحقق علاقة الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك و
لا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتبارها لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم قيد دوامه اصلا
اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار قيد فلا يبقى الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك و
دوامه اصلا فتقدير العمل بها ينبغي تخصيص الحكم بها ويرشد الى ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او بلدين دار اقامة على الدوام
مع بنائهم عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة
ممن تأخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام او افراده فلا يعتبر فيه عندهم الملكية
كما عرفته ويحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا
في اعتبار الوطن المستوطن فيه تلك المدة مرة واحدة وانما الخلاف والاشكال في كونه مثل الوطن الاخير ولو مع الملك قطعا ولكن الاقوى

في العدم



فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى انكار الوطن الشرعي والحكم بالاتمام في الوطن العرفي وان قصرنا اصنافها فيه او اتخذه و يعتبر في
قطعه السفر فيه الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو قصد قبل قصد عددا وله على راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور اي الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الخلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه
اتم في منزله لانه غير مقصر فيه لحصول القطع والفرق بين هذه المسألة وما سبق من ان شرط المنزل المزبور فيه اثناء اصل المسافة
المشترطة فلا قصد فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة وقوعه هناك وانما مثلا فيثبت القصر فيه وبالجملة المنزل
قاطع للسفر دون المسافة هنا ولهما ثمة فالحكم فيهما من باب الشرطية المقصودة في العبارة فلذا فرعها عليه والثانية
منه فانه ذكر تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي الذي من باب الشرطية الاقامة
وفرعه حكمه عليها واولى تكون قاطعة للسفر لما سيذكر حكمها انشاء الله تعالى فلا بد ان اصلا واذا عزم مسافة ولم يعزم
في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا المعينة كان صلاة قصرا لا مر بالشرط الاول ولو كان دخل في
الصلاة بنية القصر ثم عن الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه جماعة في ظاهر كره وقريب منهما
في المنتهى حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة معرضا وهو الحجة مضافا الى خصوص الصحيح وغيره عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فانه يحول
فرضها الى الاربع للخروج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يحول فرضها الى الاربع في حين تلك الصلاة
لانه قاسه قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في
جوره والا في الصيد باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد المستفيض والمعتبرة مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء
او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما
كغيرهما واكثر الفتاوى وصريح جملة منها عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق
او قتل مسلم او اداء ربوم او كان نفسه معصية كالفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني في فقهه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة ثم اطلاق الخبرين
كغيرهما بعدم ترخص الصيد يحمل على اللهو الذي هو بالاتفاق فيما اعتبر [illegible] واما ما لا يقصد به اللهو دون الحاجة [illegible]
بل يثبت ايضا الموثقة واظهر منها اوفق عن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر
من صلاته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وكذا الخبر [illegible] ايقصر الصلاة قال لا فان الصيد مسير باطل
لا يقصر الصلاة فيه واوضح منه لا يقصر في الصلاة الا ان قال الرجل يطلب الصيد يريد به امر الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل واظهر من الجميع المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان صاحب الصيد على
عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم و[illegible] انه يقصر لو كان الصيد للتجارة كما افتى به الاصحاب كافة من غير
خلاف بينهم فيما اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره وغيرهما من كتب الجماعة واختلفوا فيما لو كان
التجارة فقيل بقصر صومه دون صلاته القائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعيا وورد رواية بذلك

ايضا كما يفهم من كلامه حيث قال روى اصحابنا ولم ار هذه الرواية ولا نقلها احد من اصحابنا غيره في الصوم اذا كان
صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم والمشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم التقصير في الصلاة
ايضا للعمومات وخصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع
واقع على ثبوت التقصير في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فيثبت في الصلاة ايضا عملا بمقتضاها وان
حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع
بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في تلازم القصرين لكنه غير تصريح في
وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة لغرابة التخصيص بامثال الرواية وان لم يكن الا ان شهرة الظهور عند
ظ والسرائر في كونها من الرسائل مشهورة بل مجمع عليها كما عرفته والشهرة المتأخرة لم تتحقق الا من زمن العلامة
لكنه في كونه ادعى الشهرة المطلقة على ما احتاط فيمكن ان يوهن بذلك الدعوى دعوى الاجماع المتقدمة و
يجاب عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة بالشهرة المتأخرة القطعية بل
مع ما عرفت حكايته في كلام جماعة فلا يمكن ان يخص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتضد
في الجملة لقصوره عن المقاومة لها والمكافأة لكن المسألة بعد لا تخلو عن شبهة والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة وكما تعتبر
هذه الشروط ابتداء تعتبر استدامة فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي
مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول ايضا ارجع المقصد الاول على قول قوي للاصل ولا على اطلاق الخبر
صاحب الصيد ليفطر ما دام على الحالة فاذا عدل عن الحالة فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا بل و
دلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصل جدا لكن لا يخفى الجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص
والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بصيده مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقيده بثلاثة ايام للمرسل وهو مع
ضعفه مردود في النهاية انه لم يعتبره علماؤنا او لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم
وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو
صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد
المعد نفسه للرسالة او امين البيدر فان هؤلاء لا يترخصون في اسفارهم بلا خلاف الا من الاسكافي فاطلق وجوب القصر على كل
من سفره اكثر من حضره وهو نادر بل على خلافه الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والغنية والسرائر
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة
ويصوم شهر رمضان وفيه اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وبدل الاشتقان البريد مع اسقاط لفظة قد وفيه ليس
على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللا بان
بيوتهم معهم ويستفاد منها اجمع بعد ضم بعضها مع بعض ان الوجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم
لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يعد صنفا من هؤلاء كما انه لو صدق
وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم التقصير خلافا للمحكي في الالفية فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى لا[طلاق]



الاولة توجب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه بالاصل مدفوع بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها وهو من
تكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في الالفية من حكمه بالاتمام في السفرة الثانية
مطلقا ولجماعة فجعلوا المدار في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عملا ومنهم الشهيد في الذكرى الا انه
قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي فيتخذ السفر عملا وفيه
ما عرفته من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا فلا وجه
لجعله مقابلا له ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة لما قد يحصل الفرار اليه عليها
ولا يصدق احدهما وذلك حيث يتفق كثرة السفر مع عدم قصد الى اتخاذه عملا ومثله تعتبر كما صرح به بعض
متأخري اصحابنا فقال بعد نقل ما قدمناه من الاقوال وقد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة
بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عملا وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشرة
لم يتحقق حكم الاتمام انتهى نعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان فلا اتمام فيما دونها ولو صدق لامر من لزوم
حمل المطلقات على المتبادر منها وليس الا من تكرر منه السفر ثلاث فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد ايضا اعتبار
التعدد ثلاثا هذا وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكررها مرة بعد اخرى وهو كذلك يجب المقام كما سيأتي و
من النصوص على ما قدمناه والظاهر اطلاق اكثرها وان اقتضى وجوبه مطلقا الا ان الظاهر جملة اخرى منها ان ضابطه
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ومنها الصحيح الاول والمعتبرة للمكاري وكونه بالذي يختلف وليس له مقام وكذا الرواية
الاخرى والمراد بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب التمام مطلقا كما قيده باقامة دونها على انه المستفاد
حيثما يطلق في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان الاقامة دونها حاصلة لكل من كثر السفر
يلزم التمام الا نادرا بل مطلقا وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل من ضد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى وضعف سنده مجبور بالشهرة
العظيمة بين اصحابنا حتى كاد الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات بل صرح جملة من المتأخرين بان الحكم به معروف بين
الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بنفي الخلاف فيه بينهم كالماتن في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان
سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط اقامة الاول من العشرة في التمام ظاهر في اتفاقهم مع الا
عشرا ولا ينافيه مفهوم الشرطية الاولى لوروده على الغالب لندرة الاقامة تحرزا في التمام ط في اتفاقية
مع الاقامة عشرا والشرطية بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يحكم المفتح في الرواية بعد اقرب منها واجيب
او في سياق الاثنا تاليها الا انها تضمنت ما لا يقول به احد والاكثر وخصصت اقامة العشرة في غير البلد الاول
عمدا اورق تسامحه وكلاهما غير قادح في الاستدلال بها بعد لجبرها وعضدها بفتوى اصحابنا اما
فلانها بالاضافة اليه كالعام المخصص حجة في الباقي واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال لاحتمالية امكانيته لا ولوية
على الاحتمال الاول في العموم او الاطلاق على الثاني وكيف كان لا نقول به وفاقا للمشهور بين المتأخرين وغيرهم ومنهم الماتن
بقوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار عشرة ايام قصر لصريح المستفيضة المتقدمة المنجبرة بما عرفته من الشهرة

واطلاقه كالعبارة والرواية الاتية وان اقتضى الاكتفاء بعزم البلد باقامة العشرة ولزم من عزيمته الاان ظاهرهم تقييدها فيه ايضا بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم شيخنا في حواشيه الروضة الجعفرية رحمه في نقله عنه ان حال المعاصر دام ظله وايضا فانا انه ربما يظهر ولكن يتفطن بعد الفراق فتاويهم ثم ان الحكم المذكور الحاق العشرة الى صلاة بعد التردد ثلثين يوما كما فعل جماعة منهم الشهيد بقوله مع انه ان يظهر كما مر ان العشرة اذا صارت منوية قصر بمنزلة الحضور وان لم يكن منوية لا يقصر كما لا بعد مضي ثلثين وربما يظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة لا واعم من كثير السفر والعشرة غير المنوية سفرا ايضا الا ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد التردد وثلثين يوما عن الشهيد ولعله لعموم المنزل التي ظهرت لكما في بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن واذا اقام في الوطن عشرة ايام صارت اقامة موجبة للقصر فكذا انه ويقتضي عموم المنزل عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى به كلهم ثم قال والحق لبعض الاصحاب في قوة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حضرا يا وبمنزلة لعموم المنزلة التي عرفته وفيه ان هذا لا يوجب كثرة السفر اذا اقتضى القصر ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفته ويجوز الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الروايات بل ستعرف ان المشهور لا يكفي للقصر في خصوص النهار فضلا ان يكون ملحقه بالعشرة فاتمسك بالنص من المشهور انتهى كلامه الذي يتعلق بالمقام وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده وجوده محصوله وربما يعم المنزلة الا ما قدمناه في صدر المسئلة بالمواضع الذي تضمنه جملة من المعتبرة وبالجملة لاريب في المسئلة بحمد الله سيما بعد ما عرفت من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل في الحكم بحيث في المكارى والمراد به المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير لسيرة القافلة به ونحوه ونحو ذلك من اعترف جماعة بجهالته وربما احتمل كونه المنشي ومع ذلك فلا وجه له بعد حصول النص المرور وبالحكم به ولا فرق فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط في التمام هو نفس كثرة السفر علاوة وكثرته من غير خصوصية للمكارى ونحوه واذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكارى بمقتضى روايات المسئلة القطعية الفتوى بعدم الفرق بينهما مع تايدها بالاعتبار رفعه حدا ثم على المشهور من وجوب القصر باقامة العشرة فهل يبتدا بالسفرة الثالثة فلا يعم في الاثنتين تمام اليهما قيتم فيها ويكون وجوب القصر بالاولى قولان الثاني اقوى وفاقا للمحقق وجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على الاولى على المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر اذا قام ان يثبت المزيل ويشك معه خلاف للشهيد فالاول لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدى فيه نظر ثم ان هذا اذا اقام عشرة واذا قام خمسة قيل والقائل الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة يقصر مهما اراد يتم ليلا ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان المروي في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره والمنزل ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح ولكن في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى اهله حرف وتبعه عامة المتاخرين فيتم مطلقا وحرج في السرائر بكونه اجماعا تمسك باطلاق النصوص المتضمنة لان كثير السفر عليه التمام مطلقا خرج منه عموم ما دل على لزوم القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية متروكة الظاهر المتضمنة ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة والاربعة ولم يقل هؤلاء الجماعة كما هو يقولون بالخمسة ايضا في الطريق الصحيح الرواية

من اصلها



من اصلها بعد صحته بعض طرقها ومفروض كونها كالانعام المخصص يمكن حجة في الكل سيما مع ما قال انه عند اكثر حجة الموجه القريب كما ذكره الخالي العلامة دام الله ظلاله الا انها جامعة في ايهم مقام المعارضة لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتاخرة المتحقق بل مطلقا كما ذكره سيما التصريح منهما وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في غاية القوة وان كان مراعاة الاحتياط في المسئلة وجمع بينه قول هؤلاء الجماعة وان كان افطاما ذكرنا صعفه وادلة من ضعف الحكم عن الاكتفاء من حمل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفرة مطلقا لعدم دليل عليه مع ذلك اصلا ولا في الصحيحين من ان المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا لاجمالهما وعدم وضوح المراد بجد السير فيهما ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيصه التقصير بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في كتاب الحديث وله رواية مع ضعف سندها لا دلالة لها على ما اعتبراه او على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد رحمه الله وقال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق صنعته عليها او على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في المختلف او على ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه فخر المحققين او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير العنيف الذي يستعمل لشقة السير كما عليه جماعة من متاخري المتاخرين ولعله الاقوى لا اني لم اجد بها على هذا التنزيل قائلا صريحا وان احتمله بل قرائه هولا بعضهم قوى ما مر من كونه ايضا ولا وجه بل هو كما يرى الا دليل على البعد بعد الاجماع الا ان يريد تقوية اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير صنعتها كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم الدليل الصالح عليه الا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بانه عملهم او انه مهنته وبعض الصحاح التي لم تخم دلالته وفي الاعتماد عليها بمجردها اشكال صعب مع الخروج عن مقتضى الادلة الدالة والاحتياط فلا ينبغي تركه في المسئلة ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الامن والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالجملة بل اكتفى بنفس الخروج من بلده كما ورد بمن من منزلك قصر الا ان يعود عليه ولكنه ايضا اصولي في معناها الموثق افطر اذا خرج من منزله وهو نادر بل على خلاف الاجماع في الخلاف ومع ذلك مستنده مع قصور سنده حتى يحتمل ضعفه غير صريح الدلالة على المخالفة لكلام احتمال التقييد بهذا الشرط الا ترى انما الرضوي من مع اطلاق القصر فيما اذا خرج كما مر قيده في موضع اخر فقال ان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفاء بيتهما معا كما هو المشهور بين المتاخرين كما قيل والاول خاصة كما عن المقنع او الثاني كذلك كما عن الديلمي او المرتضى منه خاصة كما عن الحلي ومنشأ اختلاف النصوص الواردة في المسئلة فبعضها بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعضها بالثاني كذلك ومستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيح المروي عن المحاسن في المحاسن وفيه اذا سمع الاذان اتم المرفق والمرسل فيحمل الموضع الذي لا يسمعون فيه الاذان قصروا فبين القولين الاخرين على ترجيح احد المتعارضين حينئذ وطرح الاخر في البين ولا وجه له بعد اشتراكهما في استجماع شرائط الحجة مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو حيرة الاولين او تخصيص كل منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتاخرين وهو الاقوى لا اجمال على الجمع الاول حيث تعارضا ولا ولمقتضى الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام الا ما ثبت الترخيص وليس ثابت بالاجماع بمجرد ذي الجمعين ولكن فيهما وذا ترجيح الجمع الاول فهو ضعيف جدا اذ لا مع وجود الامارات وظهور التفاوت بينهما وبالاطلاق الاكتفاء باحديهما ولعل

هذه والصورتان الى الى المسافة حاد لي اعمد بيها هذا والمرجع في دلك الاوان قوا رالى فرض عين الثبوت لا ان اقربه عنه كا فهمه
جماعة من الفضلاء وقال شيخنا رب لا يا رينا اصد بيها من الاذان لكنه خلاف ما عقله من ب اصحابنا وكيف كان فيحقيقتها
مع ليقصر صورته وصورة قطع وكذا الخفا احد اها حيث لا يكون الاذان وتحيلها في المكان ولكنف يجوز القصر والجمع بينهما في
التمام الا ان الخفي ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والى ستين الرابطة منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع
ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان وسمع البصر لكونه المنسبة من الاطلاق ولعدم الوجه فيما قاله من ان المعتبر اذان البلد المتوسط
في دون محلته المسمع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقبابات المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر
قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان لعدم الاناطة في القصر في النص والعرفي بتواري البيوت في المذكور في عرفا
وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا شبح والكلام ولا يخ من الكلام فان المتبادر
من النص والعرفي خفاؤه اصلا لا صورته خاصة والظاهر ان المراد في الاذان الرفيع في الوسط فقد يخفى عند الخروج
من البلد ولو كان في وسطه اذ هذا الترخيص يلزم حصوله عند ذي وهو في قطع واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج
عن كون بلده مترددا دون كون الامام والجاري المسيرة فانهما يقصران في اثناء سيرهما متى زال مانعهما ولا يعتبر هذا
الشرط في بعد السفر كذا المعتبر في الاذان في فوقه في العود من السفر الا ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم ولو لم يدخل
البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر الا من شذ ربما حكى كاد ان يكون اجماعا للصحيح اذا كنت
في الموضع الذي تسمع الاذان فتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك مضافا الى الاطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق على
على من بلغ هذا الحد وهذا الشرط باشتراط اصل هذا الشرط وقد يستدل عليه بجمع خلاف لوالد الصدوق فلا يعتبر كما مر
ضعفه فقد ظهر وعن المرتضى والاسكافي المرافقة هذا المعتبر المستفيضة ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
في او ان اهل مكة اذا ذا دوركيت وفي دخل منزله الحوا دان لم يدخلوا منزلهم قصروا وكره اوفي المرفق
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل في بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا
حتى يدخل بيته في او عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة اما بها دار ومنزل ثم بالكوفة دار وكذا
لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام وكذا
المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للاول لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة
نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل عدد الصحيحة الاولى والبعد ليقيل الى ترجيحها جدا وهو ان المراد
من البيت فيها والمنزل الحكمي اي ما دون الترخص لا الحقيقي هذا وان لم يكن بعيدا ما في المرفق الاول
المتضمن لدخول البلد الحكم فيه مع ذلك مع ذلك بالقصر الا دخل لا هل وجها على ان الحكم به معا انما هو لبيته الكوفة
وبيته فيكون البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها او محلة كما يعني فيه عموم الجواب الشاغل ترك
الاستفصال مضافا الى تقييد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله في جمع ذلك وان لم يمكن الا انه بعيد جدا
مع ان متنه جاز في اولة المشهور بتقييد البيوت بتعلق لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته وان
الصحيح منها المقصور من ان تتمة الايام بالنهار تنبيه في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدم عند ظهوره سيا واحدا

فبعض النسخ



والاقوى ما ثبت بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوق
والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور
دعوى الاجماع من السراير ولغيره على خلافه للتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بلا خلاف
واستدلال الثاني على لزوم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لانه الاخذ باليقين ولا يكون
الاحتياط لا يكون خلاف الظاهر منهما عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله ذكر في جملة كلام له ولو كان
عدم العود في الطريق الاول موجبا لاتمام وحكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على الطريق
الاول يخرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا وحينئذ والامر بين مذهب المتأخرين والقدماء و
لا سبيل الى الاول لان فيه اطراحا للمعتبرة والمستفيضة الظاهرة بل في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم
الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح بل وهو ظاهر كما مر تفصيل فتعين الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من المعتبرة
في وجوب القصر كظهورها وما مر فيه تضمنها النهي عن التمام والانكار على فاعله بل الرد الطريح بل الصريح كما
في جملة كما عليه العماني الا ان يذب عنه بصرف النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه المتأخرون
حينئذ ولا بأس به لامكانه فيتعين ارتكابه جمعا وحسن القول بالتخيير بل يتعين لاجتماع النصوص عليه ايضا مع
وضوح اتفاق عليه من الاجماع المتقدم عن الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان كان سفرك
الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وهو حاد
ظاهر في القول الاخير ولم يثبت اذا انحى لسبب عدم من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة
وخصوص ما ورد من اخبار عرفة بناء على ما عرفت من الاجماع ممن عدا الاماني على عدم القائل بها على ظاهرها
من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس لها ذلك
الاجماعا على ان المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه وليصرف الانكار فيها من التمام بالنهي وما في معناه
الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمت وسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولهذا اختار جماعة من المتأخرين كشيخنا الشهيد
الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي وعليه فلا شك في ان الاحوط اختيار التمام
او القصر الكامل عن اجماع السراير ولو في الامالي وشيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة به لا دليل مع عدم اعتضاده بالشهرة
القديمة والمتأخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة القائل وشذوذه ولذا لم ينقل الا شاذ وكثير
وانما نقلوا القول بوجوب التمام ومن ظاهر خبر عرفة لوجوب التقصير ولعل الاول احوط بل في المتعين وحيث
جاز القصر فهل يعم الصلاة والصوم ام يختص بالاولى الاكثر بل من عدا الحلي على العموم الا ولا خصوص
ما دل على تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني وهو ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء عدا الديلمي
بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لم يرد الرجوع او اراده في غير يوم القطع بعده بعد المواطع
ام لا ولعل وجه الحاق الادلة عدا خبر عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه
بالتمام بالوصول لكنها الى الصيغة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق لضا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القطع
لانه الغالب ولذا الشيخ في الموثقة المتقدمة الحكم بان المسافر يريد يوما مطلقا ويجب الاول عنه على هذا اذا رجع

شغل ذمته وهو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق ولبعض
الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على التفريق ولزيادة الامر فيه بالتمام
في الصيغة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثم نقول ربما يقال انه ذكر في الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل امد القواطع
فتعم وغيره ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا تخلو عن ريبة وعليه فيدل الامر بالكفاية الاربعة بقول
مط وفيه نظر لظهور الموثقة المروية في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان النهي وتقريره بالتعليل المشار اليه بحصول
المشقة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع وكونها الاخبار الا في الدالة على تحديد الاياب
الا ان يقال المراد منها بيان المشقة المعتبرة في الرجوع دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا تكون
هذه من اخبار المسألة لكن مقتضى اخبار الاربعة ايضا لما عرفت من الظرف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة
والموثقة مع دلالتها على ان الاياب يحصل به المشقة المشترطة في اصل التقصير وجوبه وظاهرها وان كان كفاية
مطلق الاياب فيها مع عدم القطع في وجوبه كما عليه العماني الا انه عرفت العفو والاجماع ممن عداه على خلافه
فكذا دلالتها على لزوم تقييده الاياب في النصوص المتضمنة لدخول يومه وعلى هذا فينحط الدليل على ثبوت التخيير في الاربعة اذا
اراد الرجوع في الرضوي والاجماع الا انهما كما فيها في اثباته فيما مع عدمه وهما بعبارة اعيان القدماء حيث
قد عرفت احتمال انصراف اطلاقها كغيرها الى الاربعة مع الاياب ... لك عدم فهم منهما باثبات التخيير فيها من غير
اياب فيتحتم فيها التمام سيما في نحو عبارة الرضوي كما لم سبقه ما يدل عليه وهو قوله ... الحكم ... التقصير
في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من
يومك فلا تقصر الا ان قال فان كنت في موضع مقدار اربع فراسخ ... او تم وهو صريح في اعتبار
الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه
او تخلل القاطع لا يجوز التقصير اصلا ... ما قدمناه من تحديد عبائر القدماء بصورة ارادة الرجوع
لابقائها على اطلاقها لان الفاظ المستدل بها في التخيير وان ارشد الشيخ بالجمع بين النصوص ويعد علمهم به
فيما عدا هذا الحكم الذي تضمنه وكيف كان فيتحصل مما ذكرناه عدم جواز القصر في الاربعة من غير اياب وجوازه
مع الغير ليومه ووجوبه معه ليومه كما تضمن جميع ذلك الرضوي وعلى جملة منه الاجماع الا انا ولزوم القصر المتحتم
عليه القصر عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيح وغيرهما
المروي في الكمال وفيه ومن لم يقصر في الصلاة في السفر لم يجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ولو كان
جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن الاماني فيعيد مطلقا وهما نادران
ولا سيما الثاني مع عدم وضوح مستنده عدا الاصول واطلاق ما مر ... والاطلاق ... مستنده
من النصوص في الناسي للاول وتخصيصها ... لازم ... بالاضافة الى الاصول ... بالاضافة
الى الثاني من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل وان ... الاعادة فيه للوقت والخارج فيقبل التقييد بالثاني الرجوع

الجاهل



التصريح بالاعادة في الاول فيبقى وان عم الجاهل والناسي للزومه بالاضافة الى الاول فرضح لوجوب حمل العام
على الخاص مطلقا حيث تعارضا وحصل التكافؤ بينهما كما هنا ولا لزومه بالاضافة الى الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه كما مر فيقبل كل منهما التخصيص بالاخر فحيث ان ما هنا على مقابله بالاصل والشهرة العظيمة
بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشموله لمحل القضاء ولا على تقدير حيث خصصناه بما حصل في الوقت
كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى مقابله اخص مطلقا فيقدم ولعله لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص مطلقا هذا مضافا الى اعتضاده ايضا بصريح الرضوي وان كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها
وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا
اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث ونسيته ومنه ايضا حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما
هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار وفي السرائر وظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ويزيد في
السرائر دعوى تواتر الاخبار به ولم نقف على شيء منها يدل على الحكم صريحا نعم في الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح في الناسي لكن بعمومه يشمله وهو كاف
سيما مع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكي عن الصدوق وظاهر جماعة فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح
عمن صلى الظهر اربع ركعات وهو في سفر قال يعيد وحمله الاصحاب على العامد الا ان الاحوط ... مع تقييده
بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة
للصحيح او الخبر وهو لتكلمه مجمل لشيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل ويتعين للجمع لان ما مر
ارجح فيكون من ادلة المختار ويجري في صورة الاعادة تمام المدعى بعدم قائل بالفرق بين الظهر والعشاء
متنافية جدا ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا ثم سافر وقد مضى منه قدر الصلوة بشرايطها المفقودة قبل ... وقتها
... الوقت ... وقصر على الاظهر الاشهر كما هو في المعتبر وفي السرائر عليه
الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة وخصوص المعتبرة منها الصحيح قلت له يدخل على وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله وقريب منه اخر و
منها الرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير
وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم
للاصل المخصوص بما مر وللصحيح وغيره المحتملين ولا سيما الاول للحمل على ما يؤول به الاول كما ياتي مع ضعف
سند الثاني واحتماله الحمل على التقية كبعض ولا للصدوق وتبعه فالتفصيل بين ضيق الوقت عن الاتمام فالاول
ولعه فالثاني جمعا وللموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع ايضا بما مر بل هو
اظهر والخبر مع انه مع ضعف سنده ثانيها وقصره في الاول وعدم ارتباطهما بمحل البحث يكون مورده
صورة العكس لا يلائم والحكم ما مر من وجوه لا يخفى على من تدبره مع احتمال كون المراد منهما في الصحيح الرجل
يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم

وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فلا دلالة فيها على المطلوب الا لم يكن لها دلالة
على خلافه والخلاف فخر مع استحباب التمام ورجحه في كتاب الحديث [illegible] والصحيح اذا كان في سفر فدخل وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ويرد عليها النظر
بعين ما مر من القدح في السند وسبيل حمله على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويرد في تجدد قول
بعض الخصوص العراقين الاولين لهذا الجمع لتعارض الصحيح في الاول الخلف لها ان لم يفهد فقد خالف الخبر
في الثاني للفظ الوجوب الذي هو الصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان التخيير ولبعض افاضل
المتاخرين فتوقف بين القولين قال لتعارض الصحيحين فيها واحتمال كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان
حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول لفظ الحمل من غير بعد
كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه [illegible] الامر فيه بالتقصير اما صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت
من غير مضي مقدار الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج انما يحصل بعد دخول الوقت
وهو في المنزل كما هو نص الرواية ويستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل اكثر ولا اقل من احديهما قطعا مع
انه ع امر بالقصر من غير استفصال من مضي مقدارهما او احديهما مع ان قوله فليصل صريح او ظاهر كا
لصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان تكميل الحكم بالقسم على تقدير الحمل يخرج عن الفائدة اذ ظاهره
[illegible] ما يترتب من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس محلا لتوهم الا في صورة الظ ومع ذلك [illegible]
به الفاضل [illegible] ما ذكر فقال ان الصحيح [illegible] وقيد بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قرب الدخول
والمشارفة عليه كان في الارادة بصيغة المضارع اعانة على هذا المعنى وكذا المراد من قوله وخرج من سفره
قرب الخروج والارادة المقاربة من فعله لا الخروج حقيقة وكذا الدخل من سفره اتم مع بقاء الوقت بمقدار
الكونه على المشهور بين المتاخرين كما في ظ وغيره حتى ان جملة ممن قال في المسئلة الاولى بالقول الثاني [illegible]
الشهيدين والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقفات في تعيين ما مر من الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه فاعتبر التفصيل في الاول [illegible] في التخيير
عن قبل غير مصروف في اطلاق ارام التقصير ومستند الجمع مع ما فيه [illegible] وقت اعتبر في القضاء
حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية لعموم قوله فليقض
ما فاته كما فاته والصحيح [illegible] رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان
كان صلوة السفر اداها في الحضر كما فاتته وعلى هذا الاشهر [illegible] في المعتبر والفاضل [illegible] عليه من كتبه لكن
اوجب في المسئلة [illegible] والتمام بناء على اصله [illegible] والاسكافي حال الوجوب واعتبار الحلي
حاكيا له من والد الصدوق [illegible] وادعى لذلك عليه الاجماع واحتج عليه بالرواية [illegible] ضعيف لكن في الخبر
عن الرجل يدخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين [illegible] كان ينبغي ان يصليها عند ذلك [illegible]

بما ذكروه



ذكروه الا ان السند ضعيف بموسى بن بكر فلا يعارض ما مر الا ان يجبر بعض من مر سيما مع نقل الاجماع ووجود
[illegible] الراوي ولا يخلو عن نظر لكنه [illegible] في المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها بالجمع بين القصر والاتمام على حال [illegible] عشرة ايام والملفقة [illegible] فات
من ادائها على الاقوى [illegible] من مذهبنا في المتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر
ولو كان عشرة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا وكاد ان يكون المشهور [illegible] الاجماع عليه كما في
[illegible] كثير للمفهوم الصحيح المستفيضة وغيرها بل صريح جملة منها [illegible] في الصحيح في صيام المسافر [illegible]
[illegible] على مقام عشرة ايام في الجزاء اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد
ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة
خلافا للاسكافي فيكتفي بخمسة للصحيح وهو مع قصوره [illegible] محمول على التقية كما ذكره جماعة او على من كان بمكة والمدينة
كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر الراوي له وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح المتقدمة في بحث التخيير في الاماكن
الاربعة ان الامر بالتمام فيهما للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العزم
على السفر بعد المقام وعدمه على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم نعرفه والمراد بنية
الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة فان لم تدر ما مقامك تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه [illegible] الاقامة [illegible] قضاء حاجة يتوقف
القضاء عليها ومنه ما لو علق النية على شرط كلقاء رجل فلان [illegible] فهل يشترط [illegible] في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل
الاقامة الى محل الترخص مطلقا كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا او لا يشترط مطلقا حتى الخروج الى ما
المشي مع الرجوع ليومه او ليلته لم يؤثر في نية الاقامة كما عن فخر المحققين وربما حكي الشهيد عن والده اوجه واقوال [illegible]
وقف جماعة من محققي متاخري المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى العرف [illegible] عرفا
وعادة [illegible] الرخصة في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر عرفي
لا مدخل له في امر [illegible] اللفظ المرتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع عليه انما هو حيث يعلم حقيقة شرعية لذلك
لا [illegible] في بعض المراد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة
شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الرخصة للفظها وبما ذكرنا ظهر ضعف القول الاول وكذا الثالث ان اتفق
الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده بعض النصوص [illegible] ابا جعفر في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني قدمت مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال
انو مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولا ريب ان القادم يومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا
يتم معه الحكم بالتمام الا على القول بان المعتبر عدم الخروج الى محل الترخص والا فعلى القولين لا يصدق الاقامة حين
نيته قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام مع نية الاقامة المزبورة وقريب منه الصحاح
الصحيح المتضمن لان من توجه الى [illegible] التقصير واذا رجع [illegible] فعليه الاتمام [illegible] ومن قدم قبل التروية

بعشرة ايام وجب اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال في الرياض انما يجب الاتمام لانه لابد من اقامة عشرة حتى يجب وانما يجب
القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويقع سفره بريدين انما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من القصر
وانما لزمه الاتمام اذا خرج الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر وهي من
مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد وما في ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة
وذكر فيها الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول ان قصد كون عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة
ونحو لسفره من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في التقصير التام اذا رجع الى منى لا اذا قصد اقامة ثانية فما
يقال عليه من ان في تقديره تأملا اذ ليس منه عين لا اثر ولا عادة ولا يخرج عن موافقته سيما مع دعواه الاكثرية
التي رجحها اليه لكنها لعلها لا تخرج عن موافقته لكن الظاهر ان ذكره هذه الدعوى انما هو لبيان حكمة ترك التقييد
وان كان السبب في الحقيقة هو ما ذكره من كون قصد كون عرفات قاطعا للاقامة مع هذا فغاية ما يستفاد من
الروايتين عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة الا ان يقال بعد صحة الاستدلال بها القول
على المختار بان سفر عرفات ليس في التقصير على الحتم كما مر وهذا لا يعدم قصد اقامة العشر كما يظهر منهما عدم نية اقامة
مستأنفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما شهادة على ان
سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما لعدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر ولا يخرج عن نظر الاطلاق
الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى عرفات من غير تقييد كما يظهر من الشيخ الذي هو احد القولين بكون
التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه حيث في كتاب الحديث مقتصرا على الرواية الاولى واخرجها حصول نية الاقامة عشرا
مع العلم بالسفر اربعة وفرسخ في اشتهارها من حيث نفس الحديث للذين هما مرردهما وعلى هذا فتقييد الروايات
من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر من شذوذه جملة منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع
ليومه هذا مع ان الرواية المبحوث عنها انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة ان يصلي تماما لا مطلقا كما يستفاد من الاتفاق
فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة
ولهذا ان الشهيدين الذين هما العمدة في اعتبار القول بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما بانه يتم اذا
خرج الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستأنفة وانما
فيتم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود قصد المسافة ليجامع ما مر من اتفاقهم على عدم الفرق صريحا
في التقصير اذا خرج بعد الاقامة وتمام صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر وبمنزلة
المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير سلامتها عما يرد اليه الا ثابتا عن موافقة القول المستفاد
وهو اعتبار القول بالمعنى الاول والوجه عند ثبوت الاقامة لان مرور ما بالخروج الى ما دون المسافة بعد حصول
حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى لا تقبل التقييد بنية دون مسافة وتقدما الرواية فيكفي في الجواب عنها
زيادة على ما مر قصورها بالجهالة اخراجه عن المعمول عليه المعتمد والتردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين شهر





يوما تم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحيح مع ذلك مستفيضة ودون ان
احتمل كالفتاوى في التأدية من العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارات وغيرها ولعله الاولى
وحملا للمطلق على المقيد او المجمل على المبين مع كون الاغلب من افراد المتعلق فيتعين ولم يكن في اعتباره قصدا
فيما خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء التقصير على الفرد المتيقن فلا يرد ان المعتد لا عبرة بمفهومه لوروده مورد الاغلب
او غايته هنا سقوطه فرجح في الفرد النادر الحكم الاصلي ومظاهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكتفي في
الاتمام بمضيه ولو ناقصا على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو تردد لا نية عزم اتم بدا له فيها ما لم
يصل على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين
دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
وان شئت فانو المقام عشرة ايام وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة
مع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لقوة احتمال كون الامر به كناية عن الامر بالسفر وفي لما
تقدمه التأمل من عدم جواز ابطال النية الاقامة وظاهر الصحيح وجوب القصر بمجرد البداء ودون فعل الصلوة
تماما بالبداء قصد صلى ايضا او تردد في الاقامة وعدمها وهو الاشهر الاقوى خلافا لجماعة في صحة احتمالات الاول
والحكم بالاتمام وقع فيه معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بنية الاقامة فلا يكفي النافلة ولا الفريضة
الغير المقصورة اذا صلاها بنية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او استوت في الذمة فاتته تخريجه
وقربها للصوم مطلقا كما في ذلك اقوى وفاقا لجماعة خلافا لآخرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف
ام لوجوه اعتبارية لا تصلح التأسيس للاحكام الشرعية ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه القصر بعد التمام
في الخبر انما هو الخروج الى المسافة لا ما دونها بل مضى فلا امر من الاتفاق على حمل الاقامة
عشرا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو خرج الى ما دون المسافة مطلقا واياما وقصد
العود الى محل الاقامة اتم لا ولكن ظاهر الاصحاب كافة في الصورة الاولى الا الاتفاق على القصر ذهابا
وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر
بالاجماع المحكي او تقييده بما يأتي لعدم المنزلة المتقدمة وفي الصورة الثانية فظاهر المشهور فيها ايضا
وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة
وعلى الاول الشيخ والحلي … وعلى الثاني الشهيدان وجماعة وجزم على اصل التقصير هنا وفي الصورة
ان نقيتها عن وحجته بعد فرض الخروج الى دون المسافة مع اتفاقهم كما عرفت على كون الاقامة من القواطع انه
لا بد في القصر بعدها من قصد مسافة جديدة الا ان تقيد عبارتهم بصورة قصدها وان اختصت بالخروج له ونحو الا
والا فلا يمكن الجمع بين حكمهم في المسئلتين كما نبه عليه جماعة اولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالة افردها
لبيان الكلام في المسئلة وعليه فالمتجه ما عليه الشهيدان من اختصاص حكم القصر بحال العود خاصة مما مر من نقل الاجماع

على عدم تمام ذهاب الا الايام مطلقا ولكن لا اعتماد عليه في الحكم لوهنه بمصير الشيخ ومن تبعه الى عين المسألة مع خلافه و
يستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للخبر المنجبر قصوره هنا بظاهر النص
المتضمن للامر الظاهر في الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فيحمل على مطلق الثبوت او تأكد الاستحباب وقد ورد استحبابه عقيب
كل فريضة فيستحب بها هنا يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب او يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم
واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجوز له ان يدرك الصلوة جميعا او ركعتين او اقل منها بايجاب عنه واجبا وقد مضى الكلام
فيه في بحث الجماعة مشروحا ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء كالحاضر وفي
والروايات المنقولة وكره الذكرى وغيرها وقد صرح الاول وفي ما عدا الثالث ذكره محكي عليه بعينه ولا ريب فيه لاستفاضة النصوص
بل تواترها به صريحا ومثلها ما دل على اشتراك الوقتين وهي مستفيضة كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة
هي كالنص في ثبوت الاوقات ان النوافل الخمس وان الا النفل في استحبابه او جوازه لتوقيته مطلقا كما اظهر من بعض الشهيد في الذكرى
وظاهر الاول وبه صرح بعض من المحقق الثاني كالمحكي عن الثلاثة قال للتبري كان اذا كان في سفر او عجلت له حاجة يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاولة وفيه دلالة على الاستحباب نظر ومقتضى عموم ما دل على افضلية اول الوقت
الوقت افضلية وان استشكل الحكم باستحباب الجمع سيما في المغرب والعشاء فان استحباب الجمع بينهما يوجب الحكم باستحباب
ترك نافلة المغرب وهو باطل اجماعا للثبوت استحبابها سفرا وحضرا فالتعبير لجواز المطلق كانه غير جيد الا وله
لكن يتوجه على هذا انه لا فائدة لتخصيص الحكم بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا باجماعنا الظاهر المصرح به في الذكرى و
غيرها وتدل عليه اطلاقات اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يقال وجهه كون استحباب التفريق في الحضر احتياجا كما في
الذكرى دون السفر وفي البشرى ان الجمع هنا جائز ولو تابع الاول عن وقت الاول الا انه الاتفاق
من القائل كونه للاضطرار لا الاجزاء كون التفريق لا عذر لاستحبابه صريحا كما صرح به الشيخ ولعل هذا اولى
ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاول وبين العكس الا ان الاول او لما مضى وذكره ان ولي فعل ما اراد ولو
به فان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان يركب ~~قدم العصر الى الظهر للخبر~~ الا ان ينزل
او المغرب او الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين عوض فالاولى التقديم ولو خرج قبل الزوال ولم
يصل النوافل قضاها سفرا او حضرا للموثق اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره فليبدأ بالزوال فيصليها ثم
يصلي الاولى ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وان خرج بعد ما حضرت
الاولى فصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى في الخبر جملة من المعتبرة وفيها الصحيح والموثق
وغيرها ما يقتضي نفي النوافل بالليل والنهار وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر ان يكون قد دخل عليه
وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فان عليه قضاؤها في السفر واستشهد عليه بالمرسل المتقدم ولا بأس به تم المجلد
الاول من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفه المفتقر الى الله الغني علي بن

محمد علي الطباطبائي في اواخر شهر محرم
سنة احدى ستين ومائتان بعد الالف من الهجرة
النبوية

[illegible]



في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا وهذا الخبر فلا يشمله التصريح كما في الظهور الا انه لا يمكن الاعتماد به جدا او بالجملة لولا الشهرة
لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لان الخبر المستفاض شبهة سيما مع انجبار المرتين فان في الدلالة
على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات تشير مع معلومية الشمول لمحل المسئلة والاحتياط يقتضي في الصلوة الجمع
الاول والجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاول اكثف بالتمام لعله اظهر كما مر لانجباره من قصور الدلالة
بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمنا مشهورة فيترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح في دلالة ما عدا
المرتين منها وجملة مورد الخبر من ان المراد اذا بلغ الى الحد الخاص من غير كثب للصلوة كما هو ثم
غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالتقصير لما دخل الاصل محل البحث فيه تردد واما الموثق فهو وان لم
يجر فيه ذلك لكن الخبر الذي على اعداه سهل لقصوره سندا وعدم المقاومة لما دل لا دلالة الا اكثر ولا يخفى
على من تدبر هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرح به في قال لمراعاتها لمذهب العامة وعلى الحمل يعتبر
خفاء الجدران هنا غيره الشارح مع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم
من الفاضلين في والتحرير ولكنه ضعيف القصر والمراد به ... الاخبار ولا فطار في الصوم فهو عزيمة
اما واجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة بل متواترة
الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام
وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام والاتمام افضل بلا خلاف يظهر الا من الصدوق فلم يتم الا بعد نية اقامة
العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها منها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم
حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه في
الفصل لكن في ذي عنك ان اصحابنا انما امرتهم بالمدينة قال ان اصحابكم في التعجيل ومنها عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام قال تقصير ما لم تعزم على مقام عشرة فلزوم التمام الا
بما ورد في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره وفيه اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل
الصلوة قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه في المروي عن كامل الزيارات قال في
الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا مع عدم صراحة كلام القائل في لزومه
احتمال ارادة الاستحباب كما في السرائر عن المرتضى فقد حكى الاجماع في صريح السرائر وظاهر جملة
التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا الذكرى لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة مع
افضلية التمام مذهب جميع الامامية خلافا الى الصدوق ايضا الاجماع وهو الحجة الصحيح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور جملة منها او ضعفها
مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبائر النقلة له وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت

فی خبر و زیادة الخبر و کونه افضل و فی الصحیح احب لک اذا دخلتهما ای الحرمین ان لا تقصر و تکثر فیهما الصلوة فقلت له بعد
ذلک بسنتین مشافهة انی کتبت الیک بکذا فاجبتنی بکذا فقال نعم فقلت فای شیء تعنی بالحرمین فقال مکة والمدینة
و کونه الخبر الظاهر فی التقصیر بمکة فقال اتم و لیس بواجب الا انی احب لک ما احب لنفسی و کونه او فی المواطن الاربعة
و فی الصحیح ان من مخزون علم الله الاتمام فی اربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله و حرم امیر المؤمنین و حرم الحسین
سلام الله علیهم و نحوه المرسل لکن معتبرا فی المواطن بمکة والمدینة والحائر و مسجد الکوفة و نحوها الخبر و غیره لکن فی الحرمین
خاصة و هذه النصوص لعدم نصوصها مع نقص صریحة فی المذهب المشهور و بها یجمع بین کل من النصوص المتقدمة الامرة
بالقصر فلا تتم بحمل الامر الاول علی الرخصة و یکون المراد من النهی عن التمام الا بنیة الاقامة المنهی عنه بقصد الوجوب بمعنی
لا یکون واجبا الا بها والامر الثانی علی الفضیلة و لا حمل علی صورة قصد الاقامة و کذا ما قدمنا من النصوص علی التخییر
مع افضلیة التمام کما علیه الصدوق فبعید فی الغایة سیما ما دل منها علی الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول لصلوة و حملها
فانها نادرة فی صورة غیر القصد الاقامة و کذا حملها علی التقیة و ان الخبر الصحیح المتقدم فی سند الصدوق لان
ایجاب التمام علی ما هو مقتضی الامر لیس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بین مرجح القصر مطلقا و هم اکثرهم و منهم ابو حنیفة
و مخیر بینه و بین القصر کما هو الشافعی و غیره و منه یظهر ان حمل اوامر التقصیر علی التقیة اولی کما صرح به جماعة من اصحابنا
لاتفاقهم علی جواز القصر مع اشتهار مذهب ابی حنیفة قدیما و حدیثا و اما الصحیح فانظر منها بعد ضم احد الطرفین
الا اجزاء الامر بالاتمام انما هو لمن لیس عشرة ایام لا مطلقا و لا ریب انه للتقیة فان الاکثر بهذه الایام الا قد اقامة
و هذا یجری فی الاخبار الامرة بالتمام و لو فی یوم او دون عشرة و مع ذلک فیها معارضة بما دل علی ان الامر بالتمام
لیس للتقیة و انه مخالف للعامة و هو الصحیح قلت لابی الحسن ان هشام روی عنک انک امرته بالتمام فی الحرمین و ذلک
من اجل الناس قال لا کنت انا و ابی اذا وردنا مکة اتممنا الصلوة و استترنا من الناس و لکن لیستفاد من جملة
من النصوص اشتهار التقصیر لم یزل المقام بین قدماء الاصحاب ففی الصحیح کتبت الی ابی جعفر الثانی ان الروایة قد اختلفت
عن ابائک فی الاتمام و التقصیر فی الحرمین فمنها ان تتم الصلوة و لو صلوة واحدة و منها ان تقصر ما لم ینو مقام عشرة ایام
و لم ازل علی التمام فیهما الا ان صدرنا فی حجنا فی عامنا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علی بالتقصیر اذا کنت لا انوی مقام
عشرة ایام فصرت الی التقصیر و قد ضقت بذلک حتی اعرف رأیک فکتب بخطه قد علمت یرحمک الله فضل الصلوة
فی الحرمین علی غیرهما فانا احب لک اذا دخلتهما ان لا تقصر و تکثر فیهما من الصلوة و الخبر المروی عن کامل الزیارات عن سعد بن عبد الله
قال سألت ایوب بن نوح عن تقصیر الصلوة فی هذه المشاهد مکة والمدینة و الکوفة و قبر الحسین و الذی روی فیها
فقال انا اقصر و کان صفوان یقصر و ابن ابی عمیر و جمیع اصحابنا یقصرون فالاحوط التزام القصر و ان کان
فی تعینه نظر لا یمکن الذب عن الخبرین مع قصور سنده اشتماله بان المقصود منه الاشارة الی اجزاء التقصیر و عدم تعین
التمام کما یفهم من ادامه لا تعینه مع تضمن الاول تحتم التمام فیه و العبرة به لا بغیره مع ظهور صدره فی رجحان التمام
عند راویه و کونه فی هذا الخبر لیس اضافه فعلت او رضی بما حملوا فی الحرمین فبعضهم یقصر و بعضهم یتم و انا ممن
یتم علی روایة قد رواها اصحابنا فی التمام و ذکرت عبد الله بن جندب و انه کان یتم قال رحم الله تعالی ابن
جندب ثم قال لا یکون الاتمام الا ان تجمع علی اقامة عشرة ایام و صل النوافل ما شئت قال الراوی و کان محبته

ان نادرا

۱۵۲

نادرا بالتمام و هو صریح فی اشتهار روایة التمام بین قدماء الاصحاب و ان علیها عمل جملة منهم و انما امرهم بالقصر و لم یامره
بالتمام لمصلحة من تقیة او غیرها و ان سلم اشتهار تعین القصر بینهم فلا ریب فی انه لم یبلغ حد الاجماع فیعارض اشتهار
خلافه بین الاصحاب بل لا یحتمل ان یکون اجماعا کما عرفت لفتوی جماعة من اصحابنا لعدم وجوب مخالفه مطلقا
کالحلی و الصدوق و هو ما ورد لم یتعرض لنقل خلافه جماعة کالحلی و غیره و لا ریب ان مثل هذه الشهرة
اقوی من تلک بمراتب عدیدة فالقول بالتخییر فی غایة القوة و ان کان الاحوط القصر تحصیلا للبراءة الیقینیة و قد اختلف
الاصحاب فی التعبیر عن المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فیها علی اقوال الا ان ما فی العبارة اشهرها و اظهرها و
احوطها الا بالنسبة الی الموضعین الاولین فالاحوط فیهما الاقتصار علی المسجدین بل لا ینبغی ان یتعدیهما اخذا فیهما
بالاصل علی المتیقن من النص و الفتوی ثم ان مقتضی الاصل و خصوص النصوص المتقدمة اثبات التمام فی الصلوة
و المواطن المذکورة عدم التعدیة الی الصوم کما هو ظاهر الاجماع و لا الی الصلوة فی غیر هذه المواطن و لو کان من
المشاهد الشریفة و خلاف المرتضی و الاسکافی فیهما نادر فلا عبرة به و التمسک ببعض التعلیلات و الاطلاق فی الرضوی
موضع قصدک من الحج و الزیارة و المشاهد و غیر ذلک مما قد بینته لک فقد سقط عنک السفر و وجب علیک التمام لکن
فی الخروج عن مقتضی الاصل و العمومات المعتضدة بالشهرة العظیمة القریبة من الاجماع بل الاجماع مشکل سیما مع تضمنه الحکم
بوجوب التمام لا مر من شذوذه و مخالفته الاجماع و الاخبار المستفیضة بل المتواترة الا ان یحمل الوجوب علی مطلق
الثبوت و اعلم ان وجوب القصر فی غیر محل الاستیطان و ثبوته فیه انما هو بعد اجتماع شروطه و الا فالواجب التمام الا
مع اتفاق الاول من التقصیر فاختلف الاصحاب فیه و المشهور بین المتاخرین وجوبه ایضا مطلقا وفاقا للمرتضی و القاضی و الحلی
و ظاهر ما مر من النصوص باعتبار الثمانیة فی المسافة و علله الصحیح المستفیضة بالاربعة علی ما اذا اراد الرجوع لیومه علیل
بالمعتبرة الاول الدالة علی اعتبار الرجوع و هی ان قصرت عن الدلالة علی اشتراط کونه لیومه الا ان بعضها
به کالموثق عن التقصیر قال فی برید قال قلت برید قال انه اذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه
و فیه نظر لضعف الاول مع ظهور جملة من المعتبرة المستفیضة وجوب التقصیر فی الاربعة مع عدم ارادة الرجوع لیومه
منها الصحیح ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات فقال ویحهم او ویلهم و ای سفر اشد منه لا تتم و قریب منه الموثق الا
ترى ان اهل مکة اذا خرجوا الی عرفة کان علیهم التقصیر الخبر و فی آخر التقصیر فقال فی برید ویحهم کانهم لم یحجوا مع رسول الله
فقصروا و حملها علی ارادة الرجوع لیومه کما ذکره مستبعد جدا الظهور سیاقها فی خروج اهل مکة حجاجا کما وقع التصریح
به فی الخبر الاخیر و الصحیح ان اهل مکة اذا خرجوا حجاجا قصروا و اذا زاروا و رجعوا الی منازلهم اتموا و بالجملة لا ریب
فی ان ظاهر هذه النصوص بل صریحها مع صحة جملة منها و استفاضتها وجوب التقصیر فی الاربعة مطلقا و لو لم یرد الرجوع لیومه
کما علیه العمانی و مال الیه جملة من فضلاء متاخری المتاخرین و هو قوی متین و به یجمع الاخبار المختلفة بالثمانیة
الظاهرة فی الثمانیة و الاربعة المطلقة الظاهرة فیها کذلک و بالثمانیة الملفقة من الاربعة بحمل القسمین الاولین منها
علی الثمانیة المطلقة و لو کانت ملفقة من الاربعة الذهابیة و الایابیة کما دلت علیه المعتبرة الاخیرة لکن ربما یخدشه
ندرة القول به و شذوذه بین القدماء و المتاخرین کما صرح به فی عدا العمانی علی عدم وجوب التقصیر و اذ
اختلفوا فی جوازه و عدمه و المشهور بین المتاخرین هو الثانی و بین القدماء هو الاول مخیرین بینه و بین التمام و

بازبینی شد ۱۳۲۱

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]